



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبحان

للغافل



عليه
صباح
الرمضان

WWW. **Ghaemiyeh** .com
WWW. **Ghaemiyeh** .org
WWW. **Ghaemiyeh** .net
WWW. **Ghaemiyeh** .ir

مَشَارِقُ

الكتاب العجمي

بمطبعة المجلد الثاني

أكثر الله لؤلؤة ويا لؤلؤة من الإصمهان

المجلد ١٥

مَشَارِقُ
الكتاب العجمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مفتاح الكتب الاربعة

كاتب:

سيد محمود موسى دهرخي اصفهاني

نشرت في الطباعة:

مؤلف

رقمي الناشر:

مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

| | |
|----|-------------------------------|
| 5 | الفهرس |
| 14 | مفتاح الكتب الاربعه المجلد 15 |
| 14 | اشارة |
| 14 | اشارة |
| 18 | «الراء والقاف» |
| 18 | «الرقى» |
| 18 | «الرقاب» |
| 18 | «الرقاد» |
| 18 | «الرقاع» |
| 20 | «الرقبة» |
| 24 | «رقبة بن مصقلة» |
| 24 | «الرقد» |
| 24 | «الرقطاء» |
| 24 | «الرقعتان» |
| 24 | «الرقود» |
| 24 | «الرقى» |
| 25 | «الرقيق» |
| 26 | «رقية» |
| 27 | «الراء والكاف» |
| 27 | «الركاب» |
| 28 | «الركاز» |
| 28 | «الركب» |
| 28 | «الركبان» |

| | |
|----|-----------------|
| 28 | «الركبة» |
| 28 | «الركس» |
| 28 | «الركض» |
| 30 | «الركعات» |
| 30 | «الركعتان» |
| 36 | «الركعة» |
| 38 | «الركل» |
| 38 | «الركن» |
| 42 | «الركن الشمالي» |
| 43 | «الركن اليماني» |
| 43 | «الركوب» |
| 46 | «الركود» |
| 47 | «الركوع» |
| 56 | «الركون» |
| 56 | «الرُكوة» |
| 56 | «الركى» |
| 58 | «الركبة» |
| 58 | «الراء والميم» |
| 58 | «الرماد» |
| 58 | «الرمان» |
| 64 | «رمانتان» |
| 64 | «رمانة» |
| 64 | «الرمد» |
| 66 | «الرمضاء» |
| 66 | «الرمضان» |

| | |
|-----|----------------------|
| 66 | «الرمق» |
| 66 | «الرمك» |
| 66 | «الزمل» |
| 66 | «الزمل» |
| 68 | «الرمال عالج» |
| 68 | «الرملة» |
| 68 | «الرمة» |
| 68 | «الرمي» |
| 95 | «رميم» |
| 96 | «الرمية» |
| 96 | «الراء والنون» |
| 96 | «الرنه» |
| 97 | «الراء والواو» |
| 97 | «الرواجب» |
| 97 | «الرواح» |
| 97 | «الرواغ» |
| 97 | «الرواة» |
| 97 | «الروايا» |
| 97 | «الرواية» |
| 102 | «الروث» |
| 102 | «روثة الأنف» |
| 102 | «روح» |
| 102 | «روح ابن اخت المعلى» |
| 102 | «روح بن عبد الرحيم» |
| 102 | «الزروح» |

| | |
|-----|-----------------|
| 107 | «روح الأمين» |
| 107 | «روح القدس» |
| 107 | «روح الله» |
| 107 | «الروحاء» |
| 108 | «روحانيون» |
| 108 | «الرُوحَة» |
| 108 | «روز حسنى» |
| 108 | «روزنامجة» |
| 108 | «الروضَة» |
| 110 | «الروع» |
| 110 | «الروم» |
| 111 | «رومى بن زلارة» |
| 111 | «رومى بن عمر» |
| 111 | «الروميات» |
| 111 | «الرويضة» |
| 111 | «رويثة» |
| 111 | «الراء والهاء» |
| 111 | «الرهان» |
| 111 | «الرهبان» |
| 113 | «الرهبانية» |
| 113 | «الرهبة» |
| 114 | «الرهط» |
| 114 | «الرهق» |
| 114 | «الرهن» |
| 140 | «الرهون» |

| | |
|-----|-------------------|
| 140 | «الرهيئة» |
| 140 | «الراء والياء» |
| 140 | «الرى» |
| 140 | «الرياء» |
| 146 | «الرياح» |
| 146 | «الرياش» |
| 146 | «الرياض» |
| 147 | «الريان بن شبيب» |
| 148 | «الريان بن الصلت» |
| 148 | «الريب» |
| 148 | «الريبة» |
| 148 | «الريح» |
| 155 | «الريحان» |
| 157 | «الريحانة» |
| 158 | «الريش» |
| 159 | «ريشة» |
| 159 | «الريق» |
| 160 | «الزاء والهمزة» |
| 160 | «الزائد والزائدة» |
| 161 | «الزائر» |
| 161 | «الزاجر» |
| 161 | «الزاد» |
| 163 | «زادان» |
| 163 | «الزارع» |
| 164 | «الزارعون» |

| | |
|-----|---------------------|
| 165 | «زاع» |
| 165 | «الزامرة» |
| 165 | «الزاملة» |
| 165 | «الزاني» |
| 168 | «الزانية» |
| 169 | «الزاوية» |
| 169 | «الزاهد» |
| 169 | «الزاهدون» |
| 169 | «الزاهق» |
| 169 | «الزاء والباء» |
| 169 | «الزبالة» |
| 169 | «الزبد» |
| 171 | «زبرجدة» |
| 171 | «الزبور» |
| 171 | «الزبيب» |
| 172 | «زبيبة» |
| 172 | «الزبيبة» |
| 173 | «الزبير» |
| 174 | «زبير بن عبدالمطلب» |
| 174 | «الزبيري» |
| 174 | «الزبين» |
| 174 | «الزبية» |
| 174 | «الزاء والجيم» |
| 174 | «الزجاج» |
| 174 | «الزجاجة» |

| | |
|-----|-----------------|
| 174 | «الزجر» |
| 176 | «الزجرة» |
| 176 | «الزاء والحاء» |
| 176 | «الزحام» |
| 176 | «الزحف» |
| 178 | «الزحمة» |
| 178 | «الزاء والخاء» |
| 178 | «الزخرف» |
| 178 | «الزخنيخ» |
| 178 | «الزاء والراء» |
| 178 | «الزّر» |
| 178 | «زرارة بن اعين» |
| 252 | «الزراعة» |
| 259 | «الزرع» |
| 267 | «زرعة» |
| 268 | «زرعة بن محمد» |
| 268 | «زرقان» |
| 268 | «الزرور» |
| 268 | «الزاء والطاء» |
| 268 | «الزط» |
| 268 | «الزاء والعين» |
| 268 | «الزعارة» |
| 268 | «الزعفران» |
| 270 | «الزعم» |
| 274 | «الزاء والغين» |

- 274 «الزغب»
- 274 «الزاء والفاء»
- 274 «الزف»
- 274 «الزفت»
- 274 «زفر»
- 274 «الزفن»
- 275 «الزفير»
- 276 «الزاء والقاف»
- 276 «الزِقَّ»
- 276 «الزِقاق»
- 276 «الزُقاق»
- 276 «الزقوم»
- 276 «الزاء والكاف»
- 276 «الزكام»
- 424 «زكريا عليه السلام»
- 424 «زكريا ابو يحيى»
- 426 «زكريا الأعور»
- 426 «زكريا بن آدم»
- 427 «زكريا بن آدم القمي»
- 427 «زكريا بن ابراهيم»
- 427 «زكريا بن سابور»
- 427 «زكريا بن عمران»
- 427 «زكريا بن مالك»
- 427 «زكريا بن يحيى بن النعمان»
- 428 «زكريا صاحب السابري»

| | |
|-----|-----------------|
| 428 | «زكريا المؤمن» |
| 428 | «زكريا النقااض» |
| 428 | «الزء واللام» |
| 428 | «الزلات» |
| 428 | «الزلال» |
| 428 | «الزلزال» |
| 429 | «زلزلت» |
| 429 | «الزلزلة» |
| 431 | «الزلف» |
| 431 | «الزلفة» |
| 431 | «الزلل» |
| 433 | «الزلة» |
| 433 | «الزء والميم» |
| 433 | «الزمان» |
| 436 | «الزمانة» |
| 437 | «الزمرء» |
| 437 | «زمرم» |
| 443 | «الزمن» |
| 443 | «الزميل» |
| 445 | تعريف مركز |

سرشناسه: موسوی دهرخی اصفهانی، محمود، 1305-

عنوان و نام پدیدآور: مفتاح الكتب الاربعه/ تالیف محمودبن المهدي الموسوی الدهسرخی الاصفهانی.

مشخصات ظاهری: 37ج

مشخصات نشر: قم: محمود الموسوی الدهسرخی، 14ق. = 13.

شابک: 1500 ریال (ج.13) ؛ 1500 ریال (ج.14) ؛ 1500 ریال (ج.32) ؛ 1500 ریال (ج.33) ؛ 1500 ریال (ج.34) ؛ 1500 ریال (ج.35)

یادداشت: فهرستتویسی براساس جلد 35، 1405ق. = 1363.

یادداشت: ج.6 (چاپ؟: 1393ق. = 1351).

یادداشت: ج.9 (چاپ اول: 1396ق. = 1359).

یادداشت: جلد 13، 14 و 35 - 32 (چاپ؟: 1411ق. = 1369).

مندرجات: ج.35. من القضاء الى الكزمره

موضوع: احادیث شیعه -- كشف المطالب

احادیث شیعه -- كشف اللغات

رده بندی کنگره: BP106/د9م 7 1300 ی

رده بندی دیویی: 297/22

شماره کتابشناسی ملی: م 64-2845

ص: 1

الحمد لله رب العالمين عدد المدر والشجر و صلى الله على نبينا محمد المبعوث على الجن والبشر وعلى آله الطاهرين أئمة الإثني عشر
واللعنة الدائمة على اعدائهم اهل الجور والغدر، وبعد فهذا هو الجزء الخامس عشر من (مفتاح الكتب الأربعة) ممّا اوله الرء والقاف.

المؤلف

ص: 3

«الراء والقاف»

«الرق»

(إذا رَقَّ احدكم -) انظر الدعاء (اكل العدس يرق -) انظر العدس (اكلت - إلى أن قال - انه يرق القلب -) انظر العدس

(أن بعض - إلى أن قال - فرق قلبه -)

انظر العدس (شكا رجل - إلى أن قال - فانه يرق القلب -)

انظر العدس (عن امرأة دبّرت - إلى أن قال - والولد رَقَّ -)

انظر التدبير (عن رجل دبّر - إلى أن قال - فما في بطنها رق -)

انظر التدبير (عن رقيق اهل الذمة - إلى أن قال - اذا

أقروا لهم بالرق -) انظر الرقيق (عن مدير - إلى أن قال - فيكون لهم رقا -) انظر القتل (في رجل دير غلاماً - إلى أن قال -

ورجع رقا -)

انظر التدبير

«الرقاب»

(شهدت - ولا تحمل الناس على رقابنا -)

انظر السكوت (فلا اقتحم - إلى أن قال - فان الله فك رقابكم -) انظر الحجة (لِمَ باع - إلى أن قال - في فكك رقابهنّ -)

انظر أمّ الولد (وفي الرقاب قوم لزمتهم كفارات -)

يأتى في الفقراء تحت عنوان (الفقراء هم الخ)

«الرقاد»

(كان أبو عبدالله يدعو - إلى أن قال - وتوسده عند رقادنا -) انظر الدعاء

«الرقاع»

(اذا أردت امرأً فخذست رقا -)

انظر الاستخارة أ

(دخلت على ابي جعفر ومعي ثلاث

رقاع -) انظر الحُجّة

(كان يلزم باب أبي جعفر - إلى أن قال -

لمن عنده الرقاع احظروا الرقاع -)

انظر الحُجّة (نزل رسول الله في غزوة ذات الرقاع -) انظر ذات الرقاع

ص: 5

«الرقبة»

(انى احب ان يعلم الله اني قد اذ لَلْتُ رقبتي -)

انظر الرّجِم (باع رسول الله خدمة المدبر ولم

يبع رقبته -) انظر التدبير

(جاء رجل - إلى أن قال - اذهب فاعتق

رقبة -)

انظر الظهار (حضرت - إلى أن قال - ولا تمكن

الناس من قيادك فتذل رقبتك -)

انظر السكوت (رجل ظاهر من - إلى أن قال - رقبة ايضاً -)

انظر الظهار

(الرجل يجب عليه عتق رقبة -)

انظر العتق (الرقبة تجزى ممن ولد في الاسلام -) يأتي في الكفارة تحت عنوان (عن المظاهر الخ)

(الرقبة تعتق -) انظر العتق

(الرقبة يجزى عنه صبي ممن ولد في الاسلام -) يأتي في الظهار تحت عنوان (عن الرجل يقول الخ)

(عليه عتق رقبة -) يأتي في الظهار

تحت عنوان (عن رجل ظاهر من الخ)

وتحت عنوان (عن رجل قال لا مرأته الخ)

(عن ام ولد تباع في الدين قال نعم في ثمن رقبته -) انظر أم الولد

(عن امرأة اعتقت - إلى أن قال - وعليه تحرير رقبة -) انظر التدبير

(عن جارية بين - الى أن قال - قد ملكت نصف رقبته -) انظر التدبير

(عن رجل اشترى أباه - إلى أن قال - اشترى خير رقبة -) انظر الزكاة

(عن رجل جعل - إلى أن قال - وعليه تحرير رقبة واجبة -) انظر العتق

(عن رجل ظاهر من امرأته و - إلى أن قال - كفارة عتق رقبة -) انظر الظهار (عن رجل عاهد - إلى أن قال - يعتق

رقبة -)

انظر الكفارة (عن رجل عليه عتق رقبة -) انظر العتق

(عن رجل قال لأمرأته - إلى أن قال - عتق رقبة او -) انظر الكفارة

(عن رجل كان عليه عتق رقبة -)

انظر الولاء (عن الرجل يذبح - إلى أن قال - لا يقطع

الرقبة -) انظر الذبايح

ص: 6

(عن الرجل يذبح - إلى أن قال - لا يكسر الرقبة حتى -) انظر الذبايح

(عن الرجل يظاهر - إلى أن قال - فتحرير رقبة مؤمنة -) انظر الكفارة (عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة -)

انظر الكفارة (عن المظاهر قال عليه تحرير

انظر الكفارة (فلا اقتحم العقبة فقال - إلى أن قال - قوله فك رقبة -) انظر الحجّة

(فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك

رقبة -)

انظر الحجّة (في رجل جعل على نفسه عتق رقبة -)

انظر النذر (في رجل جعل لعبده - إلى أن قال - وعلى الرجل تحرير رقبة -) انظر العتق (في رجل قتل مملوكه قال يعتق رقبة -)

انظر القتل (في رجل مسلم كان - إلى أن قال - فتحرير رقبة مؤمنة -) انظر القتل

(في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق

رقبة -)

انظر القتل (في الرجل يقتل مملوكه متعمداً قال يعجبني ان يعتق رقبة -) انظر القتل (في قول الله عزوجل فتحرير رقبة -)

انظر العتق

(في كفارة اليمين عتق رقبة -)

انظر الكفارة (قلت للعمرى - إلى أن قال - قد خلف فيكم من رقبته -) انظر انظر الحجّة

(كان عليّ عتق رقبة -) انظر الحُرّيّة (لا يجزي الأعمى في الرقبة -)

انظر الكفارة (لأن احج حجة أحبّ إليّ من أن اعتق رقبة ورقبة -)

انظر الصدقة

(ما يعدل عتق رقبة -)

انظر اطعام المؤمن (من اعتق رقبة -) انظر العتق (من جعل عليه عهداً - إلى أن قال - فعليه عتق رقبة -) انظر الكفارة

(من جعل الله عليه - إلى أن قال - فاليعتق

رقبة -)

انظر الكفارة

(والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام -) يأتي في الظهر تحت عنوان

(عن الرجل يقول الخ)

ص: 7

«رقبة بن مصقلة»

(دخلت على أبي جعفر فسألته عن أشياء -)

انظر المسح (ما تقول في المسح -) انظر المسح

«الرقد»

(ان رسول الله رقد -) انظر الغداة

«الرقطاء»

(إذا كان يوم التروية - إلى أن قال - وإذا إنتهيت إلى الرقطاء -) انظر التروية

(وان اهللت - إلى أن قال - حتى تأتي

الرقطاء -) انظر التلبية

«الرقعتان»

(انه قال لبعض اصحابه - إلى أن قال - ثم اكتب رقعتين -) انظر الاستخارة

(نرى الدواب في بطون ايديهما مثل

الرقعتين -) انظر الدابة

«الرقود»

(ان رسول الله رقد -) انظر الغداة

(عن الرجل يرقد -) انظر النواقض

(من رقد عن صلاة المكتوبة -) يأتي في

العَمَّة تحت عنوان (لولا اني اخاف الخ)

«الرقبي»

(اقرء وارق -) يأتي في القرآن تحت

عنوان (أتُحِبُّ البقاء الخ)

(اقرأ وارقه -) يأتي في القرآن تحت

عنوان (تعلموا القرآن الخ) (رقي النبي حسنا و حسينا -)

انظر الدعاء

«الرقيق»

(إذا اخذ رقيق -) انظر السرقة

(ان رجلا من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق -) انظر الوصية

(اني اعالج الرقيق -) انظر المكاسب

(دخل سفيان - إلى أن قال - اعتق عند

موته خمسة أو ستة من الرقيق -)

انظر سفيان الثوري (رقيق بين قوم -) انظر الفطرة (سألا عما في الرقيق -) انظر الزكاة (عن امرأة حلفت بعتق رقيقها -)

انظر الحلف «عن رقيق أهل الذمة اشترى منهم

ص: 8

شيئا؟ فقال: اشترى 1 اذا اقروا لهم بالرق» (6)

الكافي ج 5 ص 211 ك 17 ب 93 ح 10. التهذيب ج 7 ص 70 ب 6 ح 14. التهذيب ج 7 ص 70 ب 6 ح 15. (عهدة البيع في الرقيق -) انظر الخيار (في رجل اشترى داراً برقيق -)

انظر الشفعة

(قال رسول الله للانصارى حين اعتق

عند موته خمسة أو ستة من الرقيق -)

انظر الوصية

(قدمت من مصر ومعى رقيق -)

انظر أم الولد

(لابأس بأن يبيع الرجل الرقيق -) انظر البيع

(ليس على الرقيق زكاة -) انظر الزكاة

(هل علمت أحداً - إلى أن قال - رجل من اهل المدينة معه رقيق -) انظر الحججة (ياشأب أي شيء تعالج فقلت الرقيق -) انظر البيع

«رقية»

«ان رقية لما قتلها عثمان وقف رسول الله على قبرها فرفع رأسه إلى السماء

فدمعت عيناه وقال للناس: انى ذكرت هذه وما لقيت فرقت لها واستوهبتها من ضمة القبر قال: فقال: اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له،» (6)

الكافي ج 3 ص 236 ك 11 ب 88 ذيل ح 6. (عن رقية الحمى -) انظر الحمى

«لما ماتت رقية ابنة رسول الله قال رسول الله الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال: وفاطمة على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله يتلقاه بثوبه قائماً يدعو قال: انى

لأعرف ضعفها وسألت الله عزوجل أن

يجيرها من ضمة القبر» (5) أو (6)

الكافي ج 3 ص 241 ك 11 ب 88 ح 18.

«الراء والكاف»

«الركاب»

(امسكت لاميرالمؤمنين بالركاب -)

انظر السفر (كان الصادق اذا وضع رجله في

الركاب -)

انظر الدعاء

(كان على لينقطع ركابه -)

ص: 9

انظر الحج

«الركاز»

(انه يجتمع - إلى أن قال - كل ما لم يكن

ركازا -)

انظر الزكاة (كنت قاعداً - إلى أن قال - انما الزكاة اذا كان ركازا -) انظر الزكاة (وجد رجل ركازا -) انظر اللقطة

«الركب»

أن رسول الله كان في بعض مغازيه

فمّر به ركب -) انظر العرض

«الركبان»

(رأى رسول الله قوما خلف جنازة ركبانا -) انظر التشيع

«الركبة»

(اذا قمت في الصلاة فلا تلصق - إلى أن

قال - وبلع اطراف اصابعك عين الركبة -)

انظر الصلاة (رأيت ابا عبدالله يضع يديه قبل

ركبتيه -) انظر السجود (عرض بي وجع في ركبتي -) انظر الدعاء (عن الرجل يضع يديه على الأرض قبل ركبتيه -) انظر السجود

(عن الرجل يضع يديه قبل ركبتيه -)

انظر السجود (لا بأس اذا صلى الرجل أن يضع ركبتيه -) انظر السجود (وفي الركبة اذا كسرت -) انظر الدية

«الركس»

(من اغتاب - إلى أن قال - ثم يركس في

النار -) انظر الجهاد

«الركض»

(فَلَمَّا أَحْسَبُوا أَنَسْنَا إِذَا هُمْ مِنْهَا يَرْكُضُونَ -)

انظر القائم

ص: 10

«الركعات»

(إذا أنت صليت أربع ركعات -) انظر الليل

(إذا كنت صليت أربع ركعات -) انظر الليل

(أربع ركعات بعد المغرب -) انظر النوافل (أقدم يوم الجمعة شيئاً من الركعات -)

انظر الجمعة (اني اشتغل - إلى أن قال - صل ست ركعات -) انظر النوافل

(أيما أفضل أقدم الركعات -) انظر الجمعة

(أيهما أفضل أقدم الركعات -) انظر الجمعة (عشر ركعات -) انظر الصلاة (عن الأربع ركعات بعد -) انظر النوافل (عن الركعات التي بعد - انظر المزدلفة

(في الرجل يريد أن يصلي ثماني ركعات -)

انظر السهو (كان الذي فرض الله على العباد عشر

ركعات -) انظر الصلاة (لا تدع أربع ركعات -) انظر النوافل

(من صلى أربع ركعات -) انظر الصلاة (من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات -) انظر الصلاة

«الركعتان»

(ابن كم - إلى أن قال - فرضها الله تعالى

على من أسلم بمكة ركعتين ركعتين -)

انظر على بن أبي طالب

(أدني ما يجزي من القول في الركعتين) انظر التسبيح (إذا جلست في الركعتين -)

انظر التشهد (إذا سلمت الركعتان -) انظر السهو (إذا سهى الرجل في الركعتين -)

انظر السهو (إذا شككت في الركعتين -)

انظر الشكوك (إذا صلى الرجل الركعتين -) انظر الحج (إذا فرغت من الركعتين -)

انظر الحجر الأسود (إذا قمت في الركعتين الأخيرتين -) انظر التسبيح (إذا قمت في الركعتين من الظهر -) انظر التشهد

(إذا قمت من الركعتين -) انظر التشهد (إذا كنت اماماً فاقراً في الركعتين -)

انظر التسبيح (إذا لم تحفظ الركعتين -) انظر السهو (أسلم رسول الله في الركعتين -)

انظر السهو

(أصلى ركعتي طواف -) انظر الطواف (اضطجع بين ركعتي الفجر -) انظر الاضطجاع

(اقرأ في ركعتي الفجر بأيّ سورتين -)

انظر الفجر

(اقرأ في الركعتين للطواف -)

انظر الطواف (اقت في كل ركعتين -) انظر القنوت (ان الرجل ليصلي ركعتين فيوجب)

انظر الصلاة (ان الله عزوجل فرض الصلاة ركعتين ركعتين -)

انظر الصلاة (أن من سلم في ركعتين -) انظر السهو

(ان من قرأ في الركعتين الاولتين -)

انظر القراءة

(انما جعلت الجمعة ركعتين -)

انظر الجمعة (انما جعلت ركعتين -) انظر الجمعة (انما وضعت الركعتان -) انظر الجمعة

(انه كان يقرأ في الركعتين -)

انظر القراءة (أي شيء يقول هولاء في الرجل اذا فاتته مع الامام الركعتان -) انظر الجماعة (ايما افضل القراءة في الركعتين -) انظر التسبيح

(تدعو بهذا الدعاء في دبر ركعتي -)

انظر الطواف (رأيت أبا الحسن يصلي ركعتي -)

انظر الطواف (رأيت أبا الحسن موسى يصلي

ركعتي -) انظر الطواف

(رجل نسي الركعتين خلف -)

انظر الطواف (الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين -)

انظر السهو (الرجل يصلي الركعتين من الوتر -) انظر التشهد (ركعتا الفجر تفوتني -) انظر الفجر (ركعتان بالسواك -) انظر السواك (ركعتان من السنة -) انظر الاعياد

ص: 12

(الركعتان اللتان قبل -) انظر الفجر (ركعتي الفجر من -) انظر الفجر (زرت فنسيت ركعتي -) انظر الطواف (سألته عما أقول اذا اضطجعت على يميني بعد ركعتي الفجر -) انظر الاضطجاع (صلّ ركعتي طواف -) انظر الطواف (صل ركعتي الفجر -) انظر الفجر (صلّ الركعتين ما بينك -) انظر الفجر (صلى رسول الله ثم سلّم في ركعتين -) انظر السهو

(عما يقرأ الإمام في الركعتين -) انظر القراءة (عن الامام يصلي - إلى أن قال - ولا في

الركعتين الأولتين من كل صلاة -) انظر السهو

(عن أول وقت ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(عن رجل صلى يقوم ركعتين -) انظر الجماعة

(عن رجل صلى بالكوفة ركعتين -) انظر السهو

(عن رجل صلى ركعتين ثم -) انظر السهو

(عن رجل صلى ركعتين فلا -)

انظر السهو (عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين -) انظر التشهد

(عن رجل نسي أن يصلي ركعتي -)

انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلي الركعتين ركعتي -) انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلي ركعتين عند -)

انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلي الركعتين قال -)

انظر الطواف (عن رجل نسي أن يصلي عند مقام ابراهيم ركعتين -) انظر الطواف

(عن رجل نسي ركعتي طواف -)

انظر الطواف (عن رجل نسي فصلى ركعتي طواف -) انظر الطواف (عن رجل يصلي يقوم ركعتين -) انظر الجماعة (عن الرجل صلى

الركعتين من المكتوبة -) انظر التشهد (عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او -)

انظر السهو (عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام -)

انظر السهو (عن الرجل لا يدري صلى ركعتين -) انظر السهو (عن الرجل الذي يدرك الركعتين -) انظر الجماعة (عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة -) انظر التشهد

(عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر -)

انظر الوتر (عن ركعتي الزوال -) انظر الجمعة (عن ركعتي طواف -) انظر الطواف (عن ركعتي الفجر فقال احشوا بهما -) انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر فقال صلها -) انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر قبل الفجر -) انظر الفجر

(عن ركعتي الفجر متى اصليهما -) انظر الفجر عن الركعتين الأخيرتين ما اصنع -)

(عن الركعتين الأخيرتين من الظهر -)

انظر التسبيح (عن الركعتين الاولتين - انظر السهو (عن الركعتين قبل الفجر -) انظر الفجر (عن الركعتين اللتين عند الزوال -) انظر الجمعة (عن الركعتين اللتين قبل الفجر -)

انظر الفجر (عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام -) ياتي في السورة تحت عنوان (عن القرآن الخ)

(عن السورة ايصلي الرجل بها في

الركعتين -) انظر السورة (عن الذي يدرك الركعتين -) انظر الجماعة

(عن الرجل ينسى ركعتي صلاة -)

انظر الطواف (في رجل صلى ركعتين -) انظر السهو (في الرجل يسهو في الركعتين -)

انظر السهو (في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة -) انظر السهو (في الرجل يصلي الركعتين من

المكتوبة -) انظر السهو

(قل في الركعتين الاولتين -) انظر التسبيح

(القنوت في كل الركعتين -) انظر القنوت (كان ابو عبد الله يصلي ركعتين بعد العشاء -)

انظر الصلاة (كان ابو عبد الله يقرأ في الركعتين -) انظر القراءة (كان على اذا نهض من الركعتين -) انظر التشهد (لا- تقرأ أن في الركعتين الأخيرتين -) انظر الجماعة

(لا ينبغي أن تصلى ركعتي -) انظر الطواف

(ليس لاحد ان يصلى ركعتي -) انظر الطواف

(ليس له أن يصلى ركعتي -) انظر الطواف

(ما يجزى من القول في الركعتين -) انظر التسبيح (متى اصلى ركعتي الفجر -) انظر الفجر (من صلى ركعتين بقل هو الله -)

انظر الصلاة (من صلى ركعتين خفيفتين -)

انظر الصلاة (من صلى ركعتين يعلم ما يقول -) انظر الصلاة (من نسي ان يصلى ركعتي -)

انظر الطواف (نيست ان اصلي الركعتين -)

انظر الطواف (نسيت ركعتي طواف -) انظر الطواف (هل تقسم السورة في ركعتين -)

انظر السورة (يقرأ في الركعتين بعد العتمة -)

انظر القراءة

«الركعة»

(اجبئ الى الامام وقد سبقني بركعة -)

انظر السهو (اذا ادرك الرجل ركعة -) انظر الجمعة (اذا أيقن الرجل انه ترك ركعة -) انظر السهو (اذا جلست في الركعة الثانية -)

انظر التشهد (اذا سبقك الامام بركعة -)

انظر الجماعة (اسهوا عن القراءة في الركعة -) انظر السهو (اقرأ سورتين في ركعة -) انظر السورة (تقول في آخر ركعة -)

انظر جعفر بن ابيطالب (رجل قرأ سورة في ركعة -) انظر السورة (عن الخمسين و الواحد ركعة -) انظر الصلاة (عن رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة -) انظر الجماعة (عن رجل أم قوماً وصلّى بهم ركعة -)

انظر الجماعة (عن رجل شك في الركعة الأولى -)

انظر الشكوك (عن رجل صلى بغير طهور - إلى أن قال - لا يتطوع بركعة حتى -) انظر الصلاة

(عن رجل صلى ركعة ثم -) انظر السهو (عن رجل صلى ركعة من -) انظر السهو

(عن رجل فاتته ركعة مع الامام -) انظر الجماعة

(عن رجل فاتته ركعة من المغرب -)

انظر الجماعة (عن رجل قرأ في ركعة -) انظر السورة (عن رجل لا يدري اركعة صلى -)

انظر السهو (عن رجل لا يدري ركعة رجع -)

انظر السهو (عن رجل نسي ركعة من صلاته -) انظر السهو (عن رجل نسي من صلاته ركعة -) انظر السهو (عن رجل ينسى من صلاته ركعة -) انظر السهو (عن الرجل قرأ في ركعة -) انظر السورة (عن الرجل يدرك الركعة الثانية -) انظر الجماعة (عن الرجل يصلّى الغداة ركعة -) انظر السهو (عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة -) انظر السورة (عن الرجل يقرن بين السورتين في

الركعة -) انظر السورة

(في رجل أمّ قوما فصلى بهم ركعة -) انظر الجماعة

(في رجل سبقه الامام بركعة -) انظر الجماعة (في رجل صلى الفجر ركعة -) انظر السهو (في الرجل لا يدرى ركعة صلى -)

انظر السهو (في الرجل يدخل فلى الركعة الاخيرة -) انظر القنوت (كان رسول الله يقرأ في كل ركعة -)

انظر القراءة (كم الصلاة من ركعة -) انظر الصلاة (كنت في صلاتي وذكرت في الركعة -)

انظر الاقامة (لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة -) انظر الصلاة لا (تعتد بالركعة -) انظر الجماعة (لكل ركعة سورة -) انظر السورة (لكل سورة ركعة -) انظر الجمعة (من ادرك ركعة فقد -) انظر الجمعة

(وقد روى انه يصلي ركعة من قيام -)

انظر السهو

«الركل»

(في رجل ركّل امرأة -) انظر الدية

«الركن»

(اذا فرغت من طوافك - إلى أن قال - ثم

استلم الركن اليماني -) انظر الطواف

(اذا كنت في الطواف السابع - إلى أن

قال - ثم استلم الركن اليماني -)

انظر الطواف (اذا كنت في الطواف السابع - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني -)

انظر الطواف (استلمو الركن -) انظر الاستلام

(أن رسول الله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع -) انظر الطواف «أن في هذا الموضع - يعنى حين يجوز الركن اليماني - ملكا

اعطي سماع اهل الارض فمن صلى على رسول الله حين يبلغه اياه» (6)

الكافي ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ح 16

«أن الله عزوجل وكلّ بالركن اليماني ملكاً هجيراً⁽¹⁾ يؤمّن على دعائكم» (6)

الكافي ج 4 ص 408 ك 15 ب 123 ح 11.

«ان ملكاً موكلاً بالركن اليماني منذ خلق الله السموات والارضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو، فقلت له: ما الهجير؟ فقال: كلام من كلام العرب اى ليس له عمل. وفي رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك» (6)

الكافي ج 4 ص 408 ك 15 ب 123 ح 12.

(انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن

اليماني -) انظر الطواف

«انه يمين⁽²⁾ الله في أرضه يصفح بها خلقه» (غ) (6)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 22.

الكافي ج 4 ص 406 ك 15 ب 122 ذيل ح 9.

التهديب ج 5 ص 102 ب 9 ذيل ح 3.

(أيّ البقاع أفضل - إلى أن قال - ما بين الركن والمقام -) انظر البقاع

«تقول فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود: ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار،،» (6)

الكافي ج 4 ص 407 ك 15 ب 123 ذيل ح 1.

(ثم استلم الركن اليماني -)

انظر الاستلام (دفن ما بين الركن اليماني والحجر الأسود سبعون نبياً -) انظر الجوع

«الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه وفي رواية أخرى بابنا الى الجنة الذي منه ندخل» (6)

الكافي ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ح 13.

الفقيه ج 2 ص 134 ب 62 ح 20 و 21 بتفاوت.

«الركن اليماني بابنا الذي ندخل منه

الفقيه ج 2 ص 134 ب 62 ح 20.

الكافي ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ذيل ح 3.

ص: 18

1- الهجير: اي العادة هكذا يستفاد من المجمع

2- في الكافي والتهذيب (استلموا الركن فانه يمين الله الخ) و تقدم في الاستلام

«الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد، مسدود عن غيرهم، وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده الأصعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش، ما بينه وبين الله حجاب» (6)

الكافي ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ذيل ح 15.

التهذيب ج 5 ص 106 ب 9 ذيل ح 16.

(عن استلام الركن قال -) انظر الاستلام

«فيه باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد» (6)

الفقيه ج 2 ص 134 ب 62 ح 21.

الكافي ج 4 ص 409 ك 15 ب 123 ح 13

بتفاوت.

(كان رسول الله لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني -) انظر الاستلام

(كبر الى كل ركن منه -) يأتي في الكعبة

تحت عنوان (وذكرت الخ)

(كنت مع ابي جعفر أطوف فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني الا استلمه -)

انظر الطواف (لوان لي بكم قوة أو آوي الى ركن

شديد -) يأتي في اللواط تحت عنوان (كان قوم لوط الخ) وفي لوط تحت عنوان (ان الله بعث الخ)

«ما أتيت الركن اليماني الا وجدت

جبرئيل قد سبقني اليه يلتزمه» (6/م)

الكافي ج 4 ص 408 ك 15 ب 123 ذيل ح 10.

«وما بين الركن والمقام لمشحون من

قبور الأنبياء» * (5)

الكافي ج 4 ص 214 ك 15 ب 8 ذيل ح 7.

«وصار الركن الشامي متحركاً في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته ،» (غ)

الفقيه ج 2 ص 125 ب 61 ذيل ح 3.

(وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني -) انظر الاستلام

(يستحب أن تقول بين الركن والحجر اللهم -) انظر الحجر الاسود

«الركن الشامي»

(كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي -) انظر الكعبة

(وصار الركن الشامي -) انظر الركن

ص: 19

«الركن اليماني»

(إذا فرغت من طوافك - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني -) انظر الطواف

(إذا كنت في الطواف السابع - إلى أن قال - ثم استلم الركن اليماني -) انظر الطواف

(أن رسول الله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني -) انظر الطواف (ان في هذا الموضع يعني حين يجوز الركن اليماني -) انظر الركن

(ان الله وُكِّلَ بركن اليماني -) انظر الركن

(ان ملكا موثقًا بالركن اليماني -) انظر الركن

(انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني -) انظر الركن (تقول فيما بين الركن اليماني -) انظر الركن (ثم استلم الركن اليماني -) انظر الاستلام

(دفن ما بين الركن اليماني -) انظر الجوع (الركن اليماني باب -) انظر الركن

(الركن اليماني بابنا -) انظر الركن

(الركن اليماني على باب -) انظر الركن (كنت مع أبي جعفر اطوف وكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني -) انظر الطواف (ما أتيت

الركن اليماني إلا -) انظر الركن (وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليماني -) انظر الاستلام

«الركوب»

(إذا ركب رجل الدابة فسُمِّيَ -) انظر الدابة

(إذا ركبت السفينة -) انظر السفينة

(أراد ابو جعفر الركوب -) انظر الولادة (اركبواو ارموا -) انظر السبق والرماية (ان امير المؤمنين كان يركب -) انظر السمك

(أن رجلا ركب البحر -) انظر الخوف والرجاء

(«أن على بن الحسين كان يركب على قطيفة حمراء») (6)

الكافي ج 6 ص 541 ك 27 ب 3 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 165 ب 77 ح 11. (انه بلغنا - إلى أن قال - انك تقول في الركوب -)

انظر الحج (انه كره ان يركب الرجل -)

انظر الجنازة (انه كره ركوب البحر -) انظر السفينة (انهما كرها ركوب البحر -)

انظر السفينة (أي رجل ركب امراً بجهالة -)

انظر التلبية تحت خوان (جاء رجل يلبي)

الخ) (أي شيء تركب -) انظر الدابة

«اياك ان تركب ميثرة (1) حمراء فانها

ميثرة ابليس» (6/م)

الكافي ج 6 ص 541 ك 27 ب 3 ح 4. التهذيب ج 6 ص 166 ب 77 ح 13.

(الركوب افضل ام المشي -) انظر المشيء (الظهر يركب) انظر الرهن (عن جلود السباع فقال اركبوها -) انظر الجلود

(عن رجل يركبه الدين -) انظر الدين (عن الرجل يركبه الدين -) انظر الدين (عن الرجل يسافر فيركب -)

انظر السفينة (عن ركوب البحر -) انظر السفينة (عن الركوب افضل اول المشي -)

انظر الحج (عن المحرم يركب -) انظر المحرم (عن المشي افضل او الركوب -)

انظر الحج (في ركوب البحر -) انظر السفينة

(كان ابي يكره ركوب البحر -) انظر السفينة

(كان امير المؤمنين على بن ابي

طالب بالكوفة يركب بغلة -) انظر السمك

«كان رسول الله وامير المؤمنين مرثد بن أبي مرثد الغنوي يعقبون بغيراً بينهم وهم منطلقون الى بدر» (5)

الفقيه ج 2 ص 192 ب 94 ح 1.

1- الميثرة: من (وثر) شيء يحشى بقطن أو صوف ويجعله الراكب تحته واصله الواو والميم زائدة (المجمع)

(كان علي علي بالكوفة يركب بغلة .)

انظر السمك (كره ركوب البحر -) انظر السفينة (لابأس بركوب البخت -) انظر البخت تحت عنوان (أن رجلا الخ) (لتركبن طبقا عن طبق -)
انظر الحجة (ما أجمل في الطلب من ركوب البحر -) انظر التجارة (من اقترض رجلاً ورقاً - إلى أن قال - ولا

يأخذ احد منكم ركوب دابة -) انظر القرض

«من ركب راحلة(1) فليوص» (6)

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 10. الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 20.

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 177.

«من ركب زاملة ثم وقع منها فمات

دخل النار» (6)

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 19.

التهذيب ج 5 ص 440 ب 26 ح 176.

«من ركب زاملة(2) فليوص» (6)

الفقيه ج 2 ص 309 ب 212 ح 20.

التهذيب ج 5 ص 441 ب 26 ح 177.

الكافي ج 4 ص 542 ك 15 ب 212 ح 10.

(ولا تتركب بميشرة حمراء -) انظر اللباس (و نهى رسول الله عن ركوب البحر)

انظر السفينة (ونهى عن ركوب الجلالات -)

انظر الجلال (ويكره ركوب البحر -) انظر السفينة

«الركود»

(أن الشمس تنقض ثم تركد -)

انظر الشمس (عن ركود الشمس -) انظر الشمس (عن الشمس كيف تركد -)

انظر الشمس

«الركوع»

(إذا ادركت الامام قبل أن يركع -)

انظر الجمعة

ص: 22

1- في الفقيه والتهذيب (زاملة)

2- قال في المجمع: المزاملة المعادلة على البعير، وقال الصدوق بعد نقل هذا الحديث: فليس بنهي عن ركوب الزاملة وإنما هو امر بالاحتراز من السقوط الخ وفي الكافي من ركب راحلة فليوص

(إذا ادركت الامام قد ركع -)

انظر الجماعة (إذا ادركت الامام وقد ركع -)

انظر الجماعة (إذا ادركت التكبير قبل أن يركع -) انظر الجماعة «إذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب: الله اكبر ثم اركع وقل: اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلته قدماي(1) غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده،، ثلاث مرات في ترتيل(2) وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينها قدر شبر وتمكن راحتك من ركبتك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك(3) عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتك واقم صلبك ومدّ

عنقك وليكن نظرك بين قدميك، ثم قل: سمع الله لمن حمده،، وانت منتصب قائم - الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة الله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخّر ساجداً» (5)

الكافي ج 3 ص 319 ك 12 ب 24 ح 1. التهذيب ج 2 ص 77 ب 8 ح 57.

الفتاوى ج 1 ص 205 ب 45 ذيل ح 13 بتفاوت.

«إذا اردت أن تركع وتسجد فارفع

يديك وكبر ثم اركع واسجد» (5)

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 3. التهذيب ج 2 ص 297 ب 15 ح 53.

(إذا ايقن الرجل - إلى أن قال - وترك الركوع استأنف الصلاة -) انظر السهو

(إذا حفظت الركوع -) انظر السهو تحت عنوان (اسهو عن القراءة الخ)

«إذا رفعت رأسك من الركوع فأقم صلبك

فانه لاصلاة لمن لا يقيم صلبه» (6)

ص: 23

1- اقلته قدماي أي حملته والمراد الجنة والبدن وهو من قبيل عطف العام على الخاص (المجمع في مادة قلل)

2- في التهذيب (في ترسل)

3- في التهذيب (وتلقم باطراف اصابعك الخ)

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 6.

التهذيب ج 2 ص 78 ب 8 ح 58.

التهذيب ج 2 ص 325 ب 15 ذيل ح 188.

«إذا ركعت فالقم ركبتك كفيك» (6)

التهذيب ج 2 ص 83 ب 8 ذيل ح 75.

(إذا لم تدرك تكبيره الركوع -) انظر الجماعة (استتم قائماً فلا ادري ركعت أم لا -) انظر الشكوك (اشك و أنا ساجد فلا ادري ركعت -) انظر الشكوك

(اقبل الركوع او بعده -) يأتي في القنوت تحت عنوان (عن القنوت في الجمعة الخ)

(اللهم لك ركعت -) تقدم تحت عنوان

(إذا اردت ان تركع الخ) ويأتي تحت عنوان (يا ابن عمّ خير خلق الله الخ)

(أن رسول الله كان إذا صلى - إلى أن قال - يكون قيامه وركوعه وسجوده سواء -) انظر الليل

(ان شك في الركوع بعد ما سجد -) انظر الشكوك

(ان الله فرض الركوع والسجود -) انظر القراءة (ان الله فرض من الصلاة الركوع -) انظر الصلاة

(انما لم يجعل بدل الركوع سجود -)

يأتي في الكسوف تحت عنوان (انما جعلت الخ) (اني ادخل الى المسجد فاجد الامام قد

ركع -) انظر الجماعة

(اني ادخل المسجد فاجد الامام قد ركع) انظر الجماعة

«أول صلاة احدكم الركوع -» (1/5)

التهذيب ج 2 ص 97 ب 8 ذيل ح 130.

(أي شيء حد الركوع -) انظر التسبيح

(تدري أي شيء حد الركوع -) انظر التسبيح

(دخلت على أبي عبد الله - إلى أن قال - فعددت له في الركوع -) انظر التسبيح

(دخلنا على أبي عبد الله - إلى أن قال - فعدد ناله في ركوعه -) انظر التسبيح

«رآني ابوالحسن بالمدينة وأنا أصلي وانكس برأسي وامتدّ في ركوعي فارسل إلى لا تفعل»

ص: 24

الكافي ج 3 ص 321 ك 12 ب 24 ح 9.

«رأيت أبا الحسن يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلِّ مَنْ رأيتَه يركع وكان إذا ركع جنح بيديه» الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 5.

(رأيت أبا عبد الله يرفع يديه إذا ركع -)

انظر الرفع (رجل اهوى الى السجود فلا يدري

أركع -) انظر الشكوك

(الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع -)

انظر الشكوك (ركوعك مثل قراءتك وسجودك مثل ركوعك -) يأتي في الكسوف تحت عنوان (عن صلاة الكسوف فقال الخ

«الركوع أخفض من السجود») (غ)

الفقيه ج 1 ص 296 ب 63 ذيل ح 16.

«عليكم بطول الركوع والسجود فإنَّ

أحدكم إذا طال الركوع والسجود هتف إبليس من خلفه وقال: يا ويله أطاع وعصيتُ

وَسَجَدَ وَأَيْتُ» (6)

الكافي ج 2 ص 77 ك 5 ب 37 ذيل ح 9. (عمّن ركع مع إمام -) انظر الجماعة

(عن التسييح في الركوع -) انظر التسييح

(عن رجل ركع ولم يسبح -) انظر التسييح (عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع -)

انظر الشكوك (عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع -) انظر الشكوك

(عن رجل لا يدري ركعة ركع -)

انظر السهو (عن رجل نسي أن يركع -) انظر السهو (عن رجل نسي تسييحته في ركوعه -)

انظر التسييح «عن الرجل إذا ركع ثم رفع رأسه أيّداً فيضع يديه على الأرض أم ركبتيه؟ قال: لا - يضره بأيّ ذلك بدأ هو مقبول منه» (6) التهذيب ج 2 ص 300 ب 15 ح 67.

الاستبصار ج 1 ص 326 ب 181 ح 5.

(عن الرجل لا يدري ركعتين ركع -)

انظر السهو (عن الرجل يرفع رأسه من الركوع -) انظر الجماعة (عن الرجل يركع مع الامام -)

انظر الجماعة

ص: 25

(عن الرجل يشك وهو قائم لا يدري ركع أم لم يركع -) انظر السهو (عن الرجل ينسى أن يركع -) انظر السهو (عن الرجل ينسى الركوع -)
انظر السهو (عن الركوع والسجود كم يجزي -) انظر التسبيح (عن الركوع والسجود كم يكفي -) انظر التسبيح (عن الركوع والسجود هل -)
انظر التسبيح

(عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع -) انظر القنوت (عن القنوت قبل الركوع -) انظر القنوت

(فاذا ركعت فقل اللهم لك ركعت -) يأتي تحت عنوان (يا ابن عم خير خلق الله الخ)

(في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع -) انظر الشكوك

(في رجل كان خلف امام يأتي به فركع -) انظر الجماعة

(في الرجل كان خلف الامام يأتي به فركع -) انظر الجماعة

(في الرجل لا يدري أركع ام لم يركع -)

انظر السهو (في الرجل يرفع يده -) انظر الرفع

(القنوت قبل الركوع -) انظر القنوت

(كيف حدّ الركوع -) انظر التسبيح

تحت عنوان (عن الركوع والسجود هل الخ -)

(لا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك -) انظر القنوت

(لا تنتظروا الى طول ركوع الرجل -) انظر الصدق «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم»، قال لنا رسول الله: اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الأعلى قال لنا

رسول الله: اجعلوها في سجودكم» (غ)

التهديب ج 2 ص 313 ب 15 ح 129.

الفتاوى ج 1 ص 206 ب 45 ذيل ح 17 بتفاوت.

(ما يجزى من القول في الركوع -)

انظر التسبيح «ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال:

سمع الله لمن حمده؟ قال: يقول: الحمد لله رب العالمين ،، ويخفض من صوته» (6)

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 2.

«من اتم ركوعه لم تدخله وحشة في القبر» (5)

الكافي ج 3 ص 321 ك 12 ب 24 ح 7.

(من قال في ركوعه وسجوده وقيامه -) نظر الصلاة على النبي

«من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له» (1/6)

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ح 4.

الكافي ج 3 ص 320 ك 12 ب 24 ذيل ح 6 بتفاوت.

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ذيل ح 16.

الفقيه ج 1 ص 198 ب 45 ذيل ح 2.

التهذيب ج 2 ص 78 ب 8 ذيل ح 58 بتفاوت.

«وانما يقال في الركوع سبحان ربي سبحان الله

العظيم (1) وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده لانه لما انزل الله تبارك وتعالى " فسيح بالسم ربك العظيم" قال

النبي: اجعلوها في ركوعكم، فلما انزل الله عزوجل " سبح اسم ربك الأعلى قال النبي اجعلوها في سجودكم،،» (غ)

الفقيه ج 1 ص 206 ب 45 ذيل ح 17.

التهذيب ج 2 ص 313 ب 15 ح 129 بتفاوت.

«يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مدّ عنقك في الركوع؟ فقال: تأويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ،، فاذا ركعت فقل: اللهم لك ركعت (2)

ولك خشعت ولك اسلمت وبك آمنت و عليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي وسمعي و بصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي

وعصبي وعظامي وما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل: سبحان ربي العظيم وبحمده ،، ثلاث مرات فان قلتها خمساً فهو أحسن

وان قلتها سبعاً فهو أفضل ويجزيك ثلاث تسيحات تقول: سبحان الله سبحان الله ،، وتسيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع

رأسك من الركوع وارفع يديك واستوقائماً ثم قل: سمع الله لمن حمده

1- في التهذيب (لما نزلت الخ)

2- في الكافي والتهذيب (إذا أردت أن تركع فقل الخ) و تقدم تحت عنوانه

والحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم اهل الجبروت والكبرياء والعظمة ،، ويجزيك سمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود
وضع يديك جميعاً معاً قبل ركبتك» (1)

الفقيه ج 1 ص 204 ب 45 ح 13.

الكافي ج 3 ص 319 ك 12 ب 24 ح 1 بتفاوت. التهذيب ج 2 ص 77 ب 8 ح 57 بتفاوت.

(يجزئي في الركوع -) انظر التسبيح

(يجزي أن أقول مكان التسبيح في

الركوع -)

انظر التسبيح (يجزي عني أن أقول مكان التسبيح في الركوع -) انظر التسبيح (يجزيك من القول في الركوع -)

انظر التسبيح (يركع حتى يقال متى يرفع رأسه -) يأتي في الصلاة تحت عنوان (سمعت أبا عبدالله الخ)

«الركون»

(فيما ناجى الله عزوجل به موسى يا موسى

لا تركزن الى الدنيا ركون الظالمين -)

انظر الدنيا (ما سمعت - إلى أن قال - ولا تركنوا الى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار -) انظر الزهد (ولا تركنوا الى الذين ظلموا -)

انظر السلطان (والله ما منع الناس أن يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا -) انظر الدنيا

«الركوة»

(اني آخذ الركوة فيقال -) انظر الخمر

(عن الجنب يجعل الركوة -) انظر الجنب

(عن الجنب يحمل الركوة -) انظر الجنب

(عن رجل يمس الطست او الركوة -)

انظر الاواني

«الركى»

(إذا كان الماء في الركي -) انظر الماء

(كنت مع ابي عبدالله - إلى أن قال - فنزع دلواً للوضوء من ركي له -) انظر البئر

ص: 28

«الركية»

(عن الرجل يمرّ بالركية -) انظر التيمم

«الراء والميم»

«الرماد»

(انه يطعم - إلى أن قال - بل على الرماد

فان ثقب -) انظر العين

(أي المال خير - إلى أن قال - بمنزلة رماد على رأس شاهق -) انظر الزراعة

(عن التيمم بالجص - إلى أن قال - فقيل بالرماد فقال لا -) انظر التيمم

«الرمان»

(اربعة من الجنة(1) - إلى أن قال - والرمان -)

انظر الأربعة «اكل الرمان الحلوي زيد في ماء الرجل ويحسن الولد» (غ)

الكافي ج 6 ص 355 ك 24 ب 101 ح 17.

(ان جبرئيل اتى رسول الله برمانين -)

انظر الحُجَّة (خمسة من فواكه الجنة في الدنيا الرمان -) انظر الخمسة

«دخان شجر الرمان ينفي الهوام» (7)

الكافي ج 6 ص 355 ك 22 ب 101 ح 18.

«دخلت على ابي عبدالله(2) وفي

ص: 29

1- وروى في البحار عن الصادق قال: اربعة يعدلن الطباع، الرمان السوراني والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء. وعن اميرالمؤمنين قال:

اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لألستهم

2- وعن زياد بن يحيى الحنظلي قال دخلت على ابي عبدالله وبين يديه طبق فيه رمان فقال لي: بازيد أدن وكُل من هذا الرمان اما انه ليس

شيء ابغض الي من أن يشركني فيه احد من الرمان اما انه ليس من رمانة الا وفيها حبة من حب الجنة. وفي حديث آخر ما من رمانة الا وفيها

حبة من الجنة واذا اكله الكافر بعت الله إليه ملكاً فانتزعها

يده رمانة فقال: يا معتب اعطه رمانة فاني لم اشرك في شيء ابغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وامرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى ثم قال: يا يزيد أيما مؤمن أكلَ رمانة حتى يستوفيها اذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا، وَمَنْ أَكَلَ اثنتين أذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها أذهب الله عزوجل الشيطان عن انارة قلبه سنة، ومن اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة»

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 9.

«ذكر الرمان الحلو فقال: [المز\(1\)](#) اصلح في البطن» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 14.

«شيطان صالحان(2) - إلى أن قال - الرمان والماء - انظر القديد

«عليكم بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن إلا

أبادت(3) داء وأطفات شيطان الوسوسة عنه» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 10.

«عليكم بالرمان فانه لم ياكله جائع إلا

أجزاءه ولا شبعان إلا امرأه» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 1.

«الفاكهة(4) مائة وعشرون لونا سيدها الرمان» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 2.

(في رواية أخرى قال يجعل بدلها عود الرمان -) انظر الجريدة

«كان امير المؤمنين اذا اكل الرمان بسط تحته(5) منديلا فسئل عن ذلك فقال:

ص: 30

1- المز: ما كان طعمه بين الحلو والحامض (المنجد)

2- عن علي بن الحسين أنه قال: شيطان ما دخلا جوفاً قط الا افسداه وشيطان ما دخلا جوفاً قط الا اصلحاه، فاما اللذان يصلحان جوف ابن آدم فالرمان والماء الفاتر وما اللذان يفسدان فالجبن والقديد

3- آبادت من (بيد) اهلكت (المجمع)

4- سيد الفواكه الرمان: يا كله الجائع والشبعان: منور قلوب اهل الدين: ومذهب وسوسة اللعين

5- وعن الصادق انه كان اذا اكل الرمان بسط المنديل على حجره فكلما وقعت حبة اكلها ويقول لو كنت مستأثراً على احد لاستأثرت الرمان. لا يشرك الانسان في الرمان الحبة فيه من الجنان

ان فيه حبات من الجنة، فقبل له: أن اليهود والنصارى ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: اذا كان ذلك بعث الله عزوجل اليه ملكا فانتزعها منه لكيلا يأكلها» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 7.

«كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة(1) ويزيد في الذهن» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 12.

«كلوا الرمان المز(2) بشحمه فانه دباغ للمعدة» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 13.

«ما على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله من الرمان وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد» (5) و (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 3.

«ما من شيء اشارك فيه ابغض اليّ من الرمان وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة

فاذا اكلها الكافر بعث الله عزوجل ملكا فانتزعها منه» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 5.

«ما من طعام آكله الا وأنا أشتهي أن اشارك فيه - أو قال - يشركني فيه - انسان إلا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 6.

«مما اوصى به آدم هبة الله أن قال له: عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع اجزاءك وان اكلته وانت شبعان امرأك» (7)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 101 ح 4.

«من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة اربعين يوماً» (6)

الكافي ج 6 ص 353 ك 24 ب 101 ح 8.

قد «من اكل رمانة اثاره قلبه ومن اثار الله قلبه بعد الشيطان عنه، قلت: أيّ الرمان

ص: 31

2- عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله : كلوا الرمان فليست منه حبة تقع في المعدة الا انارت القلب واخرجت الشيطان اربعين يوما.
وعن اميرالمؤمنين قال: كلوا الرمان بشحمه فانه دباغ للمعدة وكل حبة من الرمان اذا استقرت في المعدة حياة للقلب وانارة للنفس وتمرض
وسواس الشيطان اربعين ليلة

جعلت فداك؟ فقال: سورانيكم(1) هذا» (6)

الكافي ج 6 ص 354 ك 24 ب 101 ح 15.

«من اكل رمانة على الريق انارت قلبه اربعين يوما» (6)

الكافي ج 1 ص 354 ك 24 ب 101 ح 11.

«من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورّت قلبه اربعين صباحا، فان اكل رمانتين فثمانين يوما، فان اكل ثلاثا فمائة وعشرين يوما وطرقت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله عزوجل ومن لم يعص الله ادخله الجنة» (7)

الكافي ج 6 ص 355 ك 24 ب 101 ح 16.

(نزل جبرئيل على رسول الله برمانتين -)

انظر الحجّة (نزل جبرئيل على محمد

برمانتين -)

انظر الحجّة (نهى رسول الله عن التخلل

بالرمان-) انظر الخلال

«رمانتان»

انظر الرمان

«رمانة»

انظر الرمان

«الرمد»

(انه كان يلقي من رمد عينيه اذى -)

انظر العين

(تقليم الاظفار يوم الخميس يدفع

الرمد-) انظر الاظفار

(دخلت على ابي عبدالله فشكوت اليه الرمد، فقال لي: او تريد الطريف ثم قال لي: اذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات: الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل،، قال: ففعلت ذلك فما رمدتُ عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين»

الكافي ج 6 ص 292 ك 24 ب 46 ح 5.

(الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد -)

انظر الصوم (عمن يصيبه الرمد -) انظر الصوم

ص: 32

1- سورى كطوبي وقد تمد بلدة بالعراق من ارض بايل من بلاد السريانيين وموضع من أعمال بغداد (المجمع)

(من اخذ من اظفاره كل يوم خميس لم يرمد ولده -) انظر الاظفار (من أد مَنَ أخذ أظفاره كل الخميس لم ترمد عينه -) انظر الاظفار

«الرمضاء»

(اكون في السفر فتحضر الصلاة و اخاف الرمضاء -) انظر السجود

(وطى رسول الله الرمضاء -) انظر الفرفخ

«الرمضان»

انظر شهر رمضان

«الرمق»

(اتي عمر بن الخطاب - إلى أن قال -

فوجدوا به رمقا -) انظر القصاص

(اغسل كل - إلى أن قال - فان كان به رمق غسل وإلا فلا -) انظر الغُسل

(الذي يقتل في سبيل الله - إلى أن قال - وبه رمق ثم -) انظر الغُسل

(الشهيد اذا كان به رمق غسل -)

انظر الشهيد (عن الذي يقتل في سبيل الله - إلى أن قال - إلا أن يكون به رمق ثم مات -)

انظر الغُسل (لكل ذي رمق قوت -) انظر القوت

«الرمك»

(عن الحمير نزيها على الرمك -)

انظر الحمار

«الزمل»

(ان الذي احصى رمل عالج -) انظر الارث

(ان الذي يحصى رمل عالج -) انظر الارث (جالست ابن عباس - إلى أن قال - ان الذي احصى رمل عالج -) انظر الارث

«الزمل»

(الرمل في وادي محسر - انظر وادي محسر)

(عن رجل ترك شيئاً من الرمل - انظر السعي)

(ورتل القرآن - إلى أن قال - ولا تنثره يثر الرمل - انظر القرآن)

ص: 33

«الرمل عالج»

(ان الذي أحصى رمل عالج -) انظر الارث

(ان الذي يحصى رمل عالج -) انظر الارث (جالست ابن عباس - إلى أن قال - ان الذي احصى رمل عالج -) انظر الارث (دخلت على أبي الحسن - إلى أن قال -

كتب الله الحسنات مثل رمل عالج -) انظر الريحان

«الرملة»

(احرم موسى من رملة -) انظر التلبية (ان موسى أحرم من رملة -) انظر التلبية

«الرمة»

(اقيدوه برمته -) يأتي في القسامة تحت عنوان (عن القسامة فقال الخ)

(ان معاوية كتب - إلى أن قال - رفع إليه برمته -) انظر القتل (عن مدبر قتل - إلى أن قال - يتلّ برّمته -) انظر القتل

«الرمي»

واذا حججت ماشياً ورميت -)

انظر الحج

«اذا رمى الرجل الجمار اقل من اربع لم يجزه اعداد عليها واعاد على ما بعدها وان

كان قد اتم ما بعدها، واذا رمى شيئاً منها اربعا بني عليها ولم يعد على ما بعدها، ان

كان قد اتم رميه» (7)

التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ح 18.

(اذا رميت بالمعرض -) انظر الصيد

«اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما تستقبل من عمرك» (5/م) الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح

6. الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 20 ذيل ح 3.

«إذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك» (5/م) الفقيه ج 2 ص 131 ب 62 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 20 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح 6.

(إذا رميت الجمرة فاشتر هديك -)

انظر الهدى (أذا رميت فوجدته -) انظر الصيد

(إذا كان ذلك سلاحه الذي يرمى به فلا

بأس -) انظر الصيد (اركبواوا ارموا -) انظر السبق والرمية

«ارم الجمار في كل يوم بعد طلوع

الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل»

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ذيل ح 6.

«ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة (1) فابدء بالجمرة الأولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر، قم عن يسار الطريق فاستقبل القبلة فاحمد الله

واثن عليه وصل على النبي ثم تقدم قليلا فتدعو وتساله أن يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية واصنع كما صنعت بالاولى و تقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار فارم ولا تقف عندها» (6)

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 174 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 261 ب 19 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ذيل ح 6.

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ح 7 بتفاوت . (ارمي بسهم فلا ادري -) انظر الصيد (ارمي بسهمي فلا ادري -) انظر الصيد (ارمي سهمي ولا ادري -) انظر الصيد (ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله -)

انظر القتل (ارمي فيغيب عني -) انظر الصيد

«افضنا من المزدلفة لبيل انا وهشام بن عبد الملك الكوفي وكان هشام خائفاً فانتبهنا الى جمرة العقبة عند طلوع الفجر فقال لي

1- يأتي عن الفقيه تحت عنوان (وقد رويت رخصة الخ)

هشام أيّ شيءٍ احدثنا في حجّنا فنحن كذلك اذلقينا ابوالحسن موسى قدرمي الجمار فانصرف فطابت نفس هشام»

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 10.

(ان رجلا من اصحابنا رمي الجمرة -) انظر الحلق

«ان رسول الله كان يرمي (1) الجمار ماشياً» (5/6)

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 177 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 5.

«ان الرمي سنة،» (6)

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 176 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 150 ب 10 ذيل ح 17.

التهذيب ج 5 ص 286 ب 23 ذيل ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 238 ب 159 ذيل ح 1.

(ان هذا ليس كرمي الجمار -) انظر السعي

«أما أمر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يترأى لابراهيم في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم الفجرت بذلك السنة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10.

«انه رأى ابا جعفر الثاني رمّ الجمار راكباً»

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 21.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 1.

«انه رأى أبا الحسن الثاني يرمي الجمار وهو راكب حتى رماها كلها»

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 3.

«انه قال للحكم بن عتيبة: ما حدّ رمي الجمار؟ فقال الحكم: عند زوال الشمس، فقال أبو جعفر رأيت لوانهما كانا رجلين (2) فقال أحدهما لصاحبه: احفظ علينا متاعنا حتى ارجع أكان يفوته الرمي؟ هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها» (5)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 3.

ص: 36

1- في التهذيب والاستبصار (كان رسول الله يرمي الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (كانا اثنين)

(انه كان يحضر الرمي والرهان -)

انظر السبق والرماية «انه كره رمي الجمار بالليل(1) ورحض للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً» (6)

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ح 5.

(انه من ترك رمي الجمار -) يأتي تحت عنوان (من ترك الخ)

«ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة» (8)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ذيل ح 7.

(الحاج اذا رمي الجمار -) انظر الحج (خذ حصى الجمار -) انظر الجمار

«ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات

فقال: خذ واحدة من تحت رجلك» (6)

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 4. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 1.

«رأيت أبا جعفر يمشي بعد يوم النحر حتي يرمي الجمرة ثم ينصرف راكباً وكنت أراه ماشياً بعد ما يحاذي المسجد بمنى»

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 177 ح 5.

«رأيت أبا عبدالله بمنى ويمشي ويركب فحدثت نفسي أن أسأله حين أدخل عليه فابتدأني هو بالحديث فقال: أن على بن الحسين كان يخرج من منزله ماشياً إذ أرمي الجمار ومنزلي اليوم انفس من منزله فاركب حتى أتي منزله فاذا انتهيت الى منزله مشيت حتى ارمي الجمرة(2)»

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 3. التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 26.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 6.

(رايت ابا عبدالله رمي الجمرة العقبة -)

انظر الأمر بالمعروف

«رجل رمي الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال: يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا أراد الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار، قال: وسالته عن رجل رمي جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل، قال: يعيدها» (6)

1- حمل الكراهة على الحرمة

2- في التهذيب والاستبصار (حتى ارمي الجمار)

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ح 19.

(رجل رمي صيدا-) انظر المحرم

(رجل رمي ظيبا-) انظر المحرم

«رجل نسي أن يرمي الجمار(1) حتى أتى مكة قال: يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت: فاته ذلك وخرج؟ قال: ليس عليه شيء، قال: قلت: فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة(2) فقال: يعيد السعي، قلت: فاته ذلك حتى خرج؟ قال: يرجع فيعيد السعي أن هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة» (6)

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 286 ب 23 ح 11.

(رجل نسي الجمار حتى أتى مكة-) تقدم تحت عنوان (رجل نسي أن يرمي الجمار الخ)

«رجل نسي رمي الجمار قال: يرجع فيرميها، قلت فان نسيها حتى أتى مكة قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فانه نسي او جهل حتى فاته

وخرج قال: ليس عليه أن يعيد» (6)

التهذيب ج 5 ص 264 ب 19 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 297 ب 204 ح 2.

«الرجل يرمي الجمار منكوسة(3) قال: يعيدها على الوسطي وجمرة العقبة» (6)

الفتاوى ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 16.

«الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدء بجمرة العقبة ثم الوسطي ثم العظمي؟ قال:

يعود فيرمي الوسطي ثم يرمي جمرة العقبة

وان كان من الغد» (6)

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 175 ذيل ح 5.

«رخص رسول الله الرعاة الأبل إذا جاؤوا بالليل ان يرموا» (6)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ح 6.

«رخص للعبد والخائف والراعي في

الرمي ليلاً» (6)

ص: 38

1- في التهذيب (رجل نسي الجمار الخ)

2- قوله فرجل نسي السعي الخ يأتي هذا الذيل في السعي عن الاستبصار ايضاً تحت عنوان (رجل نسي السعي الخ)

3- في الكافي (في رجل يرمي الجمار منكوسة الخ) وفي التهذيب (في رجل رمي الجمار منكوسة الخ)

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 9.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ذيل ح 5 بتفاوت.

«رخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلاً» (6)

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ذيل ح 5.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 9 بتفاوت.

«رمي ابو عبدالله الجمره العظمى فرأى الناس وقوفاً فقام وسطهم (1) ثم نادى باعلى صوته: ايها الناس أن هذا ليس بموقف - ثلاث مرات - ففعلت»

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 5.

«رمي الجمار ذخر يوم القيامة» (م)

الكافي ج 4 ص 261 ك 15 ب 28 ذيل ح 37.

الفقيه ج 2 ص 138 ب 12 ح 43.

«رمي الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها» (6)

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 1 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 2.

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ح 4 بتفاوت.

«رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها» (6)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 4 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 2 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 1 بتفاوت.

(الرمي سنة -) تقدّم في الجمار تحت عنوان (رجل نسي الجمار الخ)

(الرمي سهم -) انظر السبق والرماية

«الرمي ما بين (2) طلوع الشمس إلى غروبها» (6)

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 2.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 3.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 4.

ص: 39

1- في بعض النسخ (فقال قف وسطهم) وهذا انسب بقوله في آخر الحديث (ففعلت) و مخالف لقوله (ثم نادى باعلى صوته)

2- في التهذيب وموضع من الاستبصار (رمي الجمار ما بين الخ) وفي الكافي (رمي الجمار من طلوع الشمس الخ)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 176 ح 4

(الصبيان يُطاف بهم ويُرمى عنهم -)

انظر الطواف

«عن امرأة جهلت أن ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال: فلترجع فترمي الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك»

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 5.

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 11 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 296 ب 204 ح 1 بتفاوت.

«عن امرأة سقطت عن المحمل فانكسرت ولم تقدر على رمي الجمار قال: يرمي عنها وعن المبطون» (6)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 31.

«عن الجمار، فقال: لا ترم الجمار الا

وانت على طهر» (5)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 10. التهذيب ج 5 ص 198 ب 15 ح 36.

الاستبصار ج 2 ص 258 ب 174 ح 2.

«عن رجل اغمي عليه فقال: يُرمى عنه الجمار» (6)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 29.

«عن رجل أفاض (1) من جَمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى (2) غابت الشمس قال: يرمي اذا اصبح مرتين مرةً لما

فاته والأخرى ليومه الذي يُصبح فيه وليفرّق بينهما يكون (3) احداهما بكرة وهي ليلآمس والأخرى عند زوال الشمس» (6)

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 6.

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 289 ح 6.

«عن رجل رمي الجمار وذبح وحلّق رأسه ألبس قميصا وقلنسوة قبل أن يزور البيت فقال: ان كان متمتعاً فلا، وإن كان مفرداً للحج فنعم»

الفقيه ج 2 ص 302 ب 207 ح 2.

ص: 40

-
- 1- في الكافي والفقيه (في رجل افاض الخ)
 - 2- في الكافي والفقيه (فلم يرم الجمرة حتى الخ)
 - 3- قوله (مرة لما فاته) الى هنا ليس في الكافي والفقيه

«عن رجل رمى الجمار وهو راكب

فقال: لا بأس به» (6)

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 24.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 4.

«عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل، قال: يعيدها» (6) الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ذيل ح

3. التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ذيل ح 19.

(عن رجل رمى حمار وحش -) انظر الصيد

(عن رجل رمى صيداً خارجاً -) انظر الحرم

(عن رجل رمى صيداً في الحل -) انظر الحرم

(عن رجل رمى صيداً وهو محرم -) انظر المحرم (عن رجل رمى و حلق -) انظر الحلق (عن رجل سمى ورمى -) انظر الصيد

«عن رجل نسي رمى الجمرة الوسطى في اليوم الثاني قال: فليرمها في اليوم الثالث لما فاتته ولما يجب عليه في يومه، قلت: فان لم يذكر إلا

يوم النفر قال: فليرمها ولا شيء عليه» (6)

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 7.

(عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه -) انظر الصيد

(عن الرجل يرمي الصيد وهو -) انظر الصيد

(عن الرجل يُطاف به ويُرمى عنه -)

انظر الطواف «عن رمى الجمار على غير طهور(1) قال: الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان(2) ان طفت بينهما على غير طهور لم

يضرك والطهر أحب إليّ فلا تدعه وانتِ قادر(3) عليه» (6)

التهذيب ج 5 ص 198 ب 15 ح 37.

الاستبصار ج 2 ص 258 ب 174 ح 3.

ص: 41

2- قال في الوافي في الجزء الثامن ص 161: الحيطان يعني ليست بموضع سجود

3- في الاستبصار (وانت تقدر عليه)

«عن رمي الجمار فقال: كنّ يرمين جميعاً يوم النحر فرميتها جميعاً بعد ذلك ثم حدثته فقال لي: أما ترضى ان تصنع كما كان علي يصنع؟ فتركته» (5)

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 3.

«عن رمي الجمار يوم النحر(1) مالها ترمي وحدها ولا يرمي من الجمار غيرها يوم النحر، فقال: قد كنّ يرمين كُلَّهُمْ ولكنهم تركوا ذلك، فقلت له: جعلت فداك فإرميهم؟ قال: لا ترميهم إنا ترضى ان تصنع مثل ما اصنع(2)؟» (5) او (6)

التهديب ج 5 ص 481 ب 26 ح 353.

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 2.

(عن رمي الجمره يوم النحر -) تقدم تحت عنوان (عن رمي الجمار يوم النحر الخ)

(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد

(عن الصيد يرميه الرجل -) انظر الصيد

«عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال:

ربما اغتسلت فاما من السنّة فلا» (6)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 8.

«عن الغسل اذا رمي الجمار، فقال:

ربما فعلت واما من السنّة فلا ولكن من الحرّ

والعرق» (6)

الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 9.

التهديب ج 5 ص 497 ب 15 ح 35.

الاستبصار ج 2 ص 258 ب 174 ح 1.

«عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هُو؟ قال: الحاطبة، والمملوك الذي لا يملك

من امره شيء والخائف، والمدين

والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل

إلى الجمار فان قدر على ان يرمي وألا فارم

عنه وهو حاضر» (6)

الفقيه ج 2 ص 286 ب 190 ح 1.

(عن محرم رمى صيداً-) انظر المحرم

(عن المرأة رمت-) انظر التقصير

(عن صيد رمي في الحل-) انظر الحرم

«عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار؟ فقال: يُرمى عنه» (7)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 30.

ص: 42

1- في الكافي (عن رمي الجمرة يوم النحر الخ)

2- في الكافي (مثل ما نصنع)

«عن المريض يُرمى عنه الجمار، قال: نعم يحمل الى الجمرة ويرمي عنه(1) قلت: لا يطبق ذلك فقال يترك في منزله ويرمي عنه» (7) الفقيه ج 2 ص 286 ب 191 ح 2.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 28 بتفاوت. التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 32 بتفاوت.

«عن المريض يرمى عنه الجمار؟ قال: يحمل الى الجمار ويرمي عنه،(2) قلت: فانه لا- يطبق ذلك؟ قال: يترك في منزله ويرمي عنه(3)، قلت: فالمريض المغلوب يطاف عنه؟ قال: لا ولكن يطاف به» (7)

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 32.

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 28.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 2. الفقيه ج 2 ص 276 ب 191 ح 2.

(فاذا رميت الجمار -) تقدم تحت عنوان (اذا رميت الخ)

«فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها، وان اصاب انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك» (6)

الفقيه ج 2 ص 289 ب 189 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ذيل ح 5. التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ذيل ح 20.

«في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى تعود الى مكة قال: فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي، والرجل كذلك» (6)

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 204 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 11 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 5 بتفاوت. الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 179 ح 3 بتفاوت.

«في الخائف لابس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحّي بالليل ويفيض بالليل» (6)

الكافي ج 1 ص 485 ك 15 ب 179 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 4.

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 8 بتفاوت.

-
- 1- الى هنا ثم حديث الكافي وموضع من التهذيب
 - 2- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب
 - 3- الى هنا تم حديث الفقيه

«في رجل اخذ احدي وعشرين حصاة فرمي بها فزاد(1) واحدة فلم يدر من ايتهنّ نقصت(2)، قال: فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة، فان سقطت(3) من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي؟ قال: يأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها؟ قال: وان رميت(4) بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها فان هي أصابت انساناً أو جملاً ثم وقعت على الجمار اجزأك(5) وقال: في رجل رمي [الجمار فرمي] الأولى باربع والأخيرتين بسبع سبع(6) قال: تعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمى الأولى بثلاث ورمي الأخيرتين بسبع سبع(7) وان كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع

رجع فرمى بثلاث، قال: قلت: الرجل ينكس

في رمي الجمار(8) فيبدء بجمرة العقبة ثم

الوسطى ثم العظمى قال: يعود فيرمي

الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من

الغد» (6)

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ح 20.

الفقيه ج 5 ص 285 ب 189 ح 3.

«في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال: يرمي اذا اصبح مرتين احدهما بكرة وهي ليلامس والأخرى

عند زوال الشمس وهي ليومه» (6)

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 176 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 6 بتفاوت.

ص: 44

1- في الفقيه (وزادت)

2- في الفقيه (ولم يدر ايتهنّ نقصت) وفي التهذيب (فلم يدر من ايتهنّ نقصت)

3- في الفقيه (وان سقطت)

4- في الفقيه (فان رميت)

5- الى هنا تم حديث التهذيب

6- في الفقيه (في رجل رمي الجمار فرمي الاولى باربع حصيات ثم رمي الأخرى بسبع سبع الخ)

7- قوله (وان كان رمي الاولى - إلى هنا) ليس في الفقيه

8- في الفقيه (الرجل يرمي الجمار منكوسة الخ) و تقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ح 6 بتفاوت.

«في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الأخرى بسبع سبع قال: يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ، وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلاث،» (6)

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3.

الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 175 ذيل ح 5.

«في رجل رمى الجمار منكوسة قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة» (6)

التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 16.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3 بتفاوت. الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 175 ح 2.

«في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال: يعيد يرميهنّ جميعاً بسبع سبع، قلت: فان رمى الأولى باربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع، قال: يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فانه رمى الجمرة

الأولى باربع والثانية باربع والثالثة يسبع قال: يعيد فيرمي الاولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة» (6)

التهذيب ج 5 ص 265 ب 29 ح 17.

«في رجل رمى صيداً في الحل - انظر الحرم «في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر» (1) - مارمي ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة» (6)

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 1. التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 15.

«في الرجل يرمي الجمار منكوسة، قال: يعيد على الوسطى وجمرة العقبة» (6)

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ح 2. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ذيل ح 3 بتفاوت. التهذيب ج 5 ص 265 ب 19 ح 16 بتفاوت.

«في الرجل يرمي بالبندق -»

انظر الصيد

ص: 45

(في الرجل يرمي الصيد -) انظر المحرم

«في رمي الجمار ان رسول الله له رمي الجمار راكباً على راحلته» (غ)

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 22.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 2.

«في رمي الجمار قال: له بكل حصاة يرمى بها تحطّ عنه كبيرة موبقة» (6)

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح 7.

الفتيه ج 2 ص 138 ب 62 ح 45.

«في الذي عليه المشي اذا رمى الجمرة زارت البيت راكباً» (6/8)

الفتيه ج 2 ص 246 ب 128 ح 1.

الكافي ج 4 ص 457 ك 15 ب 158 ح 7 بتفاوت.

«في الذي عليه المشي في الحج اذا رمى الجمار زار البيت راكباً وليس عليه شيء» (6/8)

الكافي ج 4 ص 457 ك 15 ب 158 ح 7.

الفتيه ج 22 ص 246 ب 128 ح 1 بتفاوت.

«كان رسول الله يرمي الجمار ماشياً» (7)

التهذيب ج 5 ص 267 ب 19 ح 25.

الاستبصار ج 2 ص 298 ب 205 ح 5.

الكافي ج 4 ص 486 ك 15 ب 177 ح 4 بتفاوت.

(كان يكره ان يرمي الصيد -) انظر الحرم

«كانت الجمار ترمى جميعاً، قلت: فارميها؟ فقال: لا أما ترضى ان تصنع كما اصنع» (5) او (6)

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ح 4.

«الكسير والمبطون يرمي عنهما قال: والصبيان يرمي عنهم» (6)

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 177 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 286 ب 191 ح 1.

التهذيب ج 5 ص 268 ب 19 ح 27.

«الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمي عنه ويصلي عنه» (6)

الفقيه ج 2 ص 252 ب 136 ح 7.

«لا بأس أن يرمي الخائف بالليل ويضحى ويفيض بالليل» (6)

التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 8.

الكافي ج 4 ص 457 ك 10 ب 108 ح 7.

الكافي ج 4 ص 485 ك 15 ب 176 ح 4 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 4 بتفاوت.

(لأترم الجمار الا -) انظر الجمار

ص: 46

«لا- ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس، وقال: ترم الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر اذا رميت جمرة العقبة» (8) الكافي ج 4 ص 482 ك 15 ب 174 ح 7.

(لا يرمي الصيد بشيء هو اكبر منه -)

انظر الصيد «ما تقول في امرأة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة؟ قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك» (6) الكافي ج 4 ص 484 ك 15 ب 179 ح 3. التهذيب ج 5 ص 263 ب 19 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 296 ب 204 ح 1 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 5 بتفاوت.

(ما حدّ رمي الجمار -) تقدم تحت

عنوان (انه قال للحكم الخ)

«من اغفل رمي الجمار او بعضها حتى تمضي ايام التشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه، فانه لا يكون رمي الجمار إلا ايام التشريق» (6)

التهذيب ج 5 ص 264 ب 19 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 297 ب 204 ح 3.

«من ترك رمي الجمار متعمداً لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل» (6)

التهذيب ج 5 ص 264 ب 19 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 297 ب 204 ح 4.

«من رمي الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة واذا رماها المؤمن التقتها الملك، واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك مارميت» (6)

الفقيه ج 2 م 138 ب 62 ح 45.

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 173 ح 7 بتفاوت.

(من شاء رمي الجمار -) انظر النفر

«نزل ابو جعفر فوق المسجد بمنى قليلا عن دابته حتى توجه ليرمي الجمرة عند مضرب علي بن الحسين فقلت له: جعلت فداك لم نزلت ههنا؟ فقال: ان ههنا مضرب علي بن الحسين و مضرب بني هاشم وانا احب ان امشي في منازل بني هاشم»

الكافي ج 4 ص 476 ك 15 ب 177 ح 6.

«وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل، وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره، وقل ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الأولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من أعلاها، ثم قف على يسار الطريق واحمدالله عزوجل واثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدّم قليلاً وادع الله عزوجل وأسأله ان يتقبل منك، ثم تقدم قليلاً وادع الله عزوجل، ثم تقدم قليلاً ثم افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وتقف عندها وتدعو، ثم امض الى الثالثة وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها» (غ)

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ذيل ح 6.

(واعدوا لهم ما استطعتم -)

انظر السبق والرمية (وان رميت بحصاة -) تقدم تحت عنوان (فان رميت الخ)

(وان رميته فاصابه سهمك -) انظر الصيد (وان رميته وهو على جبل -) انظر الصيد

«وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم في موضع الجمار فيرجمه ابراهيم فجرت بذلك السنة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ذيل ح 10.

(وروى ان اول من رمي الجمار

آدم ثم ابراهيم) (غ)

الفقيه ج 2 ص 129 ب 61 ح 11.

(وقد روى عنه حرير - إلى أن قال -

ويُرمى عنه -) انظر الطواف

«وقد رويت رخصة من اول النهار الي آخره: [وقل\(1\)](#) ما قلت يوم رميت جمرة العقبة وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا- ترمها من اعلاها، ثم قف على يسار الطريق واحمدالله عزوجل واثن عليه وصل على النبي وآله، ثم تقدم قليلاً وادع الله عزوجل واسأله أن يتقبل منك ثم تقدم قليلاً وادع الله عزوجل ثم تقدم قليلاً ثم

ص: 48

1- في الكافي والتهذيبين (ارم في كل يوم الخ) و تقدم تحت عنوانه

افعل ذلك عند الوسطى ترميها بسبع حصيات واصنع كما صنعت في الأولى وتقف عندها وتدعو، ثم امض الى الثانية وعليك السكينة والوقار وارمها بسبع حصيات ولا تقف عندها» (غ)

الفقيه ج 2 ص 331 ب 213 ح 7.

الكافي ج 4 ص 480 ك 15 ب 174 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 5 ص 261 ب 19 ح 1 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 296 ب 203 ح 4 بتفاوت. (ولابأس للمحرم أن يرمي الحدأة -)

انظر المحرم

«ولا تأخذ من حصي الجمار التي

قدرمي» (غ) و (6)

الفقيه ج 2 ص 285 ب 189 ح 2.

الكافي ج 4 ص 483 ك 15 ب 175 ذيل ح 3. التهذيب ج 5 ص 266 ب 19 ذيل ح 19.

(والذين يرمون ازواجهم -) انظر اللعان

«هو والله ما بين طلوع الشمس الى

غروبها» (5)

الكافي ج 4 ص 481 ك 15 ب 174 ذيل ح 5.

التهذيب ج 5 ص 262 ب 19 ذيل ح 5.

(يرمي الجمار وهو راكب -) تقدم تحت عنوان (انه رأى ابا الحسن الخ)

«يستحب أن يرمي الجمار على طهر» (6)

الكافي ج 4 ص 479 ك 15 ب 173 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 198 ب 15 ذيل ح 38.

«رميم»

(قل اللهم اني اسلك قول - إلى أن قال - انك تحيي العظام وهي رميم -) انظر الدعاء

«الرمية»

(عن الرمية يجدها -) انظر الصيد

«الراء والنون»

«الرننة»

(نهى عن الرنة -) انظر المصيبة

ص: 49

«الراء والواو»

«الرواجب»

(احتبس الوحي - إلى أن قال - ولاتتقون

رواجبكم -) انظر الاظفار

«الرواح»

(ما من اهل بيت تروح -) انظر الشاة

«الرواغ»

(كنت عند ابي عبدالله فورد - إلى أن قال - قيتاس رّواغ -) انظر الحُجبة

«الرواة»

(ان رواة الكتاب -) انظر العلم

(أن القران واحد - إلى أن قال -

الاختلاف يجيء من قبل الرواة -)

انظر القرآن

«الروايا»

(عن السلف في روايا الماء -) انظر السلف

«الرواية»

(اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم

عنا -) انظر العلم

(ان ابن الفضيل بن يسار روى عنك -)

انظر المعرّس (ان اهل الكوفة يروون -) انظر الوضوء

(أن بعض اصحابنا روى ان للرجل -) انظر الجارية (أن بعض اصحابنا روى عنك -)

انظر الجارية (أن بعض اصحابنا قد روي عنك -)

انظر الجارية

(أن الرواية قد اختلفت عن آباءك -) انظر الصلاة (ان سالم بن أبي حفصة واصحابه

يروون عنك -) انظر الحجّة (ان عمار الساباطى روى عنك رواية -) انظر السهو

(ان مشايخنا رووا عن أبي جعفر -) انظر العلم

(ان من قبلنا يروون -) انظر اللحوم (ان الناس رووا أن رسول الله كان اذا -) انظر الرزق (أن الناس قد رووا -) انظر الرزق (أن الناس يروون
ان رسول الله -)

انظر الصوم (ان الناس يروون ان عليا قال على

ص: 50

منبر الكوفة - انظر التقية

(ان الناس يروون ان عليا كتب إلى عامله -)

انظر الجارية (أن الناس يروون أن النبي قال -)

انظر الحُمص (ان الناس يروون أن النبي ماصم -) انظر الصوم (أن الناس يروون عن رسول الله انه قال ان الصدقة -) انظر الصدقة (أن الناس يروون عن النبي ان في الليل لساعة -) انظر الليل (ان الناس يروون عندنا -) انظر الصوم (انا روينا حديثا عن النبي -)

انظر الخمر (انا روينا عن أبي عبد الله حديثا -)

انظر الدية (انا روينا عن النبي أنه قال من

شرب -) انظر الخمر (انا روينا في الحديث -) انظر الخاتم

(انا نروي عندنا عن رسول الله انه قال -)

انظر اللحوم (انه روى اصحابنا أن ذلك من وزن ستة -) انظر الدية

(انه روى عن الصالحين -) انظر الختان

(انه كتب إلى أبي محمد انه روى عن الصادقين -) انظر الختان

(انه كتب إلى أبي محمد يخبره بما جاءت به الرواية -) انظر شهر رمضان

(انهم رووا عنك في موت ابي الحسن -)

انظر الحججة (انهم يروون أن الفرق -) انظر الشعر

(ايّ شبيء رويتم في هذا -) يأتي في

القتل تحت عنوان (عن مدبر قتل الخ)

(حديث رواه فلان -) انظر الحججة

(الحديث الذي يرويه الناس -) انظر التزويج (روى جعلني الله فداك مواليك -)

انظر الصلاة

(روى عن آبائك القدم -) انظر الزوال (روى عن جدك انه قال -) انظر الليل (روى هذه الصلاة -) انظر فاطمة

(رواية علي بن أبي حمزة اوسع -) يأتي في الطلاق تحت عنوان (عن المطلقة على الخ)

(الرواية قد اختلفت -) انظر الصلاة

(سألت أبا جعفر 7 عما يروى الناس -)

ص: 51

انظر الفروج (سألت ابا عبدالله عما يروى الناس -) انظر التفكير (سمعت كلاما يروى -) انظر المواعظ (شَرَّ الرواية رواية الكذب -) انظر الشرَّ (شيء يروى عن أبي ذر -) انظر الثلاثة (عرضت هذه الرواية -) انظر الدية (عن اختلاف الحديث يرويه -) انظر العلم (عن الخبر الذي روى أن ربح المؤمن -) انظر الربا

(عن الخبر الذي روى أن من كان بالرهن أوثق -) انظر الرهن

(عن رواية الحسن البصري -) انظر الدية

(عن الرواية التي يروون انه -) انظر الإقامة

(عن الرواية وما ترويه العامة -) انظر التوحيد

(فالخبر الذي روى -) انظر الربا

(في رواية أخرى قال -) انظر الجريدة

(كتبت إلى أبي محمد أن رجلا روى) انظر شهر رمضان

(ما يروى الناس أن الصلاة -) انظر الجماعة (ما يروى الناس عنك -) انظر الطين

(ما يروى الناس في أكل الطين -) انظر الطين

(من روى على مؤمن رواية -) انظر المؤمن

(وروى انه فاء -) انظر الايلاء (وروى انه لا يقال فيه ورزقتنا -) انظر التكبير (وروى انه لا ينبغي له أن يأخذ اكثر من مهرها -) انظر المبارات

(وروى انه يقطع التلبية -) انظر التلبية

(وفي رواية أخرى عن أبي عبد الله أنه اسلم -) يأتي في طالب بن ابيطالب تحت عنوان (لما الخ)

(وقد روي أنه متى أمره -) انظر الايلاء

(وقد روي أيضاً انه يجوز إذا أتاه من يصلح -)

انظر الزكاة (وقد رويت رخصة في الترشح -)

انظر القميص (وقد رويت رخصة من أول النهار -) انظر الرمي

(الوقوف - إلى أن قال - وتركك حديثاً لم تروه خير من روايتك -) انظر العلم

(يروون ان عليا قال أن من تمام حجك -)

انظر الإحرام (يكره رواية الشعر -) انظر الشعر

«الروث»

(عن الاستنجاء - إلى أن قال - اما العظم والروث فطعام الجن -) انظر الاستنجاء

«لا بأس بروث الحمير واغسل أبوها» (6)

الكافي ج 3 ص 57 ك 9 ب 37 ح 6.

التهذيب ج 1 ص 265 ب 12 ح 60.

الاستبصار ج 1 ص 178 ب 108 ح 2.

(لا يجوز الاستنجاء بالروث -) انظر الاستنجاء

(نهى أن يستنجي الرجل بالروث) انظر الاستنجاء

«روثة الأنف»

(ان قطعت روثه الأنف -) انظر الدية (فان قطع روثه الأنف -) انظر الدية

«روح»

(تسعة أعشار -) انظر التجارة

«روح ابن اخت المعلى»

(اتقوا الله واعدلوا -) انظر العدل

«روح بن عبد الرحيم»

(ان بدأ من الميت -) انظر الغسل (بال ابو عبدالله -) انظر البول (رجال لا تلهيهم -) انظر التجارة (عن بيع المصاحف -) انظر القرآن (عن

رجل مملوك -) انظر المملوك (عن شراء المصاحف -) انظر القرآن (عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف (عن القبيء -) انظر النواقض

(كانت لي جارية -) انظر الجارية (لا تختم بالذهب -) انظر الخاتم (ومن قدر عليه رزقه -) انظر المرأة

«الروح»

(أتي رجل اميرالمؤمنين يسأله عن

الروح -) انظر الحُجة

ص: 53

(أخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب

روحه) انظر الحجة (اذا حيل بينه وبين الكلام - إلى أن قال - فاذا وضع في قبره ردّ اليه الروح إلى وركيه) انظر المؤمن

(اذا زنى الرجل فارقه روح الإيمان -) انظر الكبائر

(اذا زنى الزاني فارقه روح الايمان -)

انظر الزنا

«اذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره، تنظر الى كلّ شيء يصنع به فاذا كفن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح إليه ودخلت فيه فيمدّ له بصره فينظر الى موضعه من الجنة أو من النار، فينادي بأعلى صوته ان كان من أهل الجنة عجلوني عجلوني، وان كان من أهل النار: ردوني ردوني، وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام» (6)

الفقيه ج 1 ص 123 ب 27 ح 34.

(اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روعي -) انظر الليل

(اذا قمت من فراشك فأنظر في افق السماء وقل الحمد لله الذي ردّ عليّ روعي) انظر الفراش

(أرواح الروح اليأس من الناس -) انظر اليأس

«أن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة من الجنة تتساءل وتتعارف(1) فاذا قدمت الروح على الأرواح تقول: دعوها فقد أقبلت(2) من هول عظيم، ثم يسألونها ما فعل فلان؟ وما يفعل فلان؟ فان قالت لهم تركته حيا أرتجوه(3)، وان قالت لهم: هل هلك، قالوا هوي هوي(4)» (6) الفقيه ج 1 ص 123 ب 27 ح 35.

الكافي ج 3 ص 244 ك 11 ب 91 ح 3.

«ان روح المؤمن لأشد اتصالا بروح

الله من اتصال شعاع الشمس بها» (6)

ص: 54

1- في الكافي (تعارف و تسائل فاذا - الخ)

2- في الكافي (أفلتت) أي تخلّصت

3- رجاء: اميد داشتن و ترسيدين (الصراح)

4- أي سقط إلى دركات الجحيم اذ لو كان من السعداء لكان يلحق بنا (عن المرآت)

الكافي ج 2 ص 166 ك 5 ب 72 ذيل ح 4.

(ان الله تعالى أيد المؤمن بروح منه) انظر المؤمن (ان الله تعالى أيد المؤمن - إلى أن قال - ونحن نؤيد الروح -) انظر المؤمن

(ان المؤمن إذا أخرج - إلى أن قال - فيلقين فيه الروح إلى حقويه -) انظر القبور

(ان من روح الله عزوجل -) انظر الليل

(ان ناسا - إلى أن قال - روح القدس وروح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن -) انظر الكبائر

(أوحى الله تعالى الى محمد - إلى

أن قال - ونفخت فيك من روعي -)

انظر محمد بن عبدالله

(جعل فيهم أربعة أرواح روح الايمان وروح القوة وروح الشهوة وروح البدن -) يأتي في الكبائر تحت عنوان (أن ناسا الخ)

(دخل عمرو بن عبيد - إلى أن قال - انه لا يئس من روح الله الا -) انظر الكبائر

«الروح ليس هو جبرئيل؟ قال: الروح هو أعظم من جبرئيل، ان جبرئيل من الملائكة وان الروح هو خلق أعظم من الملائكة، أليس يقول الله تبارك وتعالى: تنزل الملائكة والروح» (6) الكافي ج 1 ص 386 ك 4 ب 93 ذيل ح 1.

(عن رجل ضرب امرأة - إلى أن قال - أرأيت تحوّل في بطنها إلى حال أبروح كان) انظر الجنين (عن الروح التي في آدم -)

انظر التوحيد (عن قوله الله عزوجل وروح منه -)

انظر التوحيد (عن قول الله عزوجل ونفخت فيه من روعي -) انظر التوحيد (فما يفتر ينادي حتى يدخل قبره فاذا

دخل حفرة ردت الروح في جسده -)

انظر الميت (لقد خلق الله - إلى أن قال - وأيم الله لقد نزل الروح -) انظر الحجة

(ما رأيت روحك فيمن عرض -) انظر

الحجة تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ)

(ما من مؤمن - إلى أن قال - وإيدهم

بروح منه -) انظر القلب (متى يعرف - إلى أن قال - في آخر دقيقة تبقى من روحه -) انظر الحجة (وان الروح والراحة -) انظر الحجة

وأيدهم بروح منه -) انظر الايمان وانظر الكبائر تحت عنوان (اذا زني الخ) (وكذلك اوحينا اليك روحا -) (وكذلك اوحينا اليك روحا -)
انظر الحجة (هل يكره المؤمن على قبض روحه) انظر المؤمن (يسألونك عن الروح -) انظر الحجة (يسلب منه روح الايمان -) انظر الكبائر

«روح الأمين»

(أخبرني الروح الأمين -) انظر جهنم

(أخبرني عن قول الله تبارك وتعالى نزل به الروح الأمين -) انظر الحجة

(ألا أن الروح الأمين نفث -) انظر طلب الرزق

(الا- وان الروح الأمين نفث -) تقدم في الاطاعة تحت عنوان (خطب الخ) ويأتي في طلب الرزق تحت عنوان (ايها الناس الخ) وتحت
عنوان (يا ايها الناس الخ)

«روح القدس»

(ان ناسا زعموا - إلى أن قال - روح القدس -)

انظر الكبائر (ايها الناس - إلى أن قال - وان روح القدس -) انظر طلب الرزق

(بأي حكم تحكمون - إلى أن قال - تلقانا به روح القدس -) انظر الحجة

(بما تحكمون اذا - إلى أن قال - تلقانا به روح القدس -) انظر الحجة

(بما تحكمون قال - إلى أن قال - يتلقانا به روح القدس -) انظر الحجة

(يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس -) انظر طلب الرزق

«روح الله»

انظر عيسى بن مريم

«الروحاء»

(اذا انتهيت إلى الروحاء -) انظر التلبية (ان مسجد السهلة حدّه الروحاء -) انظر السهلة

(ان موسى - إلى أن قال - على صفائح

(الروحاء -) انظر التلبية (ان موسى مرّ بصفائح الروحاء)

انظر التلبية (لما أحرم رسول الله - إلى أن قال - فما مشى الروحاء -) انظر التلبية (ما بلغنا الروحاء -) انظر التلبية

(مرّ موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء -) انظر التلبية

(مرّ موسى النبي بصفائح الروحاء) انظر التلبية (و مرّ عيسى بن مريم بصفائح الروحاء -)

انظر التلبية (و مرّ محمد بصفائح الروحاء) انظر التلبية (و مرّ يونس بن متى بصفائح الروحاء -)

انظر التلبية

«روحانيون»

(كنت عند ابي عبدالله - وهو اول خلق

من الله الروحانيين)

انظر العقل و الجهل

«الروحة»

(ان حدّ التلقي روحة -) انظر التلقي (ما حدّ التلقي قال روحة -) انظر التلقي

«روز حسني»

(كان رجل من ندماء روز حسني -)

انظر حجة بن الحسن

«روز نامجة»

(انا نبعث الدراهم - إلى أن قال - ثم نكتب روز نامجة -) انظر البيع

«الروضة»

(ان للقبر كلاما - إلى أن قال - انا روضة من رياض الجنة -) انظر القبور

«حد الروضة في مسجد(1) الرسول الى طرف الظلال وحدّ المسجد إلى الاسطوانتين عن يمين المنبر

الى الطريق مما يلى سوق الليل» (6) الكافي ج 4 ص 555 ك 15 ب 217 ح 6. التهذيب ج 6 ص 8 ب 3 ح 7.

التهذيب ج 6 ص 14 ب 5 ح 7.

ص: 57

1- في التهذيب (من)

(رأيت على أبي عبدالله وهو يصلي في الروضة -) انظر الخزّ

«سألت ابا عبدالله عما يقول الناس في الروضة فقال: قال رسول الله: فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له: جعلت فداك فما حد الروضة؟ فقال: بُعد أربع أساطين من المنبر الى الظلال، فقلت: جعلت فداك من الصحن فيها شيء؟ قال: لا»

الكافي ج 4 ص 554 ك 15 ب 217 ح 5.

(الصلاة في بيت فاطمة أفضل او في الروضة -) انظر فاطمة

(الصلاة في بيت فاطمة مثل الصلاة في الروضة؟ -) انظر فاطمة (ما بين بيتي ومنبري روضة -) انظر المنبر (ما بين قبري ومنبري روضة -) انظر المنبر (ما بين منبري وبيتي روضة -)

انظر المنبر (مسجد كوفان روضة -) انظر الكوفة (هل قال رسول الله ما بين منبري وبيتي روضة -) انظر المنبر

«الروع»

(الا ان الروح الأمين نفث في روعي)

انظر طلب الرزق (ايها الناس - إلى أن قال - نفث في روعي -) انظر طلب الرزق (يا ايها الناس انه قد نفث في روعي) انظر طلب الرزق

«الروم»

(الم غلبت الروم -) انظر سورة الروم (ان الروم يغيرون -) انظر السبي

(اول من قاتل ابراهيم حيث اسرت الروم -)

انظر الجهاد (انما هدمت قريش - إلى أن قال - بعث ملك الروم -) انظر الكعبة

(أهل الشام شرّ أم أهل الروم -) انظر الشام

(أهل الشام شرّ من أهل الروم -)

انظر الشام (رجل اسرته الروم -) انظر شهر رمضان (عن المشركين - إلى أن قال - والروم في هذا بمنزلة المشركين -) انظر الجهاد

(فاذا رفعت - إلى أن قال - واقرأ سورة

العنكبوت والروم مرة واحدة -)

انظر الدعاء

(فلما أحسّوا - إلى أن قال - هربوا الى الروم فيقول لهم الروم -) انظر القائم (من قرأ سورتي العنكبوت والروم)

انظر سورة العنكبوت (نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم -) انظر الشيعة

«رومى بن زرارة»

(ألا انه من ينصف -) انظر الانصاف (النصراني يتزوج -) انظر التزويج

«رومى بن عمر»

(أوصى اخو رومى بن عمر -) انظر الوصية

«الروميات»

(في شراء الروميات -) انظر البيع

«الروبيضة»

(سيأتي على الناس ستون يصدّق فيها الكاذب ويكذّب فيها الصادق، ويخون فيها الأمين ويؤتمن فيها الخائن، وينطق فيها الروبيضة قال:

قيل يا رسول الله وما الروبيضة؟ قال: السفية يتكلم في امر العامة) (م)

مستدرك الحاكم ج 4 ص 512 ح 277.

«روثة»

(مرّ رسول الله بروثة -) انظر الحج

«الراء والهاء»

«الرهان»

(أن الملائكة تنفر عند الرهان -) انظر السبق والرمية (انه كان يحضر الرمي والرهان -)

انظر السبق والرمية (ليس شىء تحضره الملائكة الا الرهان) انظر السبق والرمية

«الرهبان»

(اتخذوا أحبارهم ورهبانهم -)

انظر العلم (كتب ابو جعفر - إلى أن قال - اولئك اشباه الأحبار والرهبان -) انظر سعد الخير (كنت عند أبي ابراهيم - إلى أن قال - من
الرهبان -) انظر الحجة

ص: 59

(مر امير المؤمنين - إلى أن قال - رهبان بالليل -) انظر المؤمن

«الرهبانية»

(الاتكاء في المسجد رهبانية العرب) انظر الاتكاء

«اصبحت صائما؟ قال: لا، قال: فعدت مريضاً؟ قال: لا، قال: فاتبعت جنازة؟ قال: لا، قال: فاطعمت مسكينا؟ قال: لا، قال: فارجع إلى أهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة» (م)

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 6.

الكافي ج 5 ص 495 ك 18 ب 139 ح 2 بتفاوت.

«أصبحت صائما؟ قال: لا قال فاطعمت مسكينا؟ قال: لا قال: فارجع الى أهلك فانه منك عليهم صدقة» (6/م)

الكافي ج 5 ص 495 ك 18 ب 139 ح 2.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 6 بتفاوت.

(ان الله - إلى أن قال - ولا رهبانية ولا سياحة -) انظر الشرايع

«جاءت امرأة عثمان بن مظعون الى النبي فقالت: يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي، فانصرف عثمان حين رأى رسول الله فقال له: يا عثمان لم يرسلني الله تعالى بالرهبانية ولكن بعثني بالحنفية السهلة السمحة، أصوم واصلي وأمس أهلي، فمن أحب فطرتي فليستن بسنتي و من سنتي النكاح» (6)

الكافي ج 5 ص 494 ك 18 ب 139 ح 1.

(رهبانية ابتدعوها -) انظر الليل

(ورهبانية ابتدعوها -) انظر الليل (يا رسول الله - إلى أن قال - اني أردت أن أترهب -) انظر عثمان بن مظعون

«الرغبة»

(ذكر الرغبة - إلى أن قال - وهكذا الرغبة -)

انظر الدعاء (لا تجتمع الرغبة والرغبة -) انظر الصلاة

«الرھط»

(أتى امير المؤمنين رھط من الشيعة -) انظر المعروف (ما اجتمع أربعة رھط -) انظر الدعاء (ما من رھط اربعين رجلا -) انظر الدعاء (يا ابا محمد كان عندي رھط -) انظر الحج

«الرھق»

(يريدون - إلى أن قال - ولا يخاف بخساً ولا رھقا -) انظر الحججة

«الرهن»

«إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما هو رهن، وقال الآخر هو عنده وديعة، كان على صاحب الوديعة البيّنة فان لم يكن له حلف صاحب الرهن» (6)

ص: 61

الاستبصار ج 3 ص 123 ب 81 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ذيل ح 28. الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ذيل ح 1.

الفقيه ج 3 ص 200 ب 95 ذيل ح 22.

«إذا اختلفا في الرهن فقال أحدهما: رهنته(1) بألف درهم وقال الآخر: بمائة درهم، فقال: يسأل صاحب الألف البيئة فان لم يكن له بيئة حلف صاحب المائة وان كان الرهن أقل مما رهن او اكثر واختلفا(2) فقال أحدهما هو رهن وقال الآخر: هو عندك وديعة(3)؟ فقال: يسأل صاحب الوديعة البيئة فان لم يكن له بيئة حلف صاحب الرهن» (6)

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ح 1.

الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 22.

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 28.

الاستبصار ج 3 ص 122 ب 80 ح 2.

(إذا ارتهنت عبدا -) يأتي تحت عنوان (إذا رهنت عبدا الخ)

«إذا رهنت عبدا(4) أو دابة فمات فلا شيء عليك، وان هلكت الدابة أو أبق الغلام فأنت ضامن(5)» (6)

الكافي ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 18. التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 23.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 79 ح 11.

«ان رهن رجل أرضا فيها ثمرة فان ثمرتها من حساب ماله، وله حساب ما عمل فيها وانفق منها فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها» (5)

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 10.

(رجل رهن سوارين -) يأتي تحت

عنوان (رجل رهن عند رجل سوارين الخ)

ص: 62

1- في التهذيب (أرهنته)

2- في الفقيه (واختلفا في الرهن وفي الاستبصار (إذا اختلفا في الرهن الخ) وتقدم تحت عنوانه

3- في الفقيه والتهذيب (هو وديعة)

4- في التهذيب والاستبصار (اذا ارتهنت عبدا الخ)

5- يعني اذا كان سبب الهلاك والإباق من جهة المرتهن كما عن الشيخ

«رجل رهن عند رجل سوارين(1) فهلك أحدهما قال: يرجع بحقه فيما بقي(2) وقال: في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت أو انهدمت، قال : يكون ماله في تربة الأرض» (6)

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 118 ب 79 ح 2.

«رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فأردت أن أبيعها قال(3): اعيزك بالله أن تخرجه من ظل رأسه» (6)

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 21.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 179 ب 15 ح 44.

«الرجل يرتهن العبد فيصبيه عور أو ينقص من جسده شيء على من يكون نقصان ذلك؟ قال: على مولاه، قلت: ان الناس يقولون اذا رهن العبد فمرض أو انفقت عينه فأصابه نقصان في جسده ينقص من مال الرجل بقدر ما ينقص من العبد قال: رأيت لو أن العبد قتل على من يكون جنايته؟ قال جنايته في عنقه» (7)

الفقيه ج 2 ص 195 ب 95 ح 3.

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 10 بتفاوت.

(الرجل يرهن الغلام أو الدار -) يأتي تحت عنوان (الرجل يرهن الغلام والدار الخ)

«الرجل يرهن الغلام والدار(4) فتصبيه الآفة على من يكون؟ قال: على مولاه، ثم قال: رأيت لو قتل قتيلاً(5) على من يكون؟ قلت: هو في عنق العبد قال: ألا ترى فلم يذهب مال هذا(6)؟ ثم قال: رأيت لو كان

ص: 63

1- في التهذيب والاستبصار (رجل رهن سوارين الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (يرجع عليه فيما بقي الخ)

3- في موضع من التهذيب (فقال له ابو عبدالله اعيزك الخ)

4- في التهذيب والاستبصار (او الدار)

5- في التهذيب (لو قتل هذا قتيلاً)

6- في التهذيب والاستبصار (ألا ترى لم يذهب من مال هذا)

ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون؟ قلت: لمولاه، قال: كذلك (1) يكون عليه ما يكون له» (7)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 79 ح 10.

الفتاوى ج 3 ص 195 ب 95 ح 3 بتفاوت.

«الظهر يركب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يركبه نفقته، والدّرّ (2) يشرب اذا كان مرهوناً وعلى الذي يشرب الدّرّ نفقته» (6 - م)

الفتاوى ج 3 ص 195 ب 95 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 32.

«عن الخبر الذي روى ان من كان بالرهن أوثق منه بأخيه المؤمن فأنا منه برىء فقال: ذلك اذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت (3) قلت: فالخبر الذي (4) روى ان ربح المؤمن على المؤمن ربا ما هو؟ قال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا أهل البيت عجل الله فرجه، وأما اليوم فلا بأس بأن يبيع من الأخ ويبيع عليه» (6)

الفتاوى ج 3 ص 200 ب 95 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 178 ب 15 ح 42.

الاستبصار ج 3 ص 70 ب 42 ح 2.

«عن رجل أفلس و عليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال: يقسم

جميع ما خلف من الرهون وغيرها على أرباب الدين بالحصص» (6)

الفتاوى ج 3 ص 196 ب 95 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 177 ب 15 ح 40.

«عن رجل باع داراً له من رجل وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر (أي المانع) فشرط انك ان أتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فأتاه بماله قال: له شرطه، قال له أبو الجارود: فان ذلك الرجل قد أصاب في ذلك المال في

ص: 64

2- الدّر: أي اللبن (المجمع)

3- الى هنا ليس في الاستبصار

4- هذا الذيل تقدم في الريا عن الاستبصار أيضا (تحت عنوان عن الخبر الذي روى الخ)

ثلاث سنين، قال: هو ماله، وقال أبو عبد الله: أرأيت لو أنّ الدار احترقت من مال من كانت تكون الدار، دار المشتري؟» (6)

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 37.

«عن رجل رهن جاريته (1) عند قوم أيحلّ له أن يطأها قال: ان الذين ارتهنوها يحولونه بينه وبين ذلك (2)، قلت: أرأيت ان قدر عليها خاليا، قال: نعم لا أرى هذا عليه حراما» (6)

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 15. الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 20 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 10 بتفاوت. الفقيه ج 3 ص 201 ب 95 ح 29 بتفاوت.

«عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه أبيع الرهن؟ قال: لا حتى يجيء صاحبه» (1) التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 5.

«عن رجل رهن عند رجل رهنا على ألف درهم والرهن يساوي ألفين فضاع (3) قال: يرجع عليه بفضل ما رهنه، وان كان أنقص مما رهنه عليه رجوع على الراهن بالفضل، وان كان الرهن يساوي ما رهنه عليه فالرهن بما فيه» (غ)

الفقيه ج 3 ص 196 ب 95 ح 8.

«عن رجل رهن عنده آخر عبدین (4) فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحترقت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم قلت: أو دابتين فهلكت احدهما أيكون حقه في الأخرى؟ قال: نعم، قلت: أو متاعاً فهلك من طول ما تركه أو طعاماً ففسد أو غلاماً فأصابه جذري فعمى أو ثياباً تركها مطوية لم يتعاهدها ولم

ص: 65

1- في الفقيه (عن الرجل يرهن جاريته الخ)

2- في التهذيب (ان الذين ارتهنوا يحولون بينه وبينها الخ)

3- قال الصدوق: هذا متى ضاع الرهن بتضييع المرتهن له، فأما اذا ضاع من حرزه أو غلب عليه رجوع بماله على الراهن

4- في التهذيب (عن رجل رهنه آخر عبدین الخ) ويأتي تحت عنوانه مع زيادة في ذيله

ينشرها حتى هلكت؟ قال: هذا نحو واحد يكون حقه عليه(1)» (6)

الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 30.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 4.

«عن رجل رهنة آخر عبدین(2) فهلك أحدهما أيكون حقه في الآخر؟ قال: نعم، قلت: أو داراً فاحتوت أيكون حقه في التربة؟ قال: نعم، أو دابتين يكون حقه في أحدهما؟ قال: نعم، أو متاعاً يفسد من طول ما تركه أو طعام يفسد، أو غلاماً فأصابه جذري فعمي أو ثياب تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال: هذا يجوز أخذه يكون حقه عليه(3) وسألته كيف يكون الرهن بما فيه إذا كان حيواناً أو دابة أو ذهباً أو فضة أو متاعاً وأصابه حريق أو لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه وليس له على مصيبتة بيّنة؟ قال: إذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، وقال: ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق، وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه» (6)

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 30.

التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 25.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 119 ب 95 ح 19.

الفقيه ج 3 ص 118 ب 95 ح 18.

«عن رجل هلك اخوه وترك صندوقاً فيه رهون(4) بعضها عليه اسم صاحبه و بكم هورهن، وبعضها لا يدري لمن هو، ولا بكم هورهن، فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه؟ فقال: هو كماله» (7)

الكافي ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 13.

الفقيه ج 3 ص 200 ب 95 ح 24.

«عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن، قال: لا بأس» (غ)

ص: 66

- 2- في الفقيه والاستبصار (عن رجل رهن عنده آخر الخ) و تقدم تحت عنوانه
- 3- إلى هنا تم حديث الفقيه والاستبصار الا ان الذيل موجود في موضع آخر من الفقيه والتهذيب
- 4- في التهذيب (وترك صندوقا رهونا)

الكافي ج 5 ص 233 ك 17 ب 109 ح 2. التهذيب ج 7 ص 168 ب 15 ح 2.

(عن رجل يكون عنده الرهن -) يأتي تحت عنوان (عن الرجل يكون عنده الرهن الخ)

«عن الرجل رهن بماله ارضاً او داراً لهُما غلة كثيرة فقال: على الذي ارتهن الارض والدار ما اخذ من الغلة يطرحه عنه من الدين له» (6) الفقيه ج 3 ص 196 ب 95 ح 6.

«عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه؟ قال: فقال: ان كان يعلفه فله ان يركبه (1) وان كان الذي رهنه (2) عنده يعلفه فليس له ان يركبه» (6)

الكافي ج 5 ص 236 ك 15 ب 109 ح 16. الفقيه ج 3 ص 196 ب 59 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 35.

«عن الرجل يرتهن العبد (3) او الثوب او الحلبي او متاعاً من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن: انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلبي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال: هُوَ له حلال اذا اذن له واحله وما أحب أن يفعل (4) قلت: فان رهن داراً (5) لها غلة لمن الغلة؟ قال: لصاحب الدار قلت: فارتهن ارضاً بيضاء فقال صاحب الأرض: ازرعها لنفسك فقال: هذا ليس مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما احله له لانه (6) يزرع بماله ويعمرها» (7) التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 24.

التهذيب ج 6 ص 205 ب 82 ح 22.

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 12. الفقيه ج 3 ص 200 ب 95 ح 23.

ص: 67

1- في الفقيه (ان كان يعلفهما فله ان يركبهما الخ) وفي التهذيب (أن كان يعلفها فله ان يركبها الخ) وكذا ما يأتي

2- في الفقيه (وان كان الذي ارتهنهما عنده يعلفهما فليس له ان يركبهما)

3- في الكافي والفقيه وموضع من التهذيب (عن الرجل يرهن العبد الخ)

4- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب

5- في الكافي والفقيه (فارتهن داراً الخ)

6- في الكافي (الا انه يزرع بماله ويعمرها)

(عن الرجل يرهن جاريته -) تقدم تحت

عنوان (عن رجل رهن جاريته الخ)

«عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم

وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك (1) أعلَى الرجل أن يرد على صاحبه مائتي درهم: قال، نعم لأنه اخذ رهنا فيه فضل وضيّعه قلت: فهلك نصف الرهن؟ قال: على حساب ذلك (2)، قلت: فيترادّ أن الفضل؟ قال: نعم» (7)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 9. الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 20.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 20.

الاستبصار ج 3 ص 120 ب 79 ج 9.

(عن الرجل يرهن العبد -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

(عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن -) انظر الربا

«عن الرجل يسلم في الحيوان او الطعام ويرتهن الرهن قال: لا بأس تستوثق من مالك» (6)

الكافي ج 5 ص 233 ك 17 ب 109 ح 3. التهذيب ج 7 ص 168 ب 15 ح 3.

«عن الرجل يكون عنده الرهن (3) فلا يدري لمن هو من الناس، فقال لا احب (4) ان يبيعه حتى يجيء صاحبه، قلت: لا يدري لمن هو من الناس؟ (5) فقال: فيه فضل او نقصان؟ قلت: فان كان فيه فضل او نقصان (6)؟ قال: ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه (7) فيؤجر فيما نقص من ماله (8) وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه (9) يبيعه

ص: 68

1- في التهذيب والاستبصار (فهلك) وفي الفقيه (فيهلكه)

2- الى هنا تم حديث التهذيب والاستبصار

3- في الفقيه (عن رجل يكون عنده الرهن الخ)

4- في التهذيب (ما احب)

5- من قوله (لا أحب الى هنا -) ليس في الفقيه

6- في الفقيه (او نقصان ما يصنع؟)

7- في التهذيب (فهو اهون لبيعه)

8- في الفقيه (فيوَجْر بما بقي وان كان الخ)

9- في التهذيب (فهو اشدّ مما هو عليه الخ)

ويمسك فضله حتى يجبيء صاحبه» (7) الكافي ج 5 ص 233 ك 17 ب 109 ح 4. الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 12 بتفاوت. التهذيب ج 7 ص 168 ب 15 ح 4.

(عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن -) انظر الدين

(عن الرجل يكون له الدين ومعه رهن -)

انظر الدين

«عن الرجل يكون له على الرجل تمر او حنطة أو رمان وله ارض فيها شىء من ذلك فيرتهاها حتى يستوفي الذي له، قال: يستوثق من ماله» (غ)

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 29.

«عن الرهن فقال: (1) ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل الى صاحب الرهن ادى صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء (2) فليس عليه شيء» (6)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 6.

التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 5.

الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 21.

(عن الرهن و الكفيل -) انظر السلف

«عن الرهن يرتهنه الرجل في سلفه اذا أسلف في طعام او متاع او في حيوان فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك» (غ)

التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ح 67.

الفقيه ج 3 ص 166 ب 77 ح 12 بتفاوت.

«عن الرهن يرهنه الرجل في سلم اذا اسلم في طعام او متاع او حيوان فقال: لا بأس بأن تستوثق من مالك» (غ)

الفقيه ج 3 ص 166 ب 77 ح 12.

التهذيب ج 7 ص 42 ب 3 ح 67 بتفاوت.

(عن قول علي في الرهن يترادان -)

يأتي تحت عنوان (في الرهن يتراد ان الخ)

(عن الكفيل والرهن -) انظر السلف «عن متاع في يد (3) رجلين احدهما

ص: 69

1- في الفقيه (في الرهن اذا كان اكثر الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (وان كان سواء الخ) وفي الفقيه (وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شيء)

3- في الفقيه (في يدي)

يقول: (1) استودعتك (2) والآخر يقول: هو رهن، قال: فقال: القول قول الذي (3) يقول انه رهن عندي إلا أن يأتي الذي ادّعي انه اودعه (4) بشهود» (6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 110 ح 4.

الفقيه ج 3 ص 195 ب 95 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 33.

الاستبصار ج 3 ص 122 ب 81 ح 1.

(الغلام رهن -) انظر العقيقة

(فارتهن ارضا بيضاء -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

(فارتهن داراً لها غلة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

(فان رهن داراً لها غلة -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل يرتهن العبد الخ)

«في الارض البور (5) يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق (6) عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن

به الارض حتى يستوفي ما له فاذا استوفي

ماله فليدفع الارض الى صاحبها» (1/5)

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 14.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 8.

(في رجل ارهن جاريته -) يأتي تحت عنوان (في رجل رهن جاريته الخ)

«في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه (7) حليا بمائة دينار ثم اتاه الرجل

فقال له: أعزني الذهب الذي رهنتك عارية (8) فاعاره فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك؟ قال: على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي

ص: 70

- 2- في الفقيه (استودعتكاه)
- 3- في الاستبصار (القول فيه قول الذي الخ)
- 4- في الفقيه (الذي ادعى أنه قد اودعه بشهود) وفي التهذيبين (الذي ادعاه انه او دعه بشهود)
- 5- البور بالفتح: الارض التي لم تزرع (المجمع)
- 6- في التهذيب (فيزرعها وينفق عليها)
- 7- في التهذيب (وارهنه)
- 8- في التهذيب (ثم أتى الرجل فقال: اعزني الرهن الذي ارتهنتك عارية فأعاره ايام فهلك الخ)

اهلكه وليس لمال هذا توى(1)» (6)

الكافي ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 17. التهذيب ج 7 ص 177 ب 15 ح 39.

«في رجل رهن جاريته(2) قوماً يحل له أن يطأها؟ فقال: ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت: أرايت ان قدر عليها خالياً؟ قال: نعم، لا ارى به بأساً» (5)

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 109 ح 20. الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 9 بتفاوت. الفقيه ج 3 ص 201 ب 95 ح 26 بتفاوت.

«في رجل رهن رهنأ إلى غير وقت مسمى ثم(3) غاب هل له وقت يباع فيه رهنه؟ قال: لا حتى يجيء صاحبه» (6)

الكافي ج 5 ص 236 ك 17 ب 109 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 6.

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 13.

«في رجل رهن رهنأ له غلة ان غلته تحسب لصاحب الرهن مما عليه» (1/6)

التهذيب ج 7 ص 169 ب 10 ح 7.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ذيل ح 30 بتفاوت.

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 13 بتفاوت.

«في رجل رهن عند رجل داراً فاحترقت او انهدمت قال: يكون ماله في تربة الأرض(4) وقال: في رجل رهن عنده مملوك فجذم(5) او رهن عنده متاعاً فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا» (6)

التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ذيل ح 15.

ص: 71

1- توى: المال هلك يقال لا توى عليه اي لاضياء وخسارة (المنجد)

2- في موضع من الكافي والتهذيب (عن الرجل رهن جاريته الخ) وتقدم تحت عنوانه وفي الفقيه (عن رجل يرهن جاريته الخ). وفي موضع

من التهذيب (في رجل ارهن جاريته الخ)

3- في التهذيب (إلى غير وقت ثم غاب) وفي الفقيه (في رجل رهن رهنا إلى وقت ثم غاب الخ)

4- إلى هنا تم حديث الفقيه وموضع من التهذيب والاستبصار

5- في الاستبصار (في رجل عنده مملوك فجذم الخ)

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 3.

الاستبصار ج 3 ص 118 ب 79 ذيل ح 2. الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ذيل ح 14.

«في رجل رهن عند رجل رهنا فضاء الرهن قال: هو من مال الراهن ويرتجع المرتهن عليه بماله» (6)

الفقيه ج 3 ص 195 ب 95 ح 1.

«في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته (1) بكذا وكذا وقال الآخر: انما هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه (2) بكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين» (5)

الاستبصار ج 3 ص 123 ب 81 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ذيل ح 26.

«في رجل رهن عند صاحبه رهناً لا بيّنة بينهما فيه، ادعى الذي عنده الرهن، انه بألف درهم وقال صاحب الرهن: انه بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف درهم، فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين (3)، وقال في رجل رهن عند صاحبه رهناً فقال الذي عنده الرهن: ارتهنته عندي بكذا وكذا وقال الآخر: انما هو عندك وديعة فقال: البينة على الذي عنده الرهن انه يكون بكذا وكذا، فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين» (5)

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 26.

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 27.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 80 ح 1.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 80 ح 2.

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ح 2.

«في رجل رهن عنده رجل مملوكا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ينشر ذلك المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فاكل - يعني اكله السوس - هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا» (6)

الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 15.

التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ذيل ح 16. الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ذيل ح 3.

«في رجل رهن عنده مملوك فجذم -»

1- في التهذيب (ارتهنته عندي بكذا الخ)

2- في التهذيب (انه يكون بكذا الخ)

3- الى هنا تم حديث الكافي والاستبصار وموضع من التهذيب

تقدم تحت عنوان (في رجل رهن عند رجل داراً الخ)

«في رجل عنده مملوك (1) فجذم، او رهن عنده مال فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك؟ قال: لا» (6)

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ذيل ح 3.

التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ذيل ح 16.

الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 15.

«في رجل قال لرجل: لي عليك الف درهم، فقال الرجل: لا ولكنها وديعة، فقال ابو عبدالله: القول قول صاحب المال مع يمينه» (6)

الكافي ج 5 ص 238 ك 17 ب 110 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 34.

«في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئاً إلا رهناً في يد بعضهم ولا يبلغ ثمنه أكثر من مال المرتهن أيأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء؟ فكتب: جميع الديان في ذلك سواء يوزعون بينهم بالحصص، قال: وكتبت اليه: في رجل مات وله ورثة فجاء رجل وادعي عليه مالا، وان عنده رهناً فكتب أن كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى أقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه و اوفى حقه بعد اليمين، ومتى لم يقم البينة والورثة منكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون أن له على ميتهم حقاً» (7)

الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 17.

التهذيب ج 7 ص 178 ب 15 ح 41.

(في رجل مات وله ورثة فجاء -) تقدم تحت عنوان (في رجل مات وعليه دين الخ)

«في رجل يرهن عند صاحبه (2) رهناً لا بينة بينهما فيه فادعي الذي عنده الرهن انه بألف، فقال: صاحب الرهن، انما هو بمائة، قال: البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين» (5)

الكافي ج 5 ص 237 ك 17 ب 110 ح 2.

الاستبصار ج 3 ص 121 ب 80 ح 1 و 2.

ص: 73

2- في التهذيب وموضع من الاستبصار (في رجل رهن عند صاحبه الخ) و تقدم تحت عنوانه

التهذيب ج 7 ص 174 ب 15 ح 27.

«في الرجل يرهن عند الرجل رهنا(1) فيصبيه شى اوضاع(2) قال: يرجع بماله عليه(3)» (غ) الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 11. الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 16.

التهذيب ج 7 ص 170 ب 15 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 118 ب 79 ح 1.

«في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن: هو بكذا وكذا، وقال المرتهن: هو بأكثر، انه يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امين(4)» (1/6)

الفقيه ج 3 ص 197 ب 95 ح 11.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ح 31.

الاستبصار ج 3 ص 122 ب 80 ح 4.

«في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير أن يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان(5) استهلكه تراد الفضل(6) بينهما» (6)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 8. الفقيه ج 3 ص 196 ب 95 ح 9.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 19.

التهذيب ج 7 ص 172 ب 15 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 120 ب 79 ح 7.

الاستبصار ج 3 ص 120 ب 79 ح 8.

«في الرهن اذا كان اكثر(7) من مال المرتهن فهلك أن يؤدي الفضل اليصاحب الرهن وان كان الرهن اقل من ماله فهلك الرهن أذى الى صاحبه فضل ماله، وان كان الرهن يسوى ما رهنه فليس عليه شىء» (1/6)

ص: 74

1- في الفقيه (عند الرجل الرهن)

2- في الفقيه (فيصبيه توى او ضياع) وفي التهذيب والاستبصار (فيصبيه شىء او يضيع)

- 3- في الاستبصار (يرجع المرتهن بمال عليه)
- 4- في التهذيب والاستبصار (وقال المرتهن: هو باكثر، قال عليّ: يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه)
- 5- في موضع من الاستبصار والتهذيب (وان)
- 6- في موضع من التهذيب والاستبصار (فيما بينهما)
- 7- في الكافي والتهذيبين (عن الرهن فقال ان كان اكثر الخ) وتقدم تحت عنوانه

الفقيه ج 3 ص 199 ب 95 ح 21.

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 6. التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح 17.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 5.

«في الرهن يتراذآن الفضل فقال: كان عليّ عليّ يقول ذلك، قلت: كيف يتراذآن فقال: ان كان الرهن افضل مما رهن به ثمّ عطب ردّ المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لايسوى ردّ الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول عليّ في الحيوان وغير ذلك» (5)

الكافي ج 5 ص 234 ك 17 ب 109 ح 7. التهذيب ج 7 ص 171 ب 15 ح 18.

الاستبصار ج 3 ص 119 ب 79 ح 6.

(في كلّ رهن -) يأتي تحت عنوان (قضى الخ)

«قضى اميرالمؤمنين صلوات الله عليه في كلّ رهن له غلّة ان غلّته تحسب لصاحب

الرهن ممّا عليه» (6)

الكافي ج 5 ص 235 ك 17 ب 109 ح 13. التهذيب ج 7 ص 169 ب 15 ح 7 بتفاوت. التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ذيل ح 30.

(قضى في كلّ رهن له غلّة -) تقدّم تحت عنوان (قضى اميرالمؤمنين الخ)

«كيف يكون الرهن بما فيه ان كان حيواناً او دابة، أو فضة(1) أو متاعاً فاصابه حريق(2) او لصوص فهلك ما له او نقص متاعه(3) وليس له على مصيبيته بينة؟ قال: اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه، قال: وان قال: ذهب من بين مالي ما له فلا يصدق» (6) الفقيه ج 3 ص 198 ب 95 ح 18.

التهذيب ج 7 ص 173 ب 15 ح 25.

التهذيب ج 7 ص 175 ب 15 ذيل ح 30.

«لارهن إلا مقبوضاً» (5)

التهذيب ج 7 ص 176 ب 15 ح 36.

ص: 75

1- في التهذيب (أو ذهباً أو فضة)

2- في موضع من التهذيب (فاصابته جائحة حريق اولص (وفي موضع آخر (واصابه جائحة حريق او لصوص) والجائحة اي البلية والتهلكة

والداهية العظيمة (المنجد الابدى)

3- في موضع من التهذيب (فهلك ماله اجمع سوى ذلك وقد هلك من بين متاعه)

«الرهون»

(عن رجل أفلس - إلى أن قال - يقسم جميع ما خلف من الرهون - انظر الرهن (عن رجل هلك - إلى أن قال - فيه رهون -) انظر الرهن
(عن الرهون والتكفيل -) انظر السلف

«الرهينة»

(اقصر نفسك - إلى أن قال - فان نفسك رهينة بعملك -) انظر محاسبة العمل

«الراء والياء»

«الري»

(ان اهل الري في الدنيا -) انظر الخمر

(اني رجل من اهل الري -) انظر الزكاة (تمثل - إلى أن قال - دخلت الري -)

انظر الزوراء (كان او عبدالله يدعو إلى أن قال - اللهم اجعله لنا رياء يوم الظمأ -) انظر الدعاء

«الرياء»

«الابقاء على العمل اشد من العمل، قال: وما الابقاء على العمل قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لاشريك له فكتب له سترأ ثم يذكرها فتمحى فكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياء»

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 119 ح 6.

ص: 76

(اجعلوا أمركم هذا لله -) انظر التوحيد

«اخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا الله في غير رياء ولا سُمعة، فانه من عمل لغير الله وكله الله الى عمله» (1/6)

الكافي ج 2 ص 297 ك 5 ب 116 ح 17. الكافي ج 5 ص 57 ك 16 ب 28 ذيل ح 6.

«أن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به 1 فاذا صعد بحسناته يقول الله عزوجل اجعلوها في سجين 2 انه ليس آيأي أراد بها» (6/م)

الكافي ج 2 ص 294 ك 5 ب 116 ح 7.

«أنا خير شريك من أشرك معي غيري في عمل عمله لم أقبله إلا ما كان لي خالصاً» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 119 ح 9.

«اني لأتعشى مع أبي عبد الله اذ تلا هذه تلا هذه الآية: بل الانسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره يا أبا حفص ما يصنع الانسان أن

يتقرب الى الله 3 عزوجل بخلاف ما يعلم الله تعالى 4، أن رسول الله كان يقول: من أسرّ سريرة ردّاه الله 5

ردائها إن خيراً فخير وإن شراً فشر»

الكافي ج 2 ص 294 ك 5 ب 116 ح 6.

ص: 77

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 119 ح 15.

(بل الانسان على نفسه بصيرة -) تقدم

تحت عنوان (اني لأتعشى مع الخ) ويأتي تحت (ما يصنع أحدكم الخ)

«ثلاث علامات للمرائي: ينشط اذا رأى الناس، ويكسل اذا كان وحده، ويحب ان يحمد في جميع أموره» (1)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 119 ح 8.

الفقيه ج 4 ص 261 ب 176 ذيل ح 4.

«سيأتي على امتي زمان (1) تخبث فيه

سرايرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا ولا يريدون به عند الله ربههم، يكون دينهم رياءً لا يخالطهم خوف، يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 306 ح 476.

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 116 ح 14.

(سيأتي على الناس زمان -) تقدم تحت

عنوان (سيأتي على امتي زمان الخ)

«عن الرجل يعمل الشبيء من الخير فيراه انسان فيسره ذلك؟ فقال: لا بأس، ما من أحد إلا وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير، اذا لم يكن صنع ذلك لذلك» (5)

الكافي ج 2 ص 297 ك 5 ب 116 ح 18.

«فمن كان يرجو لقاء (2) ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه احداً قال: الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله انما يطلب تزكية الناس يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي اشرك بعبادة ربه، ثم قال: ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام ابدأ حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسرّ شراً فذهبت الأيام ابدأ حتى يظهر الله له شراً» (6) الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ح 4.

«كل رياء شرك، أنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ومن عمل لله كان ثوابه على الله» (6)

ص: 78

2- يأتي الاستشهاد بهذه الآية في الوضوء تحت عنوان (دخلت على الرضا) و تحت عنوان (كان اميرالمؤمنين اذا توضا لم يدع الخ)

الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ح 3.

(ما من عبد أسرّ خيراً-) تقدم تحت عنوان (فمن كان يرجو الخ)

«ما من عبد يسرّ خيراً(1) الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له خيراً وما من عبد يسره شراً الا لم تذهب الايام حتى يظهر الله له شراً» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 116 ح 12. الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ذيل ح 4.

«ما يصنع احدكم ان يُظهر حسنا ويسر سئياً، أليس يرجع الى نفسه فيعلم ان ذلك ليس كذلك و الله عزوجل يقول: "بل الانسان على نفسه بصيرة" أن السريرة اذا صحّت قويت العلانية» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 116 ح 11.

«من اراد الله عزوجل بالقليل من عمله

اظهر الله له اكثر مما أراد، ومن اراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه و سهر من ليله ألبى الله عزوجل إلا- أن يقلله في عين من سمعه» (6)

الكافي ج 2 ص 296 ك 5 ب 116 ح 13.

(من اسر سريرة-) تقدم تحت عنوان

(اني لا تعشى الخ) «من اظهر للناس ما يحب الله وبارز الله

بما كرهه لقي الله وهو ماقت له» (6)

الكافي ج 2 ص 295 ك 5 ب 116 ح 10.

«من كان ظاهره ارجح من باطنه خفّ

ميزانه» (5/6)

الفقيه ج 4 ص 289 ب 176 ح 46.

«واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له، نسأل الله منازل الشهداء ومائثة السعداء ومرافقة الانبياء» (1)

الكافي ج 5 ص 58 ك 16 ب 28 ذيل ح 6. الكافي ج 2 ص 297 ك 5 ب 116 ذيل ح 17. الكافي ج 2 ص 294 ك 5 ب 116 ذيل ح

«ويحك يا ابن عرفة: اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فانه من عمل لغير الله وكله الله الى ما عمل ويحك: ما عمل أحد عملاً الا رداه الله ، ان خيراً فخير، وان شراً فشر»

ص: 79

1- في موضع من الكافي (اسر خيراً)

الكافي ج 2 ص 294 ك 5 ب 116 ح 5.

«ويلك يا عباد اياك والرياء فانه من عمل لغير الله وكله الله الى من عمل له» (6)

الكافي ج 2 ص 293 ك 5 ب 116 ح 1.

«يا ابن مسلم الناس اهل رياء غيركم وذلكم انكم اخفيتم ما يحب الله عزوجل وأظهرتم ما يحب الناس، و الناس اظهروا ما يسخط الله عزوجل واخفوا ما يحبه الله، يا ابن مسلم ان الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم عن الأشربة» (5)

روضة الكافي ج 8 ص 151 ح 133.

«الرياح»

(أرأيت هذه الرياح والظلم -) انظر الكسوف

(ألا اعلمك دعاء - إلى أن قال - أسالك خر الرياح -) انظر عرفة

(ان لله عزوجل رياح رحمة -) انظر الريح

(انه كتب - إلى أن قال - للرياح التي

تعرض الصبيان -) انظر الدعاء

(الرياح خمسة -) انظر الريح

(عن الرياح الأربع -) انظر الريح (عن السحاب - إلى أن قال - الله الذي أرسل الرياح -) انظر السحاب

(عن الكراث - إلى أن قال - ويطرد الرياح -)

انظر الكراث

(قال أبو عبدالله - إلى أن قال - ورايت رياح المناققين -) انظر علائم الظهور (لانتسبوا الرياح -) انظر الريح (لما أراد الله عزوجل ان يخلق الأرض أمر الرياح -) انظر الارض

(هذه الرياح والظلم -) انظر الكسوف

«الرياش»

(أسجد على الرف - إلى أن قال - ولا على شيء من الرياش -) انظر السجود

«الرياض»

(ان فقراء المسلمين يتقبلون في رياض الجنة -) انظر الفقراء

(بادروا الى رياض الجنة -) انظر العلم

«الريان بن شبيب»

(اوصت ماردة -) انظر الوصية (رجل أراد ان يزوج مملوكته -) انظر الطلاق (الرجل يتزوج المرأة متعة -) انظر المتعة

ص: 80

«الريان بن الصلت»

(انت صاحب هذا الامر -) انظر القائم (عن القائم فقال لا يرى -) انظر الحُجَّبة (عن لبس فراء -) انظر الفراء (لما انقضى امر المخلوع -) انظر الحجة (مابعث الله نبياً -) انظر الخمر (ما الذي يجب عليّ -) انظر الخُمس

«الريب»

(اذا رايتم اهل الريب -) انظر البدعة «الريب كفر، -» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 82 ذيل ح 39.ك

الفقيه ج 4 ص 287 ب 176 ذيل ح 44.

(نزل جبرئيل بهذه الآية على محمد هكذا وان كنتم في ريب) انظر الحجة

«الريبة»

(عن قول الله عزوجل ان ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو ريبة -) انظر الحيض (عن قوالله عزوجل ان ارتبتم ماالريبة -) انظر الحيض (المرأة الشابة - إلى أن قال - لاريبة عليها تزوج ان شاءت -) انظر العدة

(المرأة الشابة - إلى أن قال - ليس عليها

ريبة تتزوج -) انظر العدة

«الريح»

(اتجدد الريح -) انظر النواقض (اتخلون - إلى أن قال - اني لاحب ريحكم -) انظر تذاكر الإخوان (اذا عصفت الريح -) انظر السفينة (ان الجنة ليوجد ريحها -) انظر الغيرة

(ان الريح الطيبة -) انظر الطيب (ان الريح مسجونة تحت هذا الركن الشامي -) يأتي تحت عنوان (كنت مع ابي عبدالله الخ))

(انّ سليمان بن داود أته امرأة عجوز تستعديه على الريح -) انظر سليمان بن داود (ان الله خلق الجنة و طيبها و طيب ريحها) انظر العاق

«أن لله عزوجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله أن يجعل العذاب من الرياح رحمة فعل ،، قال: ولن يجعل الرحمة من الرياح عذابا قال: وذلك أنه لم يرحم قوما قط أطاعوه وكانت طاعتهم إياه وبالاً عليهم إلا من بعد تحولهم عن طاعته قال: وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا رحمهم الله بعد ما كان قدّر عليهم العذاب وقضاه ثم تداركهم

برحمته فجعل العذاب المقدّر عليهم رحمة فصرفه عنهم وقد انزله عليهم وغشّهم وذلك لما آمنوا به و تضرّعوا إليه، قال: وأما الريح العقيم فانها ريح عذاب لا تلقح شيئاً من الأرحام ولا شيئاً من النبات وهي ريح تخرج من تحت الأرضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزّان أن يخرج منها على مقدار سعة الخاتم، قال: فعتت على الخزّان فخرج منها على مقدار منخر الثور تقيظاً منها على قوم عاد، قال: فضجّ الخزّان الى الله عزوجل من ذلك فقالوا: ربنا انها قد عتت عن امرنا أنّا نخاف أن تهلك من لم يعصك من خلقك وعمّة اربلاذك قال: فبعث الله عزوجل اليها جبرئيل فاستقبلها بجناحيه فردها إلى موضعها وقال لها: اخرجي على ما امرت به، قال: فخرجت على ما أمرت به، واهلك قوم عاد ومن كان بحضرتهم»

روضة الكافي ج 8 ص 92 ح 64.

«أن الله تبارك وتعالى ريحاً يقال لها: الأزيب(1) لو ارسل منها مقدار منخر ثور لا ثارت ما بين السماء والأرض وهي الجنوب» (6)

روضة الكافي ج 8 ص 217 ح 265.

(انني آكل - إلى أن قال - واشمّ الريح الطيبة -)

انظر الكبر (اياكم وعقوق الوالدين فان ريح

الجنة) انظر العقوق (بئر ماء في مائها ريح -) انظر البئر

(خلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء -)

انظر الحجة تحت عنوان (جاء رجل الى ابي جعفر الخ)

(دخل رسول الله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح -) انظر المريض

«الرياح خمسة منها العقيم فتعوذ بالله

من شرّها» (1)

الفقيه ج 1 ص 345 ب 81 ح 19. (سمعت - إلى أن قال - عزمت عليك يا ريح -) انظر التعويد

ص: 82

1- الأزيب: كاحمر الجنوب (كما في الحديث أو النكباء تجري بينها وبين الصبا والعداوة والقنفذ والنشاط الخ). (القاموس)

(عن الرجل يخرج منه الريح -) انظر الاستنجاء

(عن الرجل يكون منه الريح -) انظر الاستنجاء «عن الرياح الأربع الشمال والجنوب والصبأ والدبور وقلت: ان الناس يذكرون(1) ان الشمال من الجنة والجنوب من النار؟ فقال: ان لله عزوجل جنوداً من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكلّ ریح منها ملك موكل بها فاذا اراد الله عزوجل ان يعذب قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال: فيامرها الملك فيهبج كما يهبج الأسد المغضب، قال: ولكل ریح منهنّ اسم أما تسمع قوله تعالى «كذبت عاد فكيف كان عذابي و نذر انا أرسلنا عليهم ريحا صرصراً في يوم نحس مستمر»، قال: الريح العقيم»، وقال: "ريح فيها عذاب اليم وقال: "فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت"، وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال: والله عز ذكره رياح رحمة لواقع وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمة منها ما يهبج السحاب للمطر، ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والأرض، ومنها رياح تعصر السحاب فتمطره باذن الله ومنها رياح مما عدّد الله في الكتاب فأما الرياح الأربع، الشمال والجنوب والصبأ والدبور فانما هي اسماء الملائكة الموكلين بها فاذا اراد الله ان بهبّ شمالاً امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي(2) فضرب بجناحه ففرقت ریح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله أن يبعث جنوباً امر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه ففرقت ریح الجنوب في البر والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله أن يبعث ریح الصبأ أمر الملك الذي اسمه الصبأ فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه ففرقت ریح الصبأ حيث يريد الله جل وعز في البر والبحر واذا اراد الله أن

ص: 83

1- في الفقيه (وقلت له ان الناس يقولون الخ) وفيه اختلافات كثيرة لا يمكن الاشارة الى كلها فراجع

2- في الفقيه (فقام على الركن اليماني) وكذا فيما يأتي

يبعث دبوراً امر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله من البر والبحر، ثم قال ابو جعفر اما تسمع لقوله: ريح الشمال، وريح الجنوب، وريح الدبور وريح الصبا انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 91 ح 63.

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 17 بتفاوت.

(عن الريح والظلمة -) انظر الكسوف

(عن الملكين - ريح الكنيف وريح الطيب سواء -) انظر الحسنة

«فاوحى الله عزوجل الى الريح انت جندي الاكبر -» (5)

روضه الكافي ج 8 ص 95 ذيل ح 68.

روضه الكافي ج 8 ص 153 ذيل ح 142.

«كنت مع أبي جعفر بالعريض فهبت ريح(1) شديدة فجعل ابو جعفر يكبر ثم قال: ان التكبير يردّ الريح»

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 13.

«كنت مع ابي عبدالله جالساً في الحجر تحت الميزاب ورجل تخاصم رجلاً واحداً هما يقول لصاحبه: والله ما تدري من اين تهب الريح، فلما اكثر عليه قال ابو عبدالله: فهل تدري انت؟ قال: لا ولكني اسمع الناس يقولون: فقلتُ أنا لأبي عبدالله: جعلت فداك من أين تهبّ الريح؟ فقال: ان الريح مسجونة تحت هذا

الركن الشامي فاذا اراد الله عزوجل ان يخرج منها شيئاً اخرجها اما جنوب فجنوب واما شمال فشمال و صبا فصبا و ديور فديور ثم قال: من آية ذلك انك لا تزال ترى هنا الركن متحركاً أبداً في الشتاء والصيف والليل والنهار»

روضه الكافي ج 8 ص 271 ح 401.

(لا بأس بالريح الطيبة -) انظر المحرم

«لا تسبوا الرياح فانها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا الايام ولا الليالي فتأثموا وترجع إليكم» (م)

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 15.

(لا تستقبل الريح -) انظر الخلاء

«للريح رأس و جناحان» (1)

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 12.

(لو أن مؤمناً أقسم - إلى أن قال - بعث الله عزوجل ريحين ريحا يقال لها -) انظر المؤمن

«ما بعث الله عزوجل ريحاً إلا رحمة أو عذاباً فإذا رأيتموها فقولوا: «اللهم انا نستلك خيرها وخير ما ارسلت له ونعوذ بك من شرّها وشر ما ارسلت له» وكبروا وارفَعوا اصواتكم بالتكبير فانه يكسرّها» (5)

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 14.

«ما خرجت ريح قط الا بمكيال: إلا ز من عاد فانها عتت على خزّانها فخرجت في مثل خرق الابرة فاهلك قوم عاد(1) وما نزل مطر قط إلا ز من نوح فانه عتي على خزّانه فخرج في مثل خرق الابرة فأغرق الله به قوم نوح» (م)

الفقيه ج 1 ص 333 ب 80 ح 7.

الفقيه ج 1 ص 344 ب 81 ح 16.

ما السكينة قال ریح - انظر السكينة

«من الريح الشابكة(2) والحام(3) والابردة(4) في المفاصل تأخذ كف حلبة(5) وكف تين يابس تغمرهما بالماء تطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفى ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغتب يوماً حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي» (7)

روضة الكافي ج 8 ص 191 ح 221.

«نعم الريح الجنوب تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الأودية» (6)

الفقيه ج 1 ص 345 ب 81 ح 18.

(واما الريح العقيم -) تقدم تحت عنوان (ان لله رياح الخ)

ص: 85

1- إلى هنا تمّ حديث موضع من الفقيه

2- في الوافي (من به الريح الشابكة)

3- حام الطائر حول الشبيء حوماً إذا دار (المجمع)

4- الإبردة بالكسر علة معروف من غلبة البرد والرطوبة تفر عن الجماع (الصحيح)

5- حلبة: در گیلان خلبه وباصفهان شنبلیله و در شیراز شملیز و بهندی میتهی نامند برك آن منضج و ملین و محلّل و مدّربول و حیض و جهة أمراض باردة - واستسقاء و سرفه بارد و ورم طحال و درّد کمر و جکروور حم و برودت مثانه و تقطیر بول و ضماد آن جهة تقوية موي

نافع الخ. (مخزن الادوية)

«وكان النبي اذا هبّت صفراء أو حمراء أو سوداء تغيّر وجهه واصفرّ لونه وكان كالحائف الوجمل حتي تنزل من السماء قطرة من مطر فيرجع اليه لونه ويقول جاء تكم بالرحمة» (غ)

الفقيه ج 1 ص 345 ب 81 ح 20.

(ولكل ريح منهن اسم -) تقدم تحت عنوان (عن الرياح الأربع الخ)

(ولن يجعل الرحمة من الرياح عذاباً -) تقدم تحت عنوان ان لله رياح الخ)

(يبقى ريح العود -) انظر البخور

«ينبت الله بالريح كما ينبت بالمطر» (6/م)

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 125 ذيل ح 1.

«الريحان»

(اتي اميرالمؤمنين برجل نصراني - إلى أن قال - وادرجه بريحان -) انظر الحدود

«اذا اتى احدكم بريحان(1) فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة،(1) واذا

اتي احدكم به فلا يردّه» (م)

الكافي ج 6 ص 524 ك 26 ب 63 ح 1.

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 2.

(اذا صام لا يشم الريحان -) انظر الصوم

(انه لا يشم الريحان -) انظر الصوم

«دخلت على أبي الحسن صاحب العسكري فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها وقال: يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد وآل محمد - الأئمة - كتب الله له الحسنات مثل رمل عالج ومحى عنه من السيئات مثل ذلك» (10)

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 5.

«دخلت على أبي عبدالله وفي يده مخضبة(2) فيها ريحان»

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 4.

- 1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي)
- 2- المنخضة: بالكسر شبه المرن وهي الاجانة التي يغسل فيها الثياب (المجمع)

«الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدها الآس» (6)

الكافي ج 6 ص 525 ك 26 ب 63 ح 3.

(الصائم لا يشم الريحان -) انظر الصوم

(الصائم يدهن بالطيب ويشم الريحان) انظر الصوم

(الصائم يشم الريحان قال لا -) انظر الصوم

(الصائم يشم الريحان والطيب -) انظر الصوم

(عن الصائم يشم الريحان -) انظر الصوم

(عن الصائم يلبس - إلى أن قال - ولا يشم الريحان -) انظر الصوم

(عن المحرم يشم - إلى أن قال - والريحان بدعة -) انظر المُحَرَّم

(عن المحرم يشم الريحان -) انظر المُحَرَّم

(لا تخللوا بعود الريحان -) انظر الخلال

(لا تمسّ ريحانا -) انظر المحرم

(لا تمس ريحان -) انظر المحرم

(هل يشم الصائم الريحان -) انظر الصوم

(ينهي عن النرجس - إلى أن قال - لانه ريحان الآعاجم -) انظر الصوم

«الريحانة»

(أتي رجل وهو - إلى أن قال - وهي ريحانة تشمها -) انظر البنات

(أن الولد الصالح ريحانة -) انظر الولد

(أنه أتي رجل - إلى أن قال - وهي ريحانة -) انظر البنات

(بشر النبي بابنة - إلى أن قال - ريحانة أشمها -) انظر النساء

(بلغني انه - إلى أن قال - ريحانة تشمها) انظر البنات

عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي إلا ريحانة - انظر الصوم

(فان المرأة ريحانة - انظر المرأة

وان ريحانتي من الدنيا -)

انظر الولد تحت عنوان (الولد الصالح)

(الولد الصالح ريحانة - انظر الولد

«الريش»

«عن الريش أذكي هو؟ فقال؟ كان أبي يتوسد الريش» (8)

الكافي ج 6 ص 450 ك 26 ب 8 ح 5.

(قال يعقوب - إلى أن قال - لوزنالتناثر

ص: 87

ريشه -) انظر الزنا

لا قطع في ريش -) انظر السرقة

(ما تقول في رجل - إلى أن قال - إذا استوى ريشه خليت سبيله -) انظر الحرم

«ريشة»

(رجل تنف ريشة حمامة -) انظر الحرم

«الريق»

(احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق -) انظر الزبيب

(انى ربما بلت - إلى أن قال - فامسح ذكرك بريقك -) انظر البول

(بعث - إلى أن قال - ان السويق اذا شرب على الريق -) انظر السويق

(ثلاث راحات سويق جاف على الريق) انظر السويق

(ربما بلت - إلى أن قال - فامسح ذكرك

بريقك -) انظر البول

(في رجل صائم تمضمض قال: لا يبلع ريقه -) انظر الصوم

(في صائم يتمضمض قال: لا يبلع ريقه) انظر الصوم

(في صائم يتمضمض -) انظر الصوم

(الكحل ينبت - إلى أن قال - ويعذب الريق -) انظر الكحل

(لاتدخلوا الحمام على الريق -) انظر الحمام

(لا يغسل بالريق شىء الا الدم -) انظر الدم

(من أكل رمانة على الريق -) انظر الرمان

(من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق) انظر الرمان

(من أكل سفر جلة على الريق -) انظر السفر جل

«من حبس ريقه اجلالا الله عزوجل في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات» (6)

الفقيه ج 1 ص 180 ب 42 ح 13.

الفقيه ج 1 ص 188 ب 45 ذيل ح 2.

«الزاء والهمزة»

«الزائد والزائدة»

(الفضة بالفضة - إلى أن قال - الزائد والمستزيد في النار -) انظر الصرف

(في اصبع زائدة -) انظر الدية

(في الاصبع الزائدة -) انظر الدية

ص: 88

«الزائر»

(أدني ما يثاب به زائر أبي عبدالله -) انظر الحسين بن علي

(ان ايام زائر الحسين -) انظر الحسين بن علي

(ان الزائر اذا -) انظر الضيف

(ان العبد المسلم اذا خرج من بيته زائراً) انظر زيارة الإخوان

(بلغني ان المؤمن إذا أتاه الزائر -) انظر القبور

(عن الزائر لقبر الحسين ع -) انظر الحسين بن علي

(ما تقول في مسلم أتى مسلماً زائراً) انظر المؤمن

(من أتاني بعد وفاتي زائراً -) انظر محمد بن عبد الله

(من أتاني زائراً بعد موتي -) انظر محمد بن عبد الله

(من أتاني زائراً كنت شفيعه -) انظر محمد بن عبد الله

«الزاجر»

(اذا وقعت النطفة - إلى أن قال - يقال له

زاجر -) انظر الخلق

(ان القرآن زاجر -) انظر القرآن

(ان الله عزوجل إذا أراد أن يخلق - إلى أن قال - فبعث الله ملكا يقال له زاجر -) انظر الخلق

«الزاد»

(اذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك -) انظر الصدقة

(ان خير الزاد التقوى -) يأتي في القبور تحت عنوان (ووقف الخ) ويأتي في المقابر تحت عنوان (وقال أمير المؤمنين الخ)

(ان من الفساد اضاعة الزاد،) (1)

روضه الكافي ج 8 ص 24 ذيل ح 4.

«ايك ان تثق لتحميل زادك بمن لاورع له ولا امانة فيكون مثلك مثل ظمان رأي سراباً حتى اذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعا بك،» (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

(اياكم أن تجعلوا في زادنا شيئاً من

الطيب -) انظر مكة

(تذاكر الناس - إلى أن قال - واما التي في السفر فكثرة الزاد -) انظر المروّة (زاد المسافر الحداء -) انظر المسافر (سير المنازل ينفد الزاد-) انظر السفر

ص: 89

«فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد،» (1)

الفقيه ج 4 ص 278 ب 176 ذيل ح 10.

(قال لقمان لابنه اذا - إلى أن قال - وكن كريما على زادك بينهم -) انظر لقمان

«كان علي بن الحسين اذا سافر الى الحج والعمرة (1) تزود من أطيب الزاد، من اللوز والسكر والسويق المحمص (2) والمحلي» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 303 ح 468.

الفقيه ج 2 ص 184 ب 84 ح 2.

(كان علي بن الحسين اذا سافر الى مكة -) تقدم تحت عنوان (كان علي بن الحسين اذا سافر الى الحج الخ)

(لو أن أحدكم أراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد -)

انظر ابوذر

(المروّة في السفر فكثرة الزاد -) انظر السفر

«من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره» (6 - م)

روضه الكافي ج 8 ص 303 ح 467.

الفقيه ج 2 ص 184 ب 84 ح 1.

«زادان»

(استودع رجلا -) انظر الحيل في الأحكام

(لو ان لي سلطانا -) انظر الفقّاع

«الزراع»

(اذا اردت - إلى أن قال - بل الله الزارع)

انظر الزراعة

(اذا بذرت فقل اللهم قد بذرت وانت الزارع -) انظر الزراعة

(عن رجل أتى أرض رجل - إلى أن قال - للزراع زرعه -) انظر الزراعة

(عن الفلاحين - إلى أن قال - ما بعث الله نبيا الا زارعا-) انظر الزراعة

«الزارعون»

(الزارعون كنوز -) انظر الزراعة

ص: 90

-
- 1- في الفقيه (اذا سافر الى مكة الى الحج أو العمرة الخ) وفي الوسائل ج 5 ص 310 (للحج أو العمرة)
 - 2- في الفقيه (المحمض) وكذا في الوسائل ونسخة (المخصص). وفي المجمع: حب محمض أي مقلو، والمحمض من الحامض (يعني ترش) واما المخصص فلم أجد له معنا

(عن الفلاحين فقال هم الزارعون) انظر الزراعة

(و على الله فليتكول المتوكلون قال الزارعون -)

انظر الزراعة

«زاع»

(عن الغراب - إلى أن قال - زاع ولا غيره) انظر الغراب

(لايوكل من الغربان زاع ولا غيره -) انظر الغراب

«الزامة»

(خرجت - إلى أن قال - أحدهما مغنية والآخرى زامة -) انظر اللباس

«الزاملة»

(مرّ قطار لابي عبدالله فرأى زاملة -) انظر الابل

(من ركب زاملة ثم وقع -) انظر الركوب

(من ركب زاملة فليوص -) انظر الركوب

«الزاني»

(إذا جامع - إلى أن قال - فعليه ما على

الزاني -) انظر الحدود

(إذا زنى الرجل بذات محرم حدّ حدّ الزاني -) انظر الحدود

(إذا زنى الزاني -) انظر الزنا

(إذا شهد الشهود على الزاني -) انظر الزنا

(ان الله لم يجعل - إلى أن قال - كانت عندالله زانية -) انظر الغيرة

(حدّ الزاني -) انظر الحدود

(حدّ اللوطي مثل حدّ الزاني -) انظر اللواط

(حدّ اليهودي - إلى أن قال - عن السكران والزاني -) انظر الحدود

(دمان في الاسلام حلال - إلى أن قال - الزاني المحصن -) انظر الزكاة

(الزاني اذا جلد -) انظر الحدود

(الزاني أشد ضربا -) انظر الحدود

ص: 91

(الزاني لا ينكح -) انظر الزنا

(الزاني يجلد -) انظر الحدود

(شارب الخمر والزاني -)

انظر الصلاة على الميت

(عن رجلين يتفاخدان قال: حدهما حدّ الزاني -)

انظر اللواط

(عن الزاني اذا -) انظر الحدود

(عن الزاني كيف -) انظر الحدود

(في رجل أقر على نفسه بالزنا - إلى أن قال - لا يرجم الزاني حتى -) انظر الحدود

(في رجل رجع - إلى أن قال - ان الزاني يقتل -)

انظر الارتداد

(قرأت - إلى أن قال - ولادني مني يوم القيامة من كان زانيا -) انظر الزنا

(لا يزني الزاني -) انظر المؤمن

(لا يكون حدّ الزاني -) انظر الحدود

(للزاني ست -) انظر الزنا

(ما بال الزاني لا -) انظر الصلاة

(ما تقولون في الزاني اذا اقر -)

انظر الحدود (تحت عنوان) كنت عند

عيسى الخ -)

(من ظلم امرأة مهرها فهو عندالله زان -) انظر المهر

(يزني الزاني وهو -) انظر الكبائر

«الزانية»

(اجر الزانية -) انظر الزنا

(جاءت امرأة - إلى أن قال - اني قلت لامتى يا زانية -) انظر القذف

(الزانية لاترضع -) انظر الرضاع

(عن رجل قال لامرأته يا زانية -) انظر الحدود

(في رجل قال لامرأته يا زانية -)

انظر القذف (ما لمن زار قبره - إلى أن قال - يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما تعيّر الزانية -)

انظر على بن ابي طالب

(والزانية لا ينكحها الا -) انظر الزنا

ص: 92

«الزاوية»

(رأيت ابا عبدالله يصلي يقوم وهو الى زاوية -) انظر الجماعة

(عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة -) انظر الصلاة

(كنت عند ابي ابراهيم - إلى أن قال - كان ينزل في الزاوية في البيت -) انظر الحجة

«الزاهد»

(ان فلانا - إلى أن قال - اني كنت زاهداً في الولد -) انظر الولد

(ان الناس ثلاثة زاهد -) انظر الثلاثة

(انه سأل عن مسألة - إلى أن قال - الزاهد في الدنيا الراغب في الآخرة -) انظر العلم

(كان لي ابن عم يقال له الحسن بن عبدالله كان زاهداً -) انظر الحجة

«الزاهدون»

(الا ان الزاهدين في الدنيا -) انظر الدنيا

«الزاهق»

(عن الغناء وقلت - إلى أن قال - فاذا هو زاهق -) انظر الغناء

«الزاء والباء»

«الزبالة»

(لما اقدم بابي الحسن موسى على المهدي القدمة الاولى نزل زبالة -) انظر الحجة

«الزبد»

(ابي الله عزوجل لي زبد المشركين والمنافقين و طعامهم) (6/م)

الكافي ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ذيل ج 2. الكافي ج 6 ص 274 ك 24 ب 28 ذيل ح 1.

«ان الله عزوجل ابي لي زبد المشركين» (6/م) الكافي ج 5 ص 142 ك 17 ب 50 ذيل ح 3. التهذيب ج 6 ص 378 ب 93 ذيل ح

«زبرجدة»

(المتحابون في الله يوم القيامة على ارض زبرجدة -) انظر الحب

«الزبور»

(اعطيت - إلى أن قال - والزبور لداود) انظر القرآن (شهر رمضان - إلى أن قال - وانزل الزبور لثمان عشر خلون -) انظر القرآن

(ولقد كتبنا في الزبور -) انظر الحجة

(«ونزل الزبور في ليلة ثمانى عشرة مضت من شهر رمضان،» (6)

الكافي ج 4 ص 157 ك 14 ب 69 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 102 ب 53 ذيل ح 12.

التهذيب ج 4 ص 194 ب 47 ذيل ح 7.

«الزيب»

«احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الامراض الا مرض الموت» (1/6) الكافي ج 6 ص 351 ك 24 ب 100 ح 2.

«اذا أصابتكم مجاعة فاعبثوا(1) بالزيب» (6)

ص: 94

1- العبث كناية عن الأكل قليلا قليلا كما عن المرآت وفي التهذيب (فاعتونا)

الكافي ج 5 ص 308 ك 17 ب 159 ح 18. التهذيب ج 7 ص 163 ب 13 ح 28.

«الزبيب الطائفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 100 ح 4.

«الزبيب يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس» (6)

الكافي ج 6 ص 352 ك 24 ب 100 ح 3.

(عن بيع العنب بالزبيب -) انظر الربا

(عن التمر والزبيب ما اقل -) انظر الزكاة

(عن التمر والزبيب يطبخان -) انظر النيذ

(عن الزبيب كيف طبخه -) انظر الشراب

(عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ -) انظر العصير

(عن الزكاة في التمر والزبيب -) انظر الزكاة

(عن الزكاة في الزبيب -) انظر الزكاة

(عن الطعام و التمر والزبيب -) انظر الربا

(عن العنب بالزبيب -) انظر الربا

«من اصطبج (1) باحدى وعشرون زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت ان شاء الله» (1/6)

الكافي ج 1 ص 351 ك 24 ب 100 ح 1.

«زبيبة»

انظر الزبيب

«الزبيبة»

«كان ابو عبدالله تعجبه الزبيبية»

الكافي ج 6 ص 316 ك 24 ب 66 ح 7.

(بعث طلحة والزبير -) انظر الحجة

(تعرض رجل - إلى أن قال - فخرج الزبير خلفه -) انظر العباس بن عبد المطلب

(خرج الحسن بن علي في بعض عمّره ومعه رجل من ولد الزبير -) انظر الحسن بن علي

ص: 95

1- الصبوح بالفتح: شرب الغداة، واصطبغ شرب صبوحا (مصباح المنير)

«زبير بن عبدالمطلب»

(أن رسول الله زوّج - إلى أن قال - ابنة الزبير بن عبدالمطلب -) انظر الاكفاء

(أن رسول الله زوّج - إلى أن قال - بنت الزبير بن عبدالمطلب -) انظر الاكفاء

(أن رسول الله زوّج ضبيعة بنت الزبير بن عبدالمطلب -) انظر الاكفاء

(تعرض رجل - إلى أن قال - ان أمّ الخطاب كانت امة للزبير بن عبد المطلب -) انظر العباس بن عبد المطلب

«الزبيري»

(خرج عن ابى محمد حين قتل الزبيري -) انظر الحجة

«الزبين»

(ثمانية لا يقبل - إلى أن قال - والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط -) انظر الثمانية

«الزبية»

(أن قوما احتفروا زبية للاسد -) انظر الدية

(قضى اميرالمؤمنين في اربعة اطلعوا في زبية الاسد -) انظر الدية

«الزاء والجيم»

«الزجاج»

(ان رأيت - إلى أن قال - يفعل الفقاع في الزجاج -) انظر الفقاع

(عن الصلوة على الزجاج -) انظر السجود

«الزجاجة»

(الله نور السماوات - إلى أن قال - الزجاجه كانها كوكب -) انظر الحجة

«الزجر»

(ان الله عزوجل اذا - إلى أن قال - زجر الملك زجرة -) انظر الخلق

(أن النطفة - إلى أن قال - فزجر زجرة -) انظر الخلق

(الرجل يدعو - إلى أن قال - فزجره زجرة -) انظر الخلق

(عن رجل غشيته دابة - إلى أن قال - انما زجر عن نفسه -) انظر الدية

ص: 96

(عن رجل غشيه رجل - إلى أن قال - انما زجر عن نفسه -) انظر الدية

(عن رجل كان راكبا - إلى أن قال - انما

زجر عن نفسه -) انظر الدية

(ليس الذي زجر بضامن -) انظر الضمان

«الزجرة»

(اذا وقعت النطفة - إلى أن قال - يبكى من زجرة الملك -) انظر الخلق

(ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق - إلى أن قال - زجر الملك زجرة -) انظر الخلق

(ان النطفة - إلى أن قال - بعث الله ملكا فزجره زجرة -) انظر الخلق

(الرجل يدعو - إلى أن قال - فزجره زجرة -) انظر الخلق

«الزاء والحاء»

«الزحام»

(آتيت حجرا لاسود فوجدت عليه زحاما) انظر الحجر الاسود

(عن رجل يكون في وسط الزحام) انظر التيمم

(عن رجل يكون وسط الزحام -) انظر التيمم

(من مات في زحام جمعة -) انظر الدية

(من مات في زحام الناس -) انظر الدية

(من مات في زحام يوم الجمعة -) انظر الدية

(وقضى في رجل زحمة الناس -) انظر الدية

(ومن كان في وسط زحام -) انظر التيمم

«الزحف»

«حرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسول والائمة العادلة وترك نصرتهم على الأعداء، والعقوبة لهم على

انكار ما دعوا اليه من الاقرار بالربوبية واظهار العدل وترك الجور وامانته والفساد، ولما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين وما يكون في ذلك من السبي والقتل وابطال حق دين الله

ص: 97

عزوجل وغيره من الفساد،» (6)

الفقيه ج 3 ص 370 ب 179 ذيل ح 4.

(صلاة الزحف -) انظر الخوف

(عن الكبائر - إلى أن قال - والفرار من الزحف -) انظر الكبائر

(في صلاة الزحف -) انظر الخوف

(الكبائر - إلى أن قال - والفرار من الزحف -) انظر الكبائر

(من فرّ من رجلين في القتال من الزحف) انظر الجهاد

«الزحمة»

تقدم في الزحام

«الزاء والخاء»

«الزخرف»

(كل شيء مردود - إلى أن قال - وكل حديث لا يوافق كتاب الله فهو زخرف -) انظر العلم

(ما لم يوافق من الحديث القرآن فهو زخرف -) انظر العلم

«الزخيف»

(لوان غير ولى علي - إلى أن قال - وهو يزخ زخيخا -) انظر الحجّة

«الزاء والراء»

«الزّر»

(اني واثنى عشر من ولدي وانت يا علي زّر الارض -) انظر الحجّة

«زرارة بن اعين»

(آناء الليل ساجداً -) انظر الليل

(اتى اميرالمؤمنين برجل -) انظر الحدود

(اتى اميرالمؤمنين بـغلام -) انظر السرقة

(اتى على برجل عبث -) انظر الحدود

(اتى علي بـغلام -) انظر السرقة

(اتدرى لم جعل الذراع -) انظر الذراع

(اتزوج بمرجئة -) انظر البله

(اتزوج مرجئة -) انظر البله

(اثنا عشر الامام -) انظر الحججة

(احب الاعمال الى الله -) انظر العمل

ص: 98

- (احب للرجل الفقيه -) انظر الطلاق
- (احب الوقت -) انظر الأوقات
- (اخبرني عما فرض الله -) انظر الصلاة
- (اخبرني عن حد الوجه -) انظر الوضوء
- (اخبرني عن معرفة الامام -) انظر الامام
- (ادركت الامام علي -) انظر الاعياد
- (ادني ما يجزي من -) انظر الافتتاح
- (ادني ما يجزيك ان -) انظر الصلاة
- (ادني ما يقطع فيه -) انظر السرقة
- (اذا اتى على الغلام -) انظر الوصية
- (اذا اتى المملوك -) انظر المملوك
- (اذا اجتمع عليك -) انظر الوتر
- (اذا احصر الرجل بعث -) انظر المحصور
- (اذا احضر الرجل فبعث -) انظر المحصور
- (اذا اختارت نفسها -) انظر الطلاق
- (اذا أدرك الرجل بعض الصلاة -) انظر الجماعة
- (اذا ادركت الرجل -) انظر التلقين
- (اذا اذن الرجل لعبده -) انظر العبد
- (اذا اذنت فافصح -) انظر الأذان
- (اذا اردت ان تركع فقل -) انظر الركوع
- (اذا اردت ان تركع وتسجد -) انظر الركوع

(إذا اردت ان تلقى العول -) انظر الارث

(إذا ارسل الرجل كلبه ونسي -) انظر الصيد

(إذا استقبلت القبلة -) انظر القبلة

(إذا استيقن انه زاد -) انظر السهو

(إذا استيقن انه قد زاد -) انظر السهو

(إذا استيقن الرجل انه زاد -) انظر السهو

(إذا اشتد عليه النزح -) انظر الاحتضار

(إذا اصاب المحرم -) انظر المحرم

(إذا اغتسلت بعد -) انظر الغُسل

(إذا اقيمت الصلاة -) انظر الإقامة

(إذا انت انصرفت -) انظر الوتر

(إذا انت كبرت -) انظر التكبير

(إذا انكسفت الشمس -) انظر الكسوف

(إذا بلغت الجارية -) انظر الجارية

(إذا بلغت النفس -) انظر التوبة

(إذا ترك الدين -) انظر الدين

(إذا ترك الرجل امة -) انظر الارث

(إذا تزوج رجل امرأة تزويجا -)

انظر التزويج

(اذا تزوج الرجل المرأة ثم -) انظر المهر

(اذا جففت -) انظر الميتم

(اذا جمع الرجل اربعاً -) انظر التزويج

(اذا حاضت المرأة -) انظر الحيض

(اذا حج الرجل بابنه -) انظر الحج

(اذا دخل الوقت -) انظر الصلاة

(اذا دخلت على مريض -) انظر الدعاء

(اذا رميت فوجدته -) انظر الصيد

(اذا زالت الشمس -) انظر الاوقات

(اذا زنى رجل بامرأة -) انظر الزنا

(اذا سقط لسته -) انظر السقط

(اذا شك احدكم -) انظر الشكوك

(اذا شهد الشهود -) انظر الحدود

(اذا صلّيت على غير القبلة -) انظر القبلة

(اذا طلق الرجل امراته توارثا -) انظر الارث

(اذا طلق الرجل امراته وهو غائب -) انظر العدة

(اذا طلق الرجل في دم -) انظر الطلاق

(اذا طلقت المرأة وهي حامل -) انظر الطلاق (اذا عطس الرجل -) انظر العطاس

(اذا غربت الشمس -) انظر الأوقات

(اذا فاتك وتر -) انظر الوتر

(اذا فاتك وترك ، -) انظر الوتر

(اذا فاتتك صلاة -) انظر الصلاة

(اذا فرغ رجل من -) انظر التسليم

(اذا فرغت من القبر -) انظر القبور

(اذا قاء الرجل -) انظر النواقض

(اذا قال الشاهد انه -) انظر الحدود

(اذا قامت المرأة -) انظر الصلاة

(اذا قتل الرجل في شهر حرام -) انظر القتل

(اذا قدم المعتمر -) انظر العمرة

(اذا قمت بالليل من -) انظر الليل

(اذا قمت في الصلاة فعليك -) انظر الصلاة

(اذا قمت في الصلاة فكبرت -) انظر الافتتاح

(اذا قمت في الصلاة فلا تلصق -) انظر الصلاة

(اذا كاتب الرجل مملوكه -) انظر المكاتب

(إذا كان بينها وبينه -) انظر الصلاة

(إذا كان ذلك -) انظر الارض

(إذا كان صلاة المغرب -) انظر الخوف

(إذا كان في الثلج -) انظر الثلج

(إذا كان للرجل مملوك -) انظر المكاتبه

(إذا كان الماء أكثر -) انظر الماء

(إذا كان يوم القيامة -) انظر الاطفال

(إذا كانت امرأة مالكة -) انظر الثيب

(إذا كانت المرأة طامثا -) انظر الحيض

(إذا كانت المرأة مالكة -) انظر الثيب

(إذا كنت خلف امام -) انظر الجماعة

(إذا كنت في حال -) انظر التيمم

(إذا كنت قاعداً -) انظر الوضوء

(إذا كنت مريضاً -) انظر الغُسل

(إذا لم يجد المسافر -) انظر التيمم

(إذا ما أدى الرجل -) انظر الصلاة

(إذا ملك الطير -) انظر الصيد

(إذا نسي الرجل صلاة -) انظر النسيان

(إذا نسيت صلاة -) انظر الصلاة

(إذا نظرت فلم تجد -) انظر العدة

(إذا نعى رجل الى أهله -) انظر التزويج

(اذا نعى الرجل إلى اهله -) انظر التزويج

(اذا وقع المرّة الثانية -) انظر الظهار

(اذا وضعت الميت -) انظر القبور

(اذا وضعت يدك في الماء -) انظر الوضوء

(اذا وقعت الفارة -) انظر السمن

(اذا وقعت النطفة -) انظر الخلق

(الاذان جزم -) انظر الاذان

(أذن ابن ام مكتوم -) انظر الصوم

(ارانى ابو عبدالله صحيفة -) انظر الارث

(ارأيت اذا لم يكن المواقف -) انظر التيمم

(ارأيت ان لم يكن المواقف -) انظر التيمم

(ارأيت قول الله عزوجل ان الصلاة) انظر الصلاة

(ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات) انظر الزكاة

(ارأيت ما كان تحت الشعر -) انظر الوضوء

(ارأيت من قدم -) انظر القصر

(ارأيت المواقف -) انظر التيمم

(ارأيت الميت اذا -) انظر الجريدة

(ارأيت هذه الرياح -) انظر الكسوف

(اربع صلوات -) انظر الصلاة

(اربع لا يشبعن -) انظر الأربعة

(اربعة قد يجب -) انظر السفر

(اربعة يجب -) انظر السفر

(ارسل ابو جعفر الى زرارة -) انظر الحجة

(استفتح الصلاة -) انظر الافتتاح

(اسجد على الزفت -) انظر السجود

(اسعيت -) انظر السعي

(اشترى ضريس بن عبد الملك -) انظر السلطان

(اشترت جارية -) انظر الاستبراء

(الاشل اذا سرق -) انظر السرقة

(اصاب ثوبي دم -) انظر الثوب

(اصبح رسول الله يوماً كئيباً حزينا) انظر الحجة

(اصلحك الله اني أتخوف -) انظر البله

(اصلحك الله اني اخاف -) انظر البله

(اصلحك الله وقت -) انظر الاوقات

(اصلي بقل هو الله -) انظر سورة التوحيد

(اصوم فلا اقبل -) انظر الصوم

(اطعام الاسير -) انظر الاسير

(اعتقي فان الولاء -) انظر الولاء

(اعرف إمامك -) انظر الحجة

(اعلم ان اول الوقت -) انظر الاوقات

(الأقراء هي الاطهار -) انظر العدة

(اقرب ما يكون العبد -) انظر العثرات

(اقل ما يجزيك من الدعاء -) انظر التعقيب

(اقل ما يقطع فيه -) انظر السرقة

(اقيم عبيدالله -) انظر الحدود

(اكان الله ولا شيء -) انظر التوحيد

(اكون مع الامام -) انظر الجماعة

(الا احكي لكم -) انظر الوضوء

(الا أدلك على شئى -) انظر الدعاء

(الا تخبرني من اين -) انظر المسح

(الا ما ظهر منها -) انظر النظر

(اللهم اني اسالك من كل خير احاط به علمك -) انظر الدعاء

(الالتفات يقطع -) انظر الصلاة

(الذي لم يحصن -) انظر الحدود

(الذي يخاف -) انظر الخوف

(الذي يلي الحج -) انظر العمرة

(الذي ملكت ايمانكم -)

انظر الاستيذان

(أمّ الولد حدّها -) انظر الحدود

(الامام يجرى -) انظر الخمس

(امران ايّهما سبق -) انظر الطلاق

(أمّ أبو جعفر -) انظر الارث

(امرالله عزوجل رسوله بولاية على) انظر الحجّة

(امراة تركت امّها -) انظر الارث

(امراة تركت زوجها -) انظر الارث

(امراتك الشيبانية -) انظر الخارجية

(امسح على الخفين -) انظر المسح

(امة ابقت من -) انظر الولد

(ان آخر صلاة -) انظر الجماعة

(ان آدم ولد له شيث -) انظر النكاح

(ان اباك قال -) انظر الزكاة

(ان اجتهد فقد برىء -) انظر الزكاة

(ان ادنى ما يجرى -) انظر الاذان

(ان استيقن انه زاد -) انظر السهو

(ان اسماء بنت -) انظر النفاس

(ان اصابه الثلج -) انظر التيمم

(ان اقرب ما يكون العبد -) انظر العثرات

(ان اكل الغراب -) انظر الغراب

(ان امرأتك الشيبانية -) انظر الخارجية

(ان الامة والحره -) انظر العدة

(ان أمي كانت جعلت -) انظر الصوم

(ان أناساً رووا -) انظر الجماعة

(ان اناسا يقولون -) انظر المسح

(ان او تترت من -) انظر الوتر

(ان تمامة بن اثال -) انظر تمامة بن أثال

(ان الجدم مع الاخوة -) انظر الارث

(ان الجدة مع الاخوة -) انظر الارث

(ان حائط مسجد -) انظر الظهر

(ان الخمر رأس كل اثم -) انظر الخمر

(ان الخيل كانت -) انظر الخيل

(ان رجلا: اتى ابا عبدالله -) انظر المكاسب

(ان رجلا سأل ابا جعفر -) انظر الطينة

(ان رجلا كان يغشى -) انظر الولادة

(ان رجلا من اهل خراسان -) انظر الحلق

(ان رجلا من مواليك -) انظر الخنزير

(ان الرجل اذا ترك سيفا -) انظر الارث

(ان الرجل اذا شرب الخمر -) انظر الحدود

(ان الرجل اذا ظاهر -) انظر الظهار

ان رسول الله أتى باليهودية) انظر العفو

(ان رسول الله و اطعم الجدة -) انظر الارث

(ان رسول الله جمع -) انظر الأذان

(ان رسول الله قبل -) انظر الجزية

(ان رسول الله كان يكتحل -) انظر الكحل

(ان رسول الله نهى -) انظر اللحوم

(ان الرفق لم يوضع -) انظر الرفق

(ان زني رجل بامرأة -) انظر الزنا

(ان الزيدية والمعتزلة -) انظر الحججة

(ان سال من ذَكَرِكَ -) انظر المذي

(ان سليمان قد حجج -) انظر الحجج

(ان سمرة بن جندب -) انظر الحرير

(ان السهام لا تعول -) انظر الارث

(ان الشيطان يغرى -) انظر الهجرة

(ان الصدقة اوساخ -) انظر الصدقة

(ان الصدقة لا تحل -) انظر الزكاة

(ان الصدقة والزكاة -) انظر الزكاة

(ان صلى قوم -) انظر الجماعة

(ان الصلاة كانت -) انظر الصلاة

(ان ضريسا كانت -) انظر التزويج

(ان الطلاق لا يكون -) انظر الطلاق

(ان الطلاق الذي امرالله تعالى به) انظر الطلاق

(ان العبد اذا اذنب -) انظر الاستغفار

(ان العلم الذي نزل مع آدم -) انظر الحجة

(ان عليا طاف طواف الفريضة -) انظر الطواف

(ان عليا كان يقول -) انظر الحدود

(ان عليا مسح -) انظر المسح

(ان العمدة ان يتعمده -) انظر القتل

(ان الفحش لو كان مثالا -) انظر البذاء

(ان القرآن واحد -) انظر القرآن

(ان فلنسونتي وقعت -) انظر القلنسوة

(ان كان في الثلج -) انظر التيمم

(ان كانت تحيض -) انظر العدة

(ان كنت خلف امام -) انظر الجماعة

(ان الله عزوجل اذا اراد ان يخلق النطفة) انظر الخلق

(ان الله عزوجل انف لرسول الله -) انظر الطلاق

(ان الله عزوجل جعل لآدم في ذريته)

انظر الحسنة

(ان الله عزوجل خلق ابن آدم اجوف) انظر الخبز

(ان الله عزوجل خلق الارض -) انظر الارض

(ان الله عزوجل خلّو من خلقه -) انظر التوحيد

(ان الله عزوجل فرض الركوع -) انظر القراءة

(ان الله عزوجل فوض الى تبيّه -) انظر الحجّة

(ان الله عزوجل لا يوصف -) انظر المصافحة

(ان الله عزوجل وتر يحب الوتر -) انظر الوضوء

(ان الله عزوجل يحب اطعام الطعام) انظر الاطعام

(ان الله عزوجل يحب من الخير -) انظر الخير (ان الذين يستكبرون -) انظر الدعاء

(ان لكل صلاة -) انظر الأوقات

(ان للغلام غيبة -) انظر الحجّة

(ان للقائم الغيبة -) انظر الحجّة

(ان لي على رحل ديننا -) انظر الدّين

(ان مات رجل فترك امه -) انظر الارث

(ان مات عنها زوجها يعني -) انظر العدة

(ان المحرمة تسدل -) انظر المحرم

(ان المدلّه ليس -) انظر العتق

(ان المرأة لا ترث مما -) انظر الارث

(ان المرأة لا ترث من تركة زوجها) انظر الارث

(ان المطلقة ثلاثا -) انظر الطلاق

(ان ملكا عظيم الشأن -) انظر التوحيد

(ان من الامور -) انظر الجمعة

(ان من الرزق ما -) انظر الرزق

(ان من فعل ذلك -) انظر المحرم

(ان الموله ليس -) انظر الطلاق

(ان ميراث ابن الملاعنة -) انظر الارث

(ان ميراث ولد -) انظر الارث

(ان الناس لما صنعوا -) انظر الحججة

(ان نبي الله اطعم -) انظر الارث

(ان النبي قال لعائشة -) انظر الولاء

(ان النبي لما انصرف من عرفات -) انظر شهر رمضان

ص: 105

(ان النساء لا يرثن -) انظر الارث

(ان الوليد بن عقبة -) انظر الحدود

(ان الهر سبع -) انظر الهرة

(انما امر الناس -) انظر الولاية

(انّما جعلت القسامة احتياطاً -) انظر القسامة

(انما جعلت القسامة ليغلظ -) انظر القسامة

(انما حرّم الرباء -) انظر الربا

(انما الصدقة محدثة -) انظر الهبة

(انما صلاة العيدين -) انظر الاعياد

(انما على احدكم اذا -) انظر الليل

(انما فرض الله على الناس -) انظر الجمعة

(انما الوضوء حدّ -) انظر الوضوء

(انما هذا بمنزلة -) انظر الزكاة

(انما يكره ان يجمع بين السورتين) انظر السورة

(انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين -) انظر الطواف

(انما يهلك الناس -) انظر العلم

(انه اراد ان يتزوج -) انظر المهر

(انه قال للحكم بن عتيبة -) انظر الرمي

(انه ليعجبني الرجل -) انظر الحلم

(انه وفد الى هشام -) انظر الولد

(انهم ينكرون -) انظر الكفر

(اني اخشي ان لا -) انظر البله

(اني رجل تاجر اختلف -) انظر الصلاة

(اني رجل تاجر أمرّ بالعشار -) انظر الحلف (اني رجل جار مسجد -) انظر الجماعة

(اني سمعت ربيعة الرأي يقول -) يأتي في العدة تحت عنوان (قلت لابي جعفر الخ)

(اني ظاهرت من -) انظر الظهر

(اني الاصلي صلاة -) انظر الليل

(اني لأكره للرجل -) انظر السنة

(اوصت فاطمة -) انظر التزويج

(او ما ملكتم مفاتحه -) انظر الاكل

(اول دم رأته -) انظر العدة

(اول من قدم -) انظر الجمعة

(اي الامرين سبق -) انظر العدة

(اي شىء الذي فيه الكفارة -) انظر اليمين

(اي شىء لانذر في -) انظر النذر

(اي شىء لا نذر فيه -) انظر النذر

(اياك والتحاف الصماء -) انظر الثوب

(أيجزي اذا اغتسلت -) انظر الغُسل

(ايژكي الرجل ماله -) انظر الزكاة

(ايما رجل اجتمعت عليه حدود -) انظر الحدود (ايما رجل اشترى شيئاً -) انظر البيع

(ايما رجل كان له حرث -) انظر الزكاة

(ايما رجل كان له مال موضوع -) انظر الزكاة (ايما رجل كان له مال و حال عليه الحول)

انظر الزكاة

(اين يمسك المتمتع -) انظر التلبية

(البائعان بالخيار -) انظر الخيار

(بئر قطر فيها -) انظر البئر

(بئر يتوضا منها -) انظر البئر

(البعير بالبعيرين -) انظر الربا

(بم جرت السنة -) انظر الصوم

(بني الاسلام علي -) انظر الاسلام

(البيض في الآجام -) انظر البيض

(البيعان بالخيار -) انظر الخيار

(بين الظهر والعصر -) انظر الاوقات

(بيننا رسول الله جالس -) انظر الصلاة

(تابع بين الوضوء -) انظر الوضوء

(تأخذ المصحف -) انظر القرآن

(تؤذّن وانت -) انظر الاذان

(تتزوج المتعة -) انظر المتعة

(تجب الجمعة -) انظر الجمعة

(ترفع يديك -) انظر الافتتاح

(تزوجوا في الشكاك -) انظر التزويج

(تسبيح فاطمة -) انظر التسبيح

(التقدير في ليلة -) انظر القدر

(التقصير في بريد -) انظر القصر

(تعدد النفاء -) انظر النفاس

(تقول في الرد -) انظر السلام

(التقية في كل شيء -) انظر التقية

(التقية في كل ضرورة -) انظر التقية

(التكبير ايام التشريق -) انظر التكبير

(التكبير في أيام التشريق في دبر الصلاة -)

انظر التكبير

(التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات -) انظر التكبير

(تكتحل المرأة -) انظر المحرم

(التمر البرني -) انظر البرني

(توضأ رسول الله بمد -) انظر الوضوء

(توضؤ على -) انظر المسح

(توضأت يوماً -) انظر الوضوء

(الثريد بركة -) انظر الثريد

(ثقل ابن لجعفر -) انظر الاحتضار

(ثلاثة ان -) انظر الثلاثة

(ثمامة بن ائان -) انظر ثمامة بن ائان

(جاء رجل الى ابي جعفر -) انظر الحج

(جاء رجل الى النبي -) انظر الحدود

(جاءت فاطمة -) انظر الجار

(الجبهة كلها -) انظر السجود

(جرت السنة -) انظر الاستنجاء

(جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي فقال -) انظر الغسل

(جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي وفيهم علي -) انظر المسح

(الجمعة واجبة -) انظر الجمعة

(جميع ما استعرت -) انظر العارية

(الجنب اذا اراد -) انظر الجنب

(الجنب ما جرى -) انظر الجنب

(جوائز العمال -) انظر السلطان

(الحائض و الجنب -) انظر القرآن

(حشنا ابو عبدالله -) انظر الجمعة

(حج رسول الله -) انظر الحج

(حج النبي فاقام -) انظر منى

(الحج اشهر -) انظر الحج

(حدّثني ابو جعفر انه -) انظر التزويج

(حرّم رسول الله المدينة -) انظر المدينة

(حرّم الله حرمه ان -) انظر الحرم

(حرّم الله حرمه بريداً -) انظر الحرم

(حصى الجماران -) انظر الجمار

(حضر ابو جعفر -) انظر الجنابة

(حكى زرارة عن ابي جعفر -) يأتي في المتعة تحت عنوان (عن رجل يكون عنده - الخ)

(حكى لما ابو جعفر -) انظر الوضوء

(الحنطة بالدقيق -) انظر الربا

(حنفاء لله -) انظر الفطرة

(الحياة والموت -) انظر الموت

(خرج ابو جعفر -) انظر الخبز

(خرج امير المؤمنين -) انظر الصلاة

(خرج رسول الله -) انظر الافتتاح

(الخلع تطلقية -) انظر الخلع

(خمس يطلقهنّ -) انظر الطلاق

(خير تموركم -) انظر الولادة

(دخل يهودي -) انظر السلام

(دخلت انا و حمران -) انظر اصناف الناس

(دخلت على أبي جعفر -) انظر التطوع

(دخلت على ابي عبدالله فاستقبلني زارة -) انظر السلطان

(دخول الرجل على المرأة -) انظر المهر

(الدعاء بعد الفريضة -) انظر التعقيب

(الدقيق بالحنطة -) انظر الربا

(ذلك لمن لم يكن -) انظر المتعة

(ذروة الامر -) انظر الامام

(ذكر عنده سالم -) انظر الكفر

(الذنوب كلّها -) انظر الذنب

(راوية من ماء -) انظر الماء

(رأيت ابا جعفر و ابا -) انظر السجود

(رأيت أبا جعفر يخرج -) انظر الحمام

(رأيت أبنأ لابي عبدالله -) انظر الصبيان

(رأيت داية أبي الحسن -) انظر الارز

(رأيت علي ابي جعفر -) انظر اللباس

(رأيت قميص علي -) انظر القميص

(رأيت كأنّي علي -) انظر الرؤيا

(الرباط ثلاثة -) انظر الجهاد

(رما طفت -) انظر الطواف

(رجل آلي ان لا -) انظر الإيلاء

(رجل اشترى جارية -) انظر الجارية

(رجل ترك بعض -) انظر الشكوك

(رجل تزوج امرأة -) انظر الطلاق

(رجل جهر بالقراءة -) انظر الجهر

(رجل حفر بئراً في -) انظر الدينة

(رجل حلت عليه الزكاة -) انظر الزكاة

(رجل خرج من سفينة -) انظر العريان

(رجل خير امرأته -) انظر الطلاق

(رجل دخل الاجمة -) انظر التيمم

(رجل دخل مع قوم -) انظر الجماعة

(رجل دفع الى رجل -) انظر الدين

(رجل شك في الاذان -) انظر الشكوك

(رجل شهد له رجلان -) انظر القرعة

(رجل صلي في السفر -) انظر السفر

(رجل طلق امرأته -) انظر العدة

(رجل ظاهر ثم -) انظر الظهر

(رجل عنده مائة درهم -) انظر الزكاة

(رجل عنده مائة و -) انظر الزكاة

(رجل فاتته صلاة -) انظر السفر

(رجل فجر بامرأة -) انظر الزنا

(رجل قبل امرأته -) انظر الطواف

ص: 109

(رجل قتل رجلاً في الحرم -) انظر الدينة

(رجل قرأ سورة -) انظر السورة

(رجل كان عنده مائتا -) انظر الزكاة

(رجل كانت له مائتا -) انظر الزكاة

(رجل كتب بطلاق -) انظر الطلاق

(رجل لا يدري أواحدة -) انظر السهو

(رجل لم يدرا اثنتين -) انظر السهو

(رجل لم يزك ماله -) انظر الزكاة

(رجل لم يصب ماء -) انظر التيمم

(رجل نسي ان يكبر -) انظر التكبير

(رجل نسي اول تكبيرة -) انظر التكبير

(رجل نسي القراءة -) انظر القراءة

(رجل نسي القنوت -) انظر القنوت

(رجل وطأ على -) انظر النواقض

(رجل وقع على اهله -) انظر المحرم

(رجل يرى العقرب -) انظر الصلاة

(رجل يعطي المتاع -) انظر البيع

(رجل ينسى الاذان -) انظر الاذان

(الرجل اشترى جارية -) انظر الجارية

(الرجل تكون له الغلة -) انظر الزكاة

(الرجل المحرم يريد -) انظر المحرم

- (الرجل يتزوج المتعة -) انظر المتعة
- (الرجل يحدث بعد -) انظر الشهد
- (الرجل يحل جارية -) انظر الجارية
- (الرجل يحل لآخيه -) انظر الجارية
- (الرجل يحلف -) انظر الحلف
- (الرجل يسجدو -) انظر السجود
- (الرجل يشتري الجارية من -) انظر الجارية
- (الرجل يشتري المملوك وله مال) انظر المملوك
- (الرجل يشتري المملوك وماله -) انظر المملوك
- (الرجل يشتري من الرجل -) انظر البيع
- (الرجل يشك كثيراً -) انظر الشكوك
- (الرجل يشيع اخاه -) انظر التشيع
- (الرجل يصلي وهو -) انظر المريض
- (الرجل يغضب المرأة -) انظر الحدود
- (الرجل يقلم أظفاره -) انظر النواقص
- (الرجل ينام وهو -) انظر النواقص
- (الرجل ينسي اول -) انظر التكبير
- (الرجلان يصليان -) انظر الاوقات
- (رخص رسول الله -) انظر الحرم
- (رفعك يدك -) انظر الرفع
- (رقيق بين قوم -) انظر الفطرة

(الرڪعتان اللتان - انظر الفجر)

ص: 110

(روى زرارة عن ابي جعفر وابي عبدالله) انظر الثوب

(تحت عنوان (قرأت كتاب الخ)

(الزاني لا ينكح -) انظر الزنا

(الزكاة على تسعة -) انظر الزكاة

(الزكاة على المال -) انظر الزكاة

(الزكاة في تسعة -) انظر الزكاة

(الزكاة لاهل الولاية -) انظر الزكاة

(السائبة وغير -) انظر الولاء

(سئل ابو عبدالله عن خلق حواء -) انظر حواء (سئلا عما في الرقيق -) انظر الزكاة

(سألته عما يكفر -) انظر اليمين

(سألته عن مسألة -) انظر العلم

(سأله حمران -) انظر الحججة

(السجود على -) انظر السجود

(السحاقة تجلد -) انظر الحدود

(السطح يصيبه -) انظر الصلاة

(السقط اذا تم -) انظر السقط

(سلوني عما شئتم -) انظر الحججة

(سمي رسول الله -) انظر الصوم

(سمعت ربيعة -) انظر العدة

(السماك يثب -) انظر السمك

(سمكة ارتفعت -) انظر السمك

(السمة ءءب -) انظر السمك

(السهام لا ءعول -) انظر الارء

(سهر ليلة -) انظر المرء

(شارب المسكر -) انظر الخمر

(الشمة الءي -) انظر الشحم

(صبغنا البهرمان -) انظر البهرمان

(الصداء كل شئئ -) انظر المهر

(الصداء ما ءراضيا -) انظر المهر

(صداء بني هاشم -) انظر الصءة

(صلئ رسول الله بالناس -) انظر الجمع بين الصلاءين

(صلئ رسول الله الظهر -) انظر الجمع بين الصلاءين

(صلئ رسول الله على جنازة -) انظر الجنازة

(صلاة الخوف -) انظر الخوف

(صلاة العيدين -) انظر الاعياد

(صلاة المسافر -) انظر الصلاة

(الصلاة خلف العبد -) انظر الجماعة

(الصلاة على المسءضعف -) انظر الصلاة على الميء

(الصلاة على الميء -)

انظر الصلاة على الميت

(الصلاة في جماعة -) انظر الجماعة

(الصلوات في جماعة -) انظر الجماعة

(الضيعة لانكون -) انظر المواعظ

(طفت مع ابي جعفر -) انظر الطواف

(طلاق الحامل -) انظر الطلاق

(طلاق السنة -) انظر الطلاق

(الطلاق الذي -) انظر الطلاق

(العارية مضمونة -) انظر العارية

(عدة المتعة ان كانت -) انظر العدة

(عدة المتعة خمسة -) انظر العدة

(عدة المتوفي عنها -) انظر العدة

(عدة المختلعة -) انظر العدة

(العدة والحيض -) انظر العدة

(عشر ركعات -) انظر الصلاة

(عفا رسول الله -) انظر الزكاة

(على من قبل الزكاة -) انظر الفطرة

(عليك بالبله -) انظر البله

(عليكم بالبان البقر -) انظر اللبن

(عليكم بالوضاء -) انظر الرضاع

(عليه دية وثلاث -) انظر الدية

(عما فرض الله من -) انظر الصلاة

(عما قتل المعراض -) انظر الصيد

(عما يكره للمحرم -) انظر المحرم

(عما ينقض الوضوء -) انظر النواقض

(العمامة للميت -) انظر الكفن

(عمن يخرج من -) انظر القصر

(عن ادني ما تصلى -) انظر الصلاة

(عن الاسم من -) انظر الكتاب

(عن افضل ماجرت -) انظر الصوم

(عن افضل ما يقرب به - إلى أن قال - هذه رواية زرارة قال اوترى أحداً كان اصدع بالحق منه -) انظر الصلاة

(عن اكل لحوم الحمر -) انظر اللحوم

(عن ام ولد قال -) انظر الولد

(عن أمام أم قوماً -) انظر الجماعة

(عن الامام اكون معه -) انظر الجماعة

(عن الامام يضمن -) انظر الجماعة

(عن امرأة تركت زوجها وابويها -) انظر الارث

(عن امرأة تركت زوجها وأمها -) انظر الارث

(عن امرأة سمعت ان رجلا طلقها -) انظر الطلاق

(عن امرأة سمعت ان زوجها طلقها) انظر الطلاق

(عن امرأة طافت -) انظر الطواف

(عن امرأة لها زوج -) انظر الحج

(عن امرأة نعى اليها -) انظر الطلاق

(عن اناس من اصحابنا -) انظر الاحرام

(عن الانفحة تخرج -) انظر الانفحة

(عن اولى الاربة -) انظر اولى الاربة

(عن البدن كيف -) انظر البدن

(عن بعير تردى -) انظر الذبايح

(عن البول يكون -) انظر البول

(عن التقصير فقال -) انظر القصر

(عن التمسح بالاحجار -) انظر الاستنجأ

(عن التيمم فضرب -) انظر التيمم

(عن التيمم قال -) انظر التيمم

(عن الثوم فقال -) انظر الثوم

(عن التجارية الحبلى -) انظر الاشتراء

(عن الجدة فقال -) انظر الارث

(عن الجريث -) انظر الجري

(عن جلد الخنزير -) انظر الجلود

(عن الحائض يأتيها -) انظر الحيض

(عن الحبل يكون -) انظر البئر

(عن الحجر هل فيه -) انظر الحجر

(عن حد السجود -) انظر السجود

(عن حرّ تحته أمة -) انظر العدة

(عن الحرث ما يزكى -) انظر الحرث

(عن الحصى التي -) انظر الجمار

(عن الحلال والحرام -) انظر العلم

(عن خلق حواء -) انظر حواء

(عن الخلق آخذ -) انظر الخلق

(عن الخمر العتيقة -) انظر الخمر

(عن الدلك قال -) انظر الاستمناء

(عن ذكر السورة -) انظر الصلاة

(عن رجل أتى اهله -) انظر شهر رمضان

(عن رجل اشترى تبين -) انظر البيع

(عن رجل اشترى جارية -) انظر البيع

(عن رجل اشترى طعام -) انظر البيع

(عن رجل اشترى من -) انظر البيع

(عن رجل اعتق -) انظر العدة

(عن رجل اعجبته -) انظر الزنا

(عن رجل اكرى حماراً -) انظر السرقة

(عن رجل اهدى له حمامة -) انظر الحرم

(عن رجل اهدى له في الحرم -) انظر الحرم (عن رجل بدء بيده -) انظر الوضوء

(عن رجل بعث اليه -) انظر الزكاة

(عن رجل ترك اخاه) انظر الارث

ص: 113

(عن رجل تزوج امرأة بالعراق -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة بغير اذنه -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة على سورة -) انظر المهر (عن رجل تزوج امرأة وهي -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج امرأة هي -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج بالعراق امرأة -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج جارية -) انظر المهر

(عن رجل تزوج عبده -) انظر التزويج

(عن رجل تزوج متعة -) انظر المتعة

(عن رجل خرج بطير -) انظر مكة

(عن رجل خرج من -) انظر العريان

(عن رجل دخل وقت -) انظر السفر

(عن رجل زني بأمر -) انظر الزنا

(عن رجل سافر وترك -) انظر السفر

(عن رجل صام قضاءً -) انظر القضاء

(عن رجل صلى بغير طهور -) انظر الصلاة

(عن رجل صلى يقوم -) انظر الجماعة

(عن رجل صلى بالكوفة -) انظر السهو

(عن رجل صلى خمسا -) انظر السهو

(عن رجل صلى ركعة -) انظر التيمم

(عن رجل طلق امرأته ثلاثا -) انظر الطلاق

(عن رجل طلق امرأته قال -) انظر الطلاق

(عن رجل، طلق امرأته وهو غائب) انظر العدة

(عن رجل قال لامرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل قتل رجلا -) انظر الدية

(عن رجل قتل فحمل -) انظر القتل

(عن رجل قتل وله -) انظر القتل

(عن رجل قضى من -) انظر القضاء

(عن رجل كانت عنده -) انظر الزنا

(عن رجل كتب الى امرأته -) انظر الطلاق

(عن رجل مات وترك اخاه -) انظر الارث

(عن رجل مات وترك امرأته -) انظر الرضاع

(عن رجل مات وترك عليه ديناً -)

انظر الدّين

(عن رجل مات وعليه دين -) انظر الكفن

(عن رجل محرم نظر -) انظر المحرم

(عن رجل وقع على -) انظر الطواف

(عن رجل يصلي بقوم -) انظر الجماعة

(عن رجل يطلق امرأته قال -) انظر الطلاق

(عن الرجل اذا طلق -) انظر الطلاق

(عن الرجل تكون له الجارية -) انظر الجارية

(عن الرجل يتزوج الامة -) انظر التزوج

(عن الرجل يتزوج الفاجرة -) انظر المتعة

(عن الرجل يتزوج المرأة بغير -) انظر المتعة

(عن الرجل يجنب في ثوبه -) انظر الثوب

(عن الرجل يخرج في السفر -) انظر السفر

(عن الرجل يخرج مع القوم -) انظر السفر

(عن الرجل يصلي بمكة -) انظر مكة

(عن الرجل يصلي ثم يجلس -) انظر التسليم

(عن الرجل يصلي العشاء -) انظر العشاء

(عن الرجل يطلق المرأة -) انظر الارث

(عن الرجل يطوف على -) انظر الطواف

(عن الرجل يعطى المتاع -) انظر البيع تحت عنوان (رجل يعطى المتاع الخ -)

(عن الرجل يعمل الشئى -) انظر الرياء

(عن الرجل يقلّم -) انظر النواقض

(عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا -) انظر الطلاق

(عن الرجل يكون خلف الامام -) انظر الجماعة

(عن الرجل يكون عليه الدين -) انظر الدين

(عن الرجل يكون في عينيه -) انظر المريض

(عن الرجل يكون في يوم عرفة -) انظر المتمتع

(عن الرجل يكون له الجارية -) انظر الجارية

ص: 115

(عن الرجل ينسي تكبيرة الاحرام -) انظر التكبير

(عن الرجل ينسي تكبيرة الافتتاح -) انظر الافتتاح

(عن الرضاع فقال -) انظر الرضاع

(عن رقيق اهل الذمة -) انظر الرقيق

(عن ركعتي الفجر -) انظر الفجر

(عن رمي الجمرة يوم -) انظر الرمي

(عن الشاذكونة -) انظر الشاذكونة

(عن شراء ارض -) انظر الارض

(عن شراء اللحم من السوق -) انظر اللحوم

(عن شراء اللحم من السوق -) انظر اللحوم (عن الشطرنج -) انظر القمار

(عن شهادة النساء -) انظر الشهادة

(عن شئ من كفارة -) انظر الكفارة

(عن صدقات الاموال -) انظر الزكاة

(عن صلاة الخوف -) انظر الخوف

(عن صلاة الكسوف -) انظر الكسوف

(عن الصلاة خلف المخالفين -) انظر الجماعة

(عن الصلاة في الثعالب -) انظر الثعالب

(عن الصلاة في رمضان -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في شهر رمضان نافلة -) انظر الصلاة

(عن الصلاة في العيدين -) انظر الاعياد

(عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه -) انظر الصوم

(عن صوم الدهر فقال لم يزل مكروها) انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء فقال كان -) انظر الصوم

(عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه) انظر الصوم

(عن صيام يوم عاشوراء فقال -) انظر الصوم

(عن الطامث تقعد -) انظر الحيض

(عن طلاق المكره -) انظر الطلاق

(عن طهور المرأة -) انظر النفاس

(عن الظهر فقال -) انظر الظهر

(عن عتق المكره -) انظر العتق

(عن عدة المختلعة -) انظر العدة

(عن غسل الجنابة فقال أفض -) انظر الغُسل

(عن غسل الجنابة فقال تبدأ -) انظر الغُسل (عن غسل الجمعة فقال -) انظر الغُسل

(عن غسل يوم الجمعة -) انظر الغُسل

(عن الفرض في الصلاة -) انظر الصلاة

(عن فريضة الجَدّ -) انظر الارث

(عن القبركم -) انظر القبور

(عن قبلة المتحير -) انظر القبلة

(عن القسامة فقال -) انظر القسامة

(عن قضاء الحائض -) انظر الحيض

(عن قضاء صلاة الليل -) انظر القضاء

(عن قول الله عزوجل او التابعين -) انظر اولى الاربة

(عن قول الله عزوجل وسع كرسيه -) انظر التوحيد

(عن قول الله عزوجل وما ظلمونا -) انظر التوحيد

(عن قوم صلى بهم -) انظر الجماعة

(عن كسب الحجام -) انظر الحجام

(عن التي لا تحيض -) انظر العدة

(عن الذي يلي المفرد -) انظر المتعة

(عن الذي يطلق -) انظر الطلاق

(عن اللقطة فأراني -) انظر اللقطة

(عن الليالي التي -) انظر الغُسل

(عن ليلة القدر -) انظر القدر

(عن المتمتع يقدم -) انظر الطواف

- (عن المتوفي عنها -) انظر الحج
- (عن المجوس ما حدّهم -) انظر الحدود
- (عن محرم غشي -) انظر المحرم
- (عن المحرم أبتغى -) انظر المحرم
- (عن المحرم هل يحكّ -) انظر المحرم
- (عن المحرم يقتل البقرة -) انظر المحرم
- (عن المحرم يقع -) انظر المحرم
- (عن المدير أهو -) انظر التدبير
- (عن المرأة تصلى عند -) انظر الصلاة
- (عن المرأة تموت قبل -) انظر المهر
- (عن المرأة التي يتوفى -) انظر الحج
- (عن المريض فقال -) انظر السجود
- (عن المريض قال -) انظر السجود
- (عن المريض كيف -) انظر السجود
- (عن المستضعف -) انظر المستضعف
- (عن المعادن ما فيها -) انظر الخمس
- (عن المعتكف يجامع -) انظر الاعتكاف
- (عن المفرد الحج أيقدم -) انظر الطواف
- (عن مفرد الحج يقدم -) انظر الطواف
- (عن المفرد للحج يدخل -)

انظر الطواف

(عن مملوك تزوج -) انظر التزويج

(عن المملوك كم يحل -) انظر المملوك

(عن المهارية يشترط -) انظر النكاح

(عن ميت مات -) انظر الغسل

(عن نصرانية كانت -) انظر العدة

(عن نكاح اليهودية -) انظر النكاح

(عن النهارية -) انظر النكاح

(عن الوتر يفوت -) انظر الوتر

(عن وديعة الذهب -) انظر الوديعة

(عن وضوء رسول الله -) انظر الوضوء

(عن وقت افطار -) انظر الإفطار

(عن وقت صلاة -) انظر الاوقات

(عن وقت الظهر -) انظر الأوقات

(عن الولدان -) انظر الاطفال

(الغسل في شهر -) انظر الغسل

(فان أصاب الماء -) انظر التيمم

(فان كان بالمصر -) انظر الزكاة

(فرض الله الزكاة -) انظر الزكاة

(فرض الله الصلاة -) انظر الصلاة

(فرض الله على الناس -) انظر الجمعة

(فرض الله من الجمعة -) انظر الجمعة

(فطرة الله التي -) انظر الفطرة

(الفطرة على كل -) انظر الفطرة

(الفقير الذي يتصدق -) انظر الفطرة

(فلما رأوه زلفة -) انظر الحُجَّة

(فما تقول في مناكحة -) انظر التزويج

(في آنية المجوس -) انظر الاواني

(في ابن الملاعنة انه -) انظر الارث

(في ابن الملاعنة ترث -) انظر الارث

(في أبوال الدواب -) انظر الابوال

(في أربعة شهدوا -) انظر الشهادة

(في الاصبغ عشر -) انظر الدية

(في الامر يطلبه -) انظر الحاجة

(في امرأة تزوجت -) انظر التزويج

(في امرأة زنت -) انظر الحدود

(في امرأة فقدت -) انظر التزويج

(في الأمة إذا غشيها -) انظر العدة

(في البقر يقع فيها -) انظر البئر

(في البقر في كل -) انظر البقر

(في تزويج أم كلثوم -) انظر أم كلثوم

(في الجواميس شبيء -) انظر الزكاة

(في الدينة قال - انظر الدينة)

(في ذبائح أهل - انظر الذبايح)

(في الذرة شبيء - انظر الزكاة)

(في الذهب اذا - انظر الذهب)

ص: 118

(في رجل أخرج فطرته -) انظر الفطرة

(في رجل اسرّ صداقاً -) انظر المهر

(في رجل اضطر الي -) انظر المحرم

(في رجل أعتق عبدا -) انظر العتق

(في رجل أعتق مملوكه -) انظر العتق

(في رجل أمر رجلا بقتل -) انظر القتل

(في رجل أمر رجلا حرّاً -) انظر القتل

(في رجل أوصى بثلب ماله -) انظر الوصية

(في رجل تزوّج امرأة بكراً -) انظر الطلاق

(في رجل تزوج امرأة على سورة -) انظر المهر

(في رجل تيمم قال -) انظر التيمم

(في رجل جهر فيما -) انظر الجهر

(في رجل دخل مع قوم -) انظر الظهر

(في رجل زنا بأمّ -) انظر الزنا

(في رجل سرق -) انظر السرقة

(في رجل صلى الغداة -) انظر الغداة

(في رجل طلق امرأته وهي -) انظر الطلاق

(في رجل غصب امرأة مسلمة -) انظر الحدود

(في رجل غصب امرأة نفسها -) انظر الحدود (في رجل قال لامرأته -) انظر العذرة

(في رجل قال هو -) انظر الحلف

(في رجل قتل في الحرم -) انظر الدية

(في رجل كان له غلام -) انظر الاجارة

(في رجل كتب إلى امرأته -) انظر الطلاق

(في رجل لم يصب الماء -) انظر التيمم

(في رجل مات وترك ابنته -) انظر الارث

(في رجل مات وترك أبويه -) انظر الارث

(في رجل ماله عند -) انظر الزكاة

(في رجل نسي مسح -) انظر المسح

(في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها -)

انظر الطلاق

(في رجل يطلق امرأته تطليقة ثم يدعها) انظر الطلاق

(في الرجل والمرأة -) انظر الصلاة على الميت (في الرجل يتزوج المرأة الرتقاء -) انظر الطلاق

ص: 119

(في الرجل يتصدق -) انظر الصدقة

(في الرجل يحدث -) انظر التسليم

(في الرجل يحيل الرجل -) انظر الحوالة

(في الرجل يسهو -) انظر السهو

(في الرجل يصلي -) انظر النوافل

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتزوجها -) انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها -)

انظر الطلاق

(في الرجل يطلق امرأته في مرضه) انظر الطلاق

(في الرجل يقتل عبده -) انظر القتل

(في الرجل يكون في بعض -) انظر الصلاة

(في الرجل يكون لي عليه -) انظر الخمر

(في الرجل يمرض فيدركه -) انظر القضاء

(في الرجل يموت و ليس -) انظر الغُسل

(في الرجل ينسي مسح -) انظر المسح

(في رجلين قتلا -) انظر القتل

(في رمضان تصلى -) انظر الافطار

(في زرع بيع -) انظر الزرع

(في الزكاة ماكان -) انظر الزكاة

(في الشاة في كل أربعين -) انظر الشاة

(في الصبية التي -) انظر العدة

(في صدقة الابل -) انظر الابل

(في صلاة الخوف -) انظر الخوف

(في الصلاة على الميت قال -) انظر الصلاة على الميت

(في صيد الكلب اذا -) انظر الصيد

(في صيد الكلب أرسله -) انظر الصيد

(في صيد الكلب ان أرسله -) انظر الصيد

(في الصيد الكلب ان -) انظر الصيد

(في عبد جرح رجلين -) انظر القتل

(في العبد اذا قتل -) انظر القتل

(في الغائب اذا طلق -) انظر العدة

(في الغائب عنها -) انظر العدة

(في قول الله عزوجل و آتوا حقه -) انظر الحصاد

(في التي تطلق -) انظر الطلاق

(في لقيطة وجدت -) انظر اللقطة

(في المتوفى عنها زوجها أتحنج -) انظر الحج

(في المتوفى عنها زوجها اذا-) انظر العدة (في محرم قتل جرادة-) انظر المحرم

(في محرم قتل نعامة-) انظر المحرم

(في المحرم اذا أصاب-) انظر المحرم

(في المحرم قال له أن-) انظر المحرم

(في محرمين أصابا-) انظر المحرم

(في المحصن و-) انظر الحدود

(في المرأة الحامل-) انظر النفقة

(في مسح الخفين-) انظر المسح

(في المسح تمسح-) انظر المسح

(في المسح على الخفين-) انظر المسح (في مملوك قذف-) انظر القذف

(في الموضحة خمس-) انظر الدية

(في الوضوء قال اذا-) انظر الوضوء

(في اليد نصف الدية-) انظر الدية

(فيما قتل المعراض-) انظر الصيد

(فيمن أقام بمكة-) انظر المتعة

(القبالة مأمونة-) انظر القبالة

(قال امير المؤمنين على المنبر لا يجد أحدكم-) انظر اليقين

(قال رسول الله ذات يوم لعمار) انظر التميم

(قد ادركت الحسين-) انظر المقام

(القرء ما بين الحيضتين-) انظر العدة

(قضى على في امرأة زنت-) انظر الحدود

(قلت لأبي جعفر أني سمعت ربيعة الرأي -) انظر العدة

(قلت لأبي عبدالله جعلني الله فداك أسألك في الحج -) انظر الحج

(قلت لزارة ان اناساً -) انظر الارث

(قلت لزارة ان بكيراً حدثني -)

انظر الارث تحت عنوان (ان النساء لا ترث الخ)

(قلت لزارة حدثني بكير -)

انظر الارث تحت عنوان (في رجل ترك ابنته وأمه الخ)

(قلنسوتي وقعت -) انظر القلنسوة

(القنوت في كل صلاة -) انظر القنوت

(القنوت في كل الصلوات -) انظر القنوت

(القنوت كله جهار -) انظر القنوت

(القهقهة -) انظر الوضوء

(كان ابليس يوم -) انظر البدر

(كان ابو جعفر في المسجد الحرام -)

انظر بنو أمية

(كان امير المؤمنين لا يصلي من الليل -) انظر الصلاة

(كان حائط مسجد الرسول -) انظر الظهر

(كان الحسين بن علي -) انظر الاستنجاء

(كان رسول الله لا يصلي من النهار) انظر الصلاة

(كان رسول الله يتوضأ -) انظر الوضوء

(كان رسول الله يصلي ركعتي الصبح -) انظر الفجر

(كان رسول الله يصلي من الليل) انظر الليل

(كان رسول الله يصنع بمن مات)

انظر القبور

(كان رسول الله يعجبه الذراع -) انظر الذراع

(كان زرارة يقول كيف يقضى صلاة -) يأتي في الليل تحت عنوان (عن الرجل لا يستقيظ الخ)

(كان علي لا يحبس في السجن -) انظر الحبس

(كان علي لا يزيد علي -) انظر السرقة

(كان علي 7 لا يصلي من الليل شيئاً -) انظر الصلاة

(كان علي بن الحسين لا يرد -) انظر الجارية

(كان الذي فرض الله على العباد -) انظر الصلاة (كان لعلي بن الحسين ناقة -) انظر علي بن الحسين

(كان الناس بالبصرة -) انظر التزويج

(كان الناس يقلدون -) انظر الهدي

(كان النبي اذا توضأ -) انظر الوضوء

(كان يستنجي من -) انظر الاستنجاء

(كانت تحته امرأة من ثقيف -) انظر التزويج

(الكبش يجزي -) انظر الاضحية

(الكحل بالليل -) انظر الكحل

(كسب الحرام يبين في الذرية -) انظر المكاسب

(كفن رسول الله -) انظر الكفن

ص: 122

(الكلاب السود -) انظر الكلاب

(كُلُّ شَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانَاتِ -) انظر الذبائح (كل طلاق لا يكون -) انظر الطلاق

(كلما كان لا تجوز -) انظر الصلاة

(كلما كيل بالصاع -) انظر الزكاة

(كل مَنْ تَعَدَّى لِسُنَّةٍ -) انظر العلم

(كل مولود يولد -) انظر الفطرة

(كل نكاح اذا مات -) انظر المتعة تحت عنوان (ما عدة المتعة الخ)

(كل يمين حلف عليها -) انظر اليمين

(كل يمين حلفت عليها -) انظر اليمين

(كم أحلّ لرسول الله -) انظر المهر

(كنا بالمدينة فلاحاني زرارة -) انظر الإبط

(كنت انا ونفر -) انظر الجمع بين الصلاتين

(كنت جالسا عند أبي جعفر -) انظر الجماعة

(كنت عند أبي جعفر فقال له -) انظر الحجّة

(كنت عند أبي جعفر وعنده -) انظر الجنّازة (كنت عند أبي عبدالله جالسا عن يساره وزرارة -) انظر الشكوك

(كنت عنده اذ مرّ به نافع -) انظر الطلاق

(كنت قاعداً إلى -) انظر الكعبة

(كنت قاعداً عند أبي جعفر -) انظر الزكاة

(كنت قاعداً عند أبي عبدالله انا وحرمان -) انظر الاوقات

(كنت مع أبي جعفر في -) انظر الجنّازة

(كيف اتمتع -) انظر التلبية

(كيف التيمم -) انظر التيمم

(كيف رأيت -) انظر الشهيد

(كيف صارت الحائض -) انظر الحيض

(كيف المسألة -) انظر الدعاء

(كيف يغتسل -) انظر الغسل

(كيف يقول الرجل -) انظر الصفا

(لابأس اذا زنى -) انظر الزنا

(لابأس أن تشتري الزرع -) انظر الزرع

(لابأس أن يبيع الرجل -) انظر الذهب

(لابأس أن يتزوج اليهودية -)

ص: 123

انظر المتعة

(لابأس ان ينفّر الرجل -) انظر النفر

(لابأس بأن تشتري الزرع -) انظر الزرع

(لابأس بأن تصلي -) انظر الجماعة

(لابأس بان يتزوج اليهودية -) انظر المتعة

(لابأس بان يحرم -) انظر الاحرام

(لابأس بأن يشتري -) انظر الارض

(لابأس بان يكون التماثيل -) انظر التماثيل (لابأس بالثوب بالثوبين -) انظر الربا

(لابأس بالسلم في الحيوان -) انظر السلم

(لابأس بالسلم في المتاع -) انظر السلم

(لابأس بقتل البرغوث -) انظر الحرم

(لابد للغلام من -) انظر الحجة

(لا تتهاون بصلاتك -) انظر الصلاة

(لا تجوز الوكالة -) انظر الطلاق

(لا تحل الهبة -) انظر المهر

(لا تخرج يوم الفطر -) انظر الاعياد

(لا تدخل بالجارية حتى -) انظر الجارية

(لا تدع الغسل يوم -) انظر الغسل

(لا ترث النساء من عقار الارض -) انظر الارث

(لا ترث النساء من عقار الدور -) انظر الارث (لا ترث الجمار إلا -) انظر الجمار

(لا تصم في يوم عاشوراء -) انظر الصوم

(لاتعاد الصلاة إلا -) انظر الصلاة

(لاتغسل ثوبك -) انظر الثوب

(لاتقرأ في المكتوبة -) انظر العزائم

(لاتقرأ في الركعتين -) انظر الجماعة

(لاتقض وترليلتك -) انظر الاعياد

(لاتكون الخطبة -) انظر الجمعة

(لاتكون متعة الا -) انظر المتعة

(لاتسوا الموجبتي -) انظر التعقيب

(لاتقض القبلة -) انظر الصوم

(لا خيار الاعلى -) انظر الطلاق

(لاخير في ولد الزنا -) انظر ولد الزنا

(لاصلاة الا الى القبلة -) انظر القبلة

(لاصلاة الا بطهور -) انظر الاستنجاء

(لاصلاة يوم الفطر -) انظر الاعياد

(لاطلاق الا ما -) انظر الطلاق

(لامبارات الا -) انظر المباراة

- (لا وتران في ليلة -) انظر الوتر
- (لا يجزيك من الأذان -) انظر الأذان
- (لا يجمع العبد -) انظر المملوك
- (لا يجمع المملوك -) انظر المملوك
- (لا يحتجم المحرم -) انظر المحرم
- (لا يحلف أحد عند -) انظر الحلف
- (لا يدخل بالجارية -) انظر الجارية
- (لا يدخل الجنة .-) انظر الكبير
- (لا يزكى من الأبل -) انظر الزكاة
- (لا يستخ الماء -) انظر الميت
- (لا يقبل الشهود -) انظر الشهادة
- (لا يكتب المملك إلا ما سمع -) انظر الذكر
- (لا يكتب من القراءة -) انظر القراءة
- (لا يكون الاعتكاف -) انظر الاعتكاف
- (لا يكون الخلع -) انظر الخلع
- (لا يكون الربا الا -) انظر الربا
- (لا يكون عمرتان -) انظر العمرة
- (لا يكون مولياً حتى -) انظر الأيلاء
- (لا ينبغي ان تصلي -) انظر الطواف
- (لا ينبغي نكاح -) انظر النكاح
- (لا ينقض النكاح الا الأب -) انظر النكاح

(لا ينقض الوضوء إلا -) انظر النواقض

(لا يوجب الوضوء -) انظر النواقض

(لأفعدنّ لهم -) انظر الصراط

(لتركبنّ طبقاً -) انظر الحجّة

(لقى رجل امير المؤمنين وتحتته وسق -) انظر المكاسب

(لقد خاطب الله -) انظر الحجّة

(اللقيط لا يشتري -) انظر اللقطة

(للامام عشر علامات -) انظر الامام

(للمريض ان يطلق -) انظر الطلاق

(لم يكن رسول الله يصوم في السفر) انظر الصوم

(لما اسرى برسول الله -) انظر الأذان

(لما قتل الحسين -) انظر الحجّة

(لما ولد مروان -) انظر الحجّة

(لما هبط نوح -) انظر الخمر

(لو ادركتُ عكرمة -) انظر التلقين

(لو ان رجلا أخذ -) انظر الحدود

(لو ان رجلا حفر بئراً -) انظر الدية

(لو ان العباد اذا -) انظر الكفر

(لو انك توضأت -) انظر المسح

(لو علم الناس -) انظر الطينة

(لو كان عدلٌ ما احتاج هاشمي -)

انظر الزكاة

(لولا انا نزداد -) انظر الحجة

(لولا أنني أكره أن يقال -) انظر الحجة

(ليس بين الرجل وولده -) انظر الربا

(ليس على العوامل -) انظر الابل

(ليس على مال اليتيم -) انظر الزكاة

(ليس عليكم جناح -) انظر الأكل

(ليس في الابل -) انظر الزكاة

(ليس في الجوهر -) انظر الزكاة

(ليس في شيء أنبتت -) انظر الزكاة

(ليس في شيء من الحيوان -) انظر الزكاة

(ليس في صغار -) انظر الزكاة

(ليس في الصلاة على الميت تسليم) انظر الصلاة على الميت

(ليس في الصلاة على الميت قراءة) انظر الصلاة على الميت

(ليس في الفضة -) انظر الذهب

(ليس في القبلة ولا المباشرة -) انظر النواقض

(ليس في القبلة ولا مس الفرج -) انظر النواقض

(ليس في مال اليتيم -) انظر الزكاة

(ليس في يوم الفطر -) انظر الاعياد

(ليس فيما دون الخمس -) انظر الزكاة

(ليس للمريض -) انظر الطلاق

- (ليس المضمضة -) انظر المضمضة
- (ما أحب للرجل -) انظر التزويج
- (ما أخذت الحبال -) انظر الصيد
- (ما أفضل ما حج -) انظر الحج
- (ما انبتت الارض -) انظر الزكاة
- (ما بعث الله عزوجل نبياً قطّ إلا -) انظر الخمر
- (ما بين قصاص الشعر -) انظر السجود
- (ما تجارة ابنك -) انظر التجارة
- (ما تقول في أصحاب الأعراف -) انظر الاعراف (ما تقول في الأطفال -) انظر الاطفال
- (ما تقول في رجل احضر -) انظر الطلاق
- (ما تقول في رجل ترك -) انظر الارث
- (ما تقول في رجل قال لامرأته انت -) انظر الطلاق
- (ما تقول في الصلاة -) انظر السفر
- (ما تقول في ليلة -) انظر شعبان
- (ما تقول في متعة -) انظر المتعة

(ما تقول في المساهمة -) انظر القرعة

(ما تقول في مناكحة الناس -) انظر التزويج

(ما تقول في النوم -) انظر المساجد

(ما جرت به السنة -) انظر الصلاة

(ما حد الجزية -) انظر الجزية

(ما حد رمي الجمار -) انظر الرمي

(ما حدّ المرض -) انظر الصوم

(ما حد المزدلفة -) انظر المزدلفة

(ما حرم الله في -) انظر الخنزير

(ما حق الله على العباد -) انظر العلم

(ما صلى الله رسول الله -) انظر الضحى

(ما عبد الله بشيء افضل -) انظر العفة

(ما عبد الله بشييع مثل البدأ -) انظر البداء

(ما عدة المتعة -) انظر المتعة

(ما فرض الله في -) انظر الصلاة

(ما من أحد يتخذ -) انظر الكلاب

(ما من أحد يظلم -) انظر الظلم

(ما من رجل يمنع -) انظر الزكاة

(ما من عبد إلا -) انظر الذنب

(ما يؤكل من الطير -) انظر الطير

(ما يجزي من القول في الشاهد -) انظر الشاهد

(ما يجزي من القول في الركعتين -) انظر التسبيح

(ما يجزي من القول في الركوع -) انظر التسبيح

(ما يحل من المتعة -) انظر المتعة

(ما يخلف الرجل -) انظر المال

(ما يروى الناس -) انظر الجماعة

(ما ينقض الوضوء -) انظر النواقض

(مات ابن لأبي جعفر -) انظر الصبيان

(مات لبعض اصحابنا -) انظر القبور

(مات ميت و هو -) انظر الغسل

(مال اليتيم ليس -) انظر الزكاة

(المؤلفة قلوبهم -) انظر المؤلفة قلوبهم

(المؤمن أصلب -) انظر المؤمن

(المباراة تطلقه -) انظر المباراة

(المباراة يؤخذ -) انظر المباراة

(متى ألبى بالحج -) انظر التلبية

(متى ما استيقنت -) انظر الشكوك

(متى يكون هذا الامر -) انظر الحججة تحت عنوان (سأله حمران الخ)

(متعة النساء -) انظر المتعة

(المتعة والله افضل -) انظر المتعة

(المتلَوِّط حدّه -) انظر اللواط

(المتوفى عنها زوجها -) انظر العدة

(المجالس بالأمانة -) انظر المجالس

(المحرم يؤذيه -) انظر المحرم

(المحرم يتنكب الجراد -) انظر المحرم

(المحرم يقع على -) انظر المحرم

(المحصن يجلد -) انظر الحدود

(المحصن يرجم -) انظر الرجم

(مد من الخمر -) انظر الخمر

(المدبّر من الثلث -) انظر التدبير

(مَرَّ رجل من -) انظر الاكفاء

(المرأة تؤم -) انظر الجماعة

(المرأة التي قد -) انظر الثيّب

(المرأة يجرّيها -) انظر المسح

(المريض يؤمى ايماء -) انظر المريض

(المستحاضة تستظهر -) انظر الحيض

(المستحاضة تكف -) انظر الحيض

(المستضعفون -) انظر المستضعف

(المصدود يذبح -) انظر المحصور

(المضمضة و -) انظر المضمضة

(المطلقة اذا -) انظر العدة

(المطلقة تبين -) انظر العدة

(المطلقة ترث -) انظر العدة

(المطلقة تكتحل -) انظر الحداد

(المطلقة ثلاثا -) انظر الطلاق

(الملاعنة اذا -) انظر اللعان

(الملوط حده -) انظر اللواط

(مما علم رسول الله عليا -) انظر الضيف

(مما علم رسول الله فاطمة -) انظر الضيف

(المملوك لايجوز -) انظر الطلاق

(من احيا مواتا -) انظر الارض

(من اعتق مسلما -) انظر العتق

(من اعطاه رسول الله -) انظر الدية

(من اغتسل من -) انظر الغُسل

(من اقام بمكة -) انظر المتعة

(من أكل زعفراناً -) انظر المحرم

(من انشد بيت -) انظر الجمعة

(من تمام الصوم -) انظر الفطرة

(من جاء بهدى -) انظر الهدى

(من حلق رأسه -) انظر المحرم

(من سهى في الأذان -) انظر الأذان

(من صنع بمثل -) انظر المعروف

(من طاف بالبيت -) انظر الطواف

(من قال فلانة -) انظر الطلاق

ص: 128

(من قدم بعد التروية -) انظر التروية

(من قرأ خلف -) انظر الجماعة

(من قلم أظافيره -) انظر المحرم

(من كان مؤمناً -) انظر التوبة

(من كان يؤمن -) انظر الوتر

(من كسل عن ظهوره -) انظر الكسل

(من لبس ثوبا -) انظر المحرم

(من لم يجد ثمن -) انظر الصوم

(من لم يجد هدياً -) انظر الصوم

(من لم يجد الهدى -) انظر الصوم

(من لم يدر في أربع -) انظر السهو

(من لم يصل مع -) انظر الأعياد

(من نتف ابطه -) انظر المحرم

(مواليهم منهم -) انظر الصدقة

(ميت مات -) انظر الغسل

(نحن اثنا عشر -) انظر الحججة

(نحن قريش -) انظر الشيعة

(نزل جبرئيل -) انظر الحججة

(النساء عليهن -) انظر النساء

(النساء لا يرثن -) انظر الارث

(نشترى الجارية -) انظر الجارية

(النفس بالنفس -) انظر القصاص

(النفساء تكف -) انظر النفاس

(النفساء متى -) انظر النفاس

(نمّر بالمال على العشار -) انظر الحلف

(وآخرون مرجون -) انظر المرجون

(واذا ذكر الله -) انظر الحجة

(واذ أخذ ربك -) انظر الطينة

(واذكر ربك اذا -) انظر النسيان

(واما ما انبتت الارض -) انظر الزكاة

(وامرأة مؤمنة -) انظر المهر

(وان كنت خلف -) انظر الجماعة

(وجدت في صحيفة -) انظر الحرث

(وداود وسليمان -) انظر الحرث

(وذكر اليتيم -) انظر اليتيم

(ورث علي علم -) انظر الارث

(ورث علي من -) انظر الارث

(وضع امير المؤمنين على الخيل) انظر الزكاة

(وضع رسول الله دية العين -) انظر الحجة

(الوضوء مثنى -) انظر الوضوء

(وقت صلاة الغداة -) انظر الفجر

(وقت الظهر بعد -) انظر الأوقات

(وقت الظهر على -) انظر الاوقات

(وقت المغرب اذا -) انظر الأوقات

ص: 129

(وكان رسولا نبيا -) انظر الحجة

(ولا هم يستحلون -) انظر التزويج

(والله ان الكفر -) انظر الكفر

(والله ما رأيت مثل -) انظر الطير

(والذين يرمون -) انظر اللعان

(ولكل جعلنا موالى -) انظر الموالى

(والمؤلفة قلوبهم -) انظر المؤلفة قلوبهم

(والمحصنات من -) انظر النكاح

(ومن تزوج امرأة -) انظر التزويج

(ومن الناس -) انظر اصناف الناس

(هذه الرياح -) انظر الكسوف

(هل سئل رسول الله -) انظر الأطفال

(هل سجد رسول الله -) انظر السهو

(هل على البغال -) انظر الزكاة

(هل على من قبل -) انظر الفطرة

(هل في البغال -) انظر الزكاة

(هل في القصب شىء -) انظر الزكاة

(هل في مسح الخفين -) انظر المسح

(هل يباشر الصائم -) انظر الصوم

(هل يجوز أن يتمتع -) انظر المتعة

(هل يحكّ المحرم -) انظر المحرم

(هلك الناس في -) انظر الخمس

(هو حلّ اذا حبس -) انظر الاحرام

(يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت -) يأتي في الصوم تحت عنوان (أصوم فلا الخ)

(يا زرارة ان أباذر -) انظر الزكاة

(يا زرارة ان امير المؤمنين -) انظر الجماعة تحت عنوان (ان ناسا الخ)

(يا زرارة بيت يحج قبل آدم -) انظر الحج تحت عنوان (قلت لابي عبدالله الخ)

(يا زرارة تفتتح -) انظر الأذان

(يا زرارة فأى علة تريد -) انظر الجماعة تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(يا زرارة أما تراني قلت صلوا -) انظر الجماعة تحت عنوان (كنت جالسا الخ)

(يا عائشة أن الفحش -) انظر البذاء

(يا على افتتح -) انظر الملح

(يا عمّار بلغنا -) انظر التيمم تحت عنوان (قال رسول الله الخ)

(يا وليد اما تعجب من زرارة-) يأتي في السلطان تحت عنوان (دخلت علي ابي عبدالله الخ)

(يجب للمستحاضة-) انظر الحيض

(يجزي التحري-) انظر القبلة

(يجزي المتحير-) انظر القبلة

(يجزيك في الصلاة-) انظر الافتتاح

(يحشر عبدالمطلب-) انظر الحجة

(يحكم به ذوا عدل-) انظر الحكم

(يحلّ لك الافطار-) انظر الافطار

(يدخل النار مؤمن-) انظر الكفر

(يسألونك عن الأنفال-) انظر الانفال

(يسلم تسليمه-) انظر التسليم

(يشهد رجلين-) انظر الطلاق

(يصلي الرجل بتيمة-) انظر التيمم

(يصلي الرجل بوضوء-) انظر التيمم

(يصنع لاهل الميت-) انظر الميت

(يضرب الرجل الحد-) انظر الحدود

(يضرب الرجل قائما-) انظر الحدود

(يقطع تلبية المعتمر-) انظر التلبية

(يقول بعد الصبح-) انظر الدعاء

(يقول في الزكاة-) انظر الذهب

(يحق الله الربا-) انظر الربا

(ينادي مناديا -) انظر الصيحة

(ينبغي أن يكون الصفوف -) انظر الجماعة

(ينبغي للصفوف -) انظر الجماعة

(ينهي عن لباس -) انظر اللباس

(يوم تبدل الأرض -) انظر الخبر

«الزراعة»

«إذا أردت أن تزرع زرعاً فخذ قبضة من البذر واستقبل القبلة وقل: أفأيتم ما تحرثون ءأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ثلاث مرّات ثم تقول: بل الله الزارع ثلاث مرّات ثم قل: اللهم اجعله حبّاً مباركاً و ارزقنا فيه السلامة ثم انثر القبضة التي في القراح» (6)

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 126 ح 1.

«إذا بذرت فقل: اللهم قد بذرت وأنت

الزارع فاجعله حبّاً متراكماً» (6)

ص: 131

الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 126 ح 2.

«إذا غرست غرساً أو نبثنا فقرأ على كلِّ عود أو حبة: سبحان الباعث الوارث فإنه لا يكاد يخطيء ان شاء الله» (غ)

الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 129 ح 5.

(ان أتى رجل أرضاً فزرعها بغير اذن صاحبها -) يأتي تحت عنوان (عن رجل أتى أرض رجل الخ)

«انّ بنى اسرائيل أتوا موسى فسألوه أن يسأل الله عزوجل أن يمطر السماء عليهم اذا أرادوا و يحبسها إذا أرادوا فسأل الله عزوجل ذلك لهم، فقال الله عزوجل: ذلك لهم يا موسى. فاخبرهم موسى فحرثوا ولم يتركوا شيئاً إلا زرعوه، ثم استنزلوا المطر على ارادتهم وحبسوه على إرادتهم فصارت زروعهم كأنها الجبال والآجام ثم حصدوا و داسوا وذرّوا فلم يجدوا شيئاً فضحوا إلى موسى وقالوا: إنما سألناك أن تسأل الله أن يمطر السماء علينا إذا أردنا فأجابنا ثم صيّرنا علينا ضرراً فقال: يا رب إن بنى اسرائيل ضجّوا مما صنعت بهم، فقال: ومم ذلك يا موسى؟ قال: سألوني أن أسألك أن تمطر السماء إذا أرادوا وتحبسها إذا أرادوا، فاجبتهم ثم صيّرتها عليهم ضرراً. فقال: يا موسى اذا كنت المقدّر لبنى اسرائيل فلم يرضوا بتقديري فاجبتهم إلى ارادتهم فكان ما رأيت» (6)

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 135 ح 2.

«ان الله عزوجل اختار لأنبيائه الحرث والزرع كيلا(1) يكرهوا شيئاً من قطر السماء» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 1. الفقيه ج 3 ص 160 ب 74 ح 13.

«ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع

والضرع لئلا يكرهوا شيئاً من قطر السماء» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 2.

«أيّ المال خير؟ قال: الزرع زرعه(2) صاحبه واصلحه وأدى حقه يوم حصاده قال: فأى(3) المال بعد الزرع خير؟ قال

ص: 132

1- في الفقيه (لثلا)

2- في الفقيه (زرع زرعه)

3- في الفقيه (قيل يا رسول الله فأى المال الخ) وهكذا الجمل الآتية

رجل في غنم(1) له قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويوتي الزكاة قال: فأَيّ المال بعد الغنم خيراً؟ قال: البقر تغدو بخير وتروح بخير؟ قال فأَيّ المال بعد البقر خير؟ قال: الراسيات(2) في الوحل والمطعمات في المحل(3) نعم الشبيء النخل، من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل: يا رسول الله فأَيّ المال بعد النخل خير قال: فسكت قال: فقام اليه رجل فقال له: يا رسول الله فأين الإبل؟ قال: فيه الشقاء والجفاء والعناء ويُعد الدار، تغدو ومدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرا إلا من جانبها الأشأم(4)، أما أنها لاتعدم الاشقياء الفجرة» (6/م)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 190 ب 92 ح 6.

«تقول اذا غرست او زرعت: ومثّل كَلِمَةً طيبة كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء تؤتي أكلها كل حين باذن ربها» (5) او (6) الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 126 ح 6.

«جعلت فداك أسمع قوماً يقولون: ان الزراعة مكروهة، فقال له: ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملاً أحلّ ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسنّ النخل بعد(5) خروج الدّجال» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 3. الفقيه ج 3 ص 1058 ب 74 ح 5.

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 260

التهذيب ج 7 ص 236 ب 21 ح 53.

ص: 133

1- في الفقيه (في غنمه)

2- الراسيات يعني الثابتات (المجمع)

3- المحل: الشدة والجذب وانقطاع المطر ويسب الارض من الكلاء (المجمع)

4- قال الصدوق رحمة الله عليه معنى قوله: لا يأتي خيرا إلا من جانبها الأشأم هو أنها لا تحلب ولا تركب إلا من الجانب الأيسر. وقال في المجمع: أي من جانبها الأيسر اعنى الشمال الذي يقال له الوحشي في قول الأصمعي ويريد بخيرها لبنها لأنها انما تحلب و تركب من الجانب الأيسر الخ

5- في الفقيه: (والله ليزرعن الزرع والنخل بعد الخ) وفي موضع من التهذيب (والله لنزرع عن الزرع ولنغرسنّ النخل بعد الخ)

«خير الأعمال الحرث، تزرعه فيأكل منه البرّ والفاجر، أمّا البرّ فما أكل من شئىء استغفر لك، وأمّا الفاجر فما أكل منه من شئىء لعنّ ويأكل منه البهائم والطير» (5)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 5.

«الزارعون كنوز الأنام يزرعون طيباً أخرجه الله عزوجل وهم يوم القيامة أحسن الناس مقاماً وأقربهم منزلة يدعون المباركين» (6)

الكافي ج 5 ص 261 ك 17 ب 124 ح 7.

«عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير(1) اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير اذني فزرعك لي ولك علىّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا، فقال: للزارع(2) زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه» (6)

الكافي ج 5 ص 296 ك 17 ب 151 ح 1. الفقيه ج 3 ص 150 ب 71 ذيل ح 9.

التهذيب ج 7 ص 206 ب 19 ح 52.

(عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها -) تقدم تحت عنوان (عن رجل أتى أرض رجل فزرعها الخ)

(عن رجل زارع مسلماً -) انظر المزارعة

«عن رجل يزارع ببذره في الارض مائة جريب من الطعام أو غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل آخر فيقول له: خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الأرض لأشاركك قال: لا بأس بذلك» (غ)

الفقيه ج 3 ص 149 ب 71 ح 8.

الكافي ج 5 ص 268 ك 17 ب 129 ذيل ح 4 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 200 ب 19 ذيل ح 30 بتفاوت.

(عن رجل يزرع أرض رجل آخر -) انظر المزارعة

«عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحرّاث على أن يدفع اليه من كل أربعين منّا زعفران رطب منّا ويصالحه على اليابس، واليابس اذا جفّ ينقص ثلاثة ارباعه ويبقى ربعه وقد جرّب، قال: لا يصلح، قلت: وان كان عليه أمين يحفظ به لم يستطع حفظه

ص: 134

1- في التهذيب (عن رجل أتى أرض رجل فيزرعها الخ) وفي الفقيه (ان أتى رجل أرضاً فزرعها الخ)

2- في الفقيه (فللزارع زرعه الخ)

لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه، قال: يقبله الأرض أولاً على ان لك في كل أربعين منّا، منّا» (6)

الكافي ج 5 ص 266 ك 17 ب 127 ح 10.

التهذيب ج 7 ص 197 ب 19 ح 16.

«عن الرجل زرع له الحراث(1) الزعفران ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا(2) درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد(3) قال: لا بأس به اذا تراضيا» (7)

التهذيب ج 7 ص 196 ب 19 ح 15.

الكافي ج 5 ص 266 ك 17 ب 127 ح 9.

الفقيه ج 3 ص 159 ب 74 ح 7.

(عن الرجل يزرع له الحراث -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل زرع له الحراث الخ)

«عن الفلاحين فقال: هم الزارعون كنوز الله في أرضه وما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا

زارعاً إلا ادريس فانه كان خياطاً» (6)

التهذيب ج 6 ص 384 ب 93 ح 249.

(في رجل اكرى داراً وفيها يستان فزرع -) انظر الدار

(في رجل يزرع في أرض رجل -) انظر المزارعة

«قد رأيت(4) حائطك ففرست فيه شيئاً بعد، قال: قلت: قد أردت أن آخذ من حيطانك وديا(5) قال: أفلا أخبرك بما هو خير لك منه وأسرع؟ قلت: بلى، قال: اذا أينعت البسرة(6) وهمت أن ترطب فاغرسها فانها تؤدي اليك مثل الذي غرستها سواء ففعلت ذلك فنبتت مثله سواء» (6)

الكافي ج 5 ص 261 ك 17 ب 126 ح 4.

«الكيمياء الأكبر الزراعة» (6)

ص: 135

1- في الكافي والفقيه (عن الرجل يزرع له الحراث الخ)

2- في الفقه (في جريب أرض يمسح عليه كذا وكذا)

3- في الفقيه (فرّما نقص و غرم و ربّما زاد الخ)

4- الرائي: هو ابو عبدالله الصادق

5- الودي: هو صغار النخل قبل أن يحمل (المجمع)

6- اينعت البسرة: من (يَنَعُّعُ يُونَعُ) إذا أدرك و نضج (المجمع)

الكافي ج 5 ص 261 ك 17 ب 124 ذيل ح 6.

«لما هبط آدم إلى الأرض احتاج إلى الطعام والشراب فشكا ذلك إلى جبرئيل فقال له جبرئيل: يا آدم كن حراثاً قال: فعلمني دعاء، قال: قل: اللهم اكفني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة والبسني العافية حتى تهنتني المعيشة» (6)

الكافي ج 5 ص 260 ك 17 ب 124 ح 4.

«مرّ ابو عبدالله بناس من الأنصار وهم يحرثون فقال لهم: احرثوا فان رسول الله قال: ينبت الله بالرياح كما ينبت بالمطر قال: فحرثوا فجادت زروعهم»

الكافي ج 5 ص 262 ك 17 ب 125 ح 1.

«مكروه قطع النخل وسئل عن قطع الشجرة قال: لا بأس، قلت: فالسدر قال: لا بأس به، انما يكره قطع السدر بالبادية لانه بها قليل وأما ههنا فلا يكره» (6)

الكافي ج 5 ص 264 ك 17 ب 126 ح 8.

«من أراد أن يلقح النخيل اذا كانت لا وجود حملها ولا يتبعّل النخل فليأخذ حيتاناً صغاراً يابسة فليدقّها بين الدقين ثم يذر في كلّ طلعة منها قليلاً ويصرّ الباقي صرّة نظيفة ثم يجعل في قلب النخلة ينفع باذن الله» (6)

الكافي ج 5 ص 263 ك 17 ب 126 ح 3.

«من زرع حنطة في أرض قلم يترك (1) زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض أو بظلم لمزارعيه وأكرته (2) لان الله عزوجل يقول: "فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم" يعني لحوم الأبل والبقر والغنم وقال: أن اسرائيل كان اذا أكل من لحم الإبل هيّج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه لحم الإبل وذلك قبل أن تنزل التوراة فلمّا نزلت التوراة لم يحرمه ولم يأكله» (6)

الكافي ج 5 ص 306 ك 17 ب 159 ح 9.

«وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال: الزارعون» الفقيه ج 3 ص 160 ب 74 ح 14.

ص: 136

1- الزكاء: النماء والزيادة (مصباح المنير)

2- اكرت الارض: حرثتها (مصباح المنير)

«الزرع»

(إذا أخذ الرجل من النخل والزرع -) انظر السرقة

(إذا أردت أن تزرع زرعاً -) انظر الزراعة

«اشترى الزرع فقال: إذا كان قدر شبر» (6) التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 21.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 8.

(أن أتى رجل أرضاً فزرعها -) تقدم في الزراعة تحت عنوان (عن رجل أتى أرض الخ)

(ان الله اختار لانبياؤه الحرث و الزرع -) انظر الزراعة

(ان الله جعل ارزاق انبيائه في الزرع -) انظر الزراعة

(ان لنا اكرة فنزارعها -) انظر الزراعة

(أي المال خير قال الزرع -) انظر الزراعة

«أيحل شراء الزرع أخضر(1)؟ قال: نعم لا بأس به» (6)

الكافي ج 5 ص 274 ك 17 ب 134 ح 2. التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 15.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 6.

(الرجل يمرّ على قراح الزرع -) انظر حق المارة

«على صاحب الزرع حفظ زرعته» (1/6)

التهذيب ج 10 ص 310 ب 27 ذيل ح 11.

«عن الحنطة والشعير اشترى زرعه قبل أن يسنبل وهو حشيش؟ قال: لا، إلا أن تشتريه لقصيل تعلفه الدواب ثم تتركه ان شاء حتى يسنبل»

(6)

الفقيه ج 3 ص 149 ب 71 ح 6.

«عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال: أجرتها(2) كذا وكذا على أن أزرعها فان لم

1- في التهذيبن (أحل شراء الزرع الأخضر الخ)

2- في الفقيه (أجرنيها) وفي التهذيب (أجرتها)

أزرعها أعطيتك(1) ذلك فلم يزرعها(2) قال: له أن يأخذ ان شاء تركه وان شاء لم يتركه» (6)

الكافي ج 5 ص 265 ك 17 ب 127 ح 7.

الفقيه ج 3 ص 155 ب 73 ح 5.

التهذيب ج 7 ص 196 ب 19 ح 13.

عن رجل اشترى قصيلاً فلم يقصله وتركه حتى صار شعيراً وقد كان اشترط على العليج يوم اشتراه انه ما يأتيه من نائبة انه على العلب فقال: ان كان اشترط على العليج يوم اشتراه أنه ان شاء جعله سنبلًا وان شاء قصيلاً فله شرطه وان لم يكن اشترط فلا ينبغي له أن يدعه حتى يكون سنبلًا فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما يخرج منه» (غ)

الفقيه ج 3 ص 149 ب 71 ح 9.

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 7 بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 12 بتفاوت. الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 4 بتفاوت.

«عن رجل زارع مسلماً أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه أله ذلك؟ قال: يشتريه بالورق فان أصله طعام» (غ)

الفقيه ج 3 ص 152 ب 72 ح 6.

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 8

بتفاوت.

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 17 بتفاوت.

«عن رجل زرع زرعاً مسلماً(3) كان أو معاهداً فأنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقله،(4) ينقل من مكانه أو لحاجة، قال: (5) يشتريه بالورق فان أصله طعام» (غ)

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 8. التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 17.

الفقيه ج 3 ص 152 ب 72 ح 6.

(عن رجل يزرع أرض رجل آخر -) انظر المزارعة

ص: 138

- 2- في الفقيه (فلم يزرع الرجل الخ)
- 3- في التهذيب (عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً الخ) وفي الفقيه (عن رجل زارع مسلماً الخ)
- 4- في التهذيب (لنقلة)
- 5- في الفقيه (ثم بداله في بيعه أله ذلك قال الخ)

(عن رجل يزرع له الزعفران -) انظر الزراعة

(عن رجل يسلم في غير زرع -) انظر السلف

(عن الرجل يصلح له أن يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده زرع -) انظر السلف

(عن الرجل يزرع أرض آخر -) انظر المزارعة

(عن الرجل يزرع الأرض -) انظر المزارعة

(عن الرجل يزرع له الحرث -) انظر الزراعة

(عن الرجل يسلم في الزرع -) انظر السلف

(عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع -) انظر حق المارة

«عن الزرع(1) فقلت: جعلت فداك رجل زرع زرعاً مسلماً كان أو معاهداً أنفق فيه نفقة ثم بداله في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه أو

لحاجة قال: يشتريه بالورق فان أصله طعام» (غ)

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 17.

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 8.

الفقيه ج 3 ص 152 ب 72 ح 6.

«عن شراء القصيل(2) يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدوله في تركه حتى يخرج سنبله شعيراً أو حنطة وقد اشترى من أصله على أن ما به من خراج على العليج(3) فقال: ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلًا، وإلا فلا

ينبغي له أن يتركه حتى يكون سنبلًا(4). عدة من أصحابنا - إلى أن قال - عن سماعة عن

أبي عبدالله نحوه وزاد فيه (فان فعل فان

ص: 139

1- في الكافي (عن رجل زرع زرعاً الخ) وفي الفقيه (عن رجل زارع الخ) وتقدم تحت عنوانهما

2- القصيل: هو الشعير يجز اخضر لعلف الدواب (مصباح المنير)

3- في التهذيبين (من أصله على أربابه خراج او هو على العليج) وفي الفقيه (من أصله وما كان على أربابه من خراج فهو على العليج) الخ

4- الى هنا تم حديث الفقيه في هذا الحديث نعم تقدم منه تحت عنوان (عن رجل اشترى قصيلاً الخ)

عليه طسقه(1) ونفقته وله ما خرج منه» (6) (غ)

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 6 و 7. التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 11 و 12. الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 3 و 4.

الفقيه ج 3 ص 148 ب 71 ح 2.

(في رجل يزرع في أرض -) انظر المزارعة

(في الرجل يزارع -) انظر المزارعة

(في الرجل يسلم في غير زرع -) انظر السلف «في زرع يبيع وهو حشيش ثم سنبل قال: لا بأس اذا قال: أبتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء أعفاه(2) وان شاء تربص(3) به» (6)

الكافي ج 5 ص 275 ك 17 ب 134 ح 4.

التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 13.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 5.

(في الزرع حقان -) انظر الحصاد

(في قول الله عز وجل وآتوا حقه -) انظر الحصاد (لا بأس أن تشتري زرعاً أخضر الخ) يأتي تحت عنوان (لا بأس بأن تشتري الخ)

(لا بأس أن تشتري الزرع أو القصيل -) يأتي تحت عنوان (لا بأس بأن تشتري الزرع الخ)

(لا بأس ايضاً ان تشتري زرعاً -) يأتي تحت عنوان (لا بأس بان تشتري الخ)

«لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر ثم تركه حتى تحصده ان شئت، أو تعلقه(4) من قبل أن يُسَنَّبِلَ وهو حشيش، وقال لا بأس ايضاً أن تشتري زرعاً قد سنبل وبلغ بحنطة»(6)

الكافي ج 5 ص 274 ك 17 ب 134 ح 1. التهذيب ج 7 ص 142 ب 10 ح 14.

الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 2.

ص: 140

1- الطسق: كفلس الوظيفة من خراج الأرض المقررة عليها فارسي معرب قاله الجوهري (المجمع)

2- العفا: الدروس والهلاك (المجمع). وفي المنجد الأجددي أعفي أعفاء: الشعر تركه حتى يكثر ويطول

3- التربص: أي الانتظار

«لا بأس بأن تشتري زرعاً أخضر فإن شئت تركته حتى تحصده وإن شئت فبعه حشيشاً» (6)

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 24.

الاستبصار ج 3 ص 112 ب 76 ح 1.

«لا- بأس بأن تشتري الزرع (1) أو القصيل (2) أخضر (3) ثم تتركه ان شئت حتى يُسَنبِلَ ثم تحصده وإن شئت أن تعلق دابّتك قصيلاً فلا بأس به قبل أن يُسَنبِلَ فأما إذا سنبل فلا تعلقه رأساً (4) فإنه فساد» (غ)

الكافي ج 5 ص 274 ك 17 ب 134 ح 3.

التهذيب ج 7 ص 143 ب 10 ح 16.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 7.

(لا تحصد بالليل -) انظر الحصاد

«لا تشتري الزرع ما لم يُسَنبِلَ (5) فإذا كنت تشتري أصله فلا بأس بذلك، أو ابتعت (6) تخلاً فابتعت أصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به بأس» (6)

التهذيب ج 7 ص 144 ب 10 ح 22.

الاستبصار ج 3 ص 113 ب 76 ح 9.

(لا تصرم بالليل -) انظر الحصاد

(للزراع زرع -) تقدم في الزراعة تحت عنوان (عن رجل أتى أرض رجل الخ).

(ما أزرع الزرع -) انظر القنبرة

(المؤمن مؤمنان فمؤمن - إلى أن قال - كخامة الزرع تعوج -) انظر المؤمن

(مثل المؤمن - إلى أن قال - كخامة الزرع -)

انظر المؤمن

(نهى عن المحاقلة -) انظر النخل

(وقع بين أبي جعفر - إلى أن قال - قد زرع زوجي زرعاً كثيراً فإن أرسل الله -) انظر الحجبة

(عن رجل احصر في الحج - انظر الحج

ص: 141

-
- 1- في الاستبصار والتهذيب (لا بأس أن تشتري الزرع الخ)
 - 2- في التهذيب (والقصيل)
 - 3- في الاستبصار (أخضراً)
 - 4- في التهذيب (فلا تعلفه رأساً رأساً) وفي الاستبصار (فلا تقطعه رأساً رأساً الخ)
 - 5- حمله الشيخ على الكراهية
 - 6- في الاستبصار (لو ابتعت خلا الخ)

«زرعة بن محمد»

(كان رجل بالمدينة -) انظر الجارية

«زرقان»

(يا زرقان ان تربتنا -) انظر التربة

«الزرور»

(عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالزرور -) انظر الصوم

«الزاء والطاء»

«الزط»

(أتيت أبا جعفر اريد الاذن - إلى أن قال - يشبهون الزط -) انظر الحججة

(ان عليا لما فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلا من الزط -) انظر الارتداد

(كنا ببابه فخرج قوم اشباه الزط -) انظر الحججة

«الزاء والعين»

«الزعارة»

(أيفلت - إلى أن قال - انما كان من زعارة في خلقه -) انظر القبور

(السمك لا - إلى أن قال - ان السمك ما يكون له زعارة -) انظر السمك

(لا أقطع في الزعارة -) انظر السرقة

«الزعفران»

(أكلت خبيصاً فيه زعفران -) انظر المحرم

(صبغنا البهرمان وصبغ بني أمية الزعفران -) انظر البهرمان

(عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران) انظر المحرم

(عن الثوب المصبوغ بالزعفران -) انظر الاحرام

(عن الثوب يصيبه الزعفران -) انظر المحرم

(عن رجل يزرع له الزعفران -) انظر الزراعة

(عن الرجل زرع له الحراث الزعفران -) انظر الزراعة

ص: 142

(عن الرجل يصيب ثوبه زعفران -) انظر المحرم (عن القطن والزعفران -) انظر الزكاة

(في رجل كان له على رجل مال - إلى أن قال - أو زعفراناً -) انظر الدين

(ليس في القطن والزعفران -) انظر الزكاة

(ما تقول في الملح فيه زعفران -) انظر المحرم

(من أكل زعفراناً -) انظر المحرم

«الزعم»

(ابراهيم يزعم ان -) انظر الدية

(أتى امير المؤمنين بامرأة بكر زعموا -) انظر الشهادة

(اشترينا طعاماً فزعم -) انظر البيع

(اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمهم -) انظر الضمان

(ان بعض مواليك يزعم -) انظر الظهار

(ان الحسن البصري يزعم -) انظر العلم

(ان رجلاً جاء برجل - إلى أن قال - ان هذا زعم انه احتلم بأمي -) انظر الحدود

(ان رجلاً قال - إلى أن قال - زعم انه احتلم بأمي -) انظر الحدود

(ان رجلاً من المختارية لقيني فزعم -) انظر الحجة

(إن العامة - يزعمون -) انظر ابوبكر بن قحافة

(ان قوماً يزعمون -) انظر الحجة

(ان ناساً زعموا -) انظر الكباير

(ان الناس يزعمون ان الريح -) انظر الربا

(ان هذا الذي ظهر بوجهي يزعم الناس) انظر المؤمن

(ان هشام بن الحكم زعم -) انظر التوحيد

(انه أتى بامرأة بكر زعموا -) انظر الشهادة (انهم يزعمون أن أبا طالب كان كافراً) انظر ابو طالب بن عبد المطلب

(بلغني انك تزعم -) انظر الطلاق

(حدّثني ابو عبدالله بحديث فقلت له جعلت فداك أليس زعمت -) انظر الكذب

(ذكر عنده قوم يزعمون -) انظر التوحيد (عن امرأة اعنف عليها الرجل فزعم)

انظر الدية (عن امرأة تزعم انها -) انظر الرضاع

ص: 143

(عن امرأة زعمت انها -) انظر الرضاع

(عن رجل أعنف على امرأة فزعم) انظر القتل

(عن الغناء وقلت انهم يزعمون ان رسول الله رخص في أن يقال -) انظر الغناء

(عن المرأة تزعم -) انظر الايلاء

(عن مملوكة أتت قوما فزعمت -) انظر الولد

(عندنا قوماً يزعمون انكم رسل -) انظر الحجة

تحت عنوان (أن قوما الخ)

(قيل لاميرالمؤمنين انك تزعم -) انظر الخمر (كان يقول عند العلة - إلى أن قال - قل ادعوا الذين زعمتم من دونه -) انظر الدعاء

(كذب من زعم انه يحبني ويبغض علياً)

يأتي في علي بن ابي طالب تحت

عنوان (أنا المدينة الخ)

(كذب من زعم أنه يصلي الليل -) انظر الليل تحت عنوان (وجاء رجل الخ) (كل زعم في القرآن كذب -) انظر القرآن

(لرجلين اختصما في دابة إلى علي فزعم -) انظر الخصومة

(من اين زعم اصحابك ان -) انظر الطلاق

(من زعم ان لهما في الاسلام نصيباً -) انظر الحجة

تحت عنوان (ثلاثة الخ) (من زعم أن الله من شبيء -) انظر التوحيد

(من زعم أن الله يأمر بالسوء -) انظر التوحيد

(من زعم أن الله يأمر بالفحشاء -) انظر التوحيد

(من زعم أن لهما في الاسلام نصيباً) انظر الحجة

تحت عنوان (ثلاثة لا يكلمهم الله الخ)

(نحن اصل كل خير - إلى أن قال - فكذب من زعم أنه معنا وهو متعلق بفروع غيرنا -) انظر الحجة

«الزء والغين»

«الزغب»

(دخلت على علي بن الحسين - إلى أن قال - فضلة من زغب الملائكة -) انظر الحجة

«الزء والفاء»

«الزف»

(ان الكعبة شكت - إلى أن قال - يزفون اليك كما تزف النسوان -) انظر الكعبة

«زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى» (6)

الكافي ج 5 ص 366 ك 18 ب 41 ح 2.

الفتيه ج 3 ص 254 ب 118 ح 2.

التهذيب ج 7 ص 418 ب 36 ح 48.

(عن رجل تزوج امرأة فزفتها -) انظر التزيج

«الزفاف» انظر الزف

«الزفت»

(أسجد على الزفت يعني القير -) انظر السجود

(يا بني لا تقترب - إلى أن قال - ومن يقترب من الزفت -) انظر العشرة

«زفر»

(بعثت اليّ ابنة عمّ لي - إلى أن قال - فحرّمها زفر -) انظر المتعة

«زفر بن أوس البصري»

(جالست ابن عباس - إلى أن قال - فقال له زفر بن اوس) انظر الارث

«الزفن»

(أنهاكم عن الزفن -) انظر الغناء

«الزفير»

(صلى اميرالمؤمنين الفجر - إلى أن قال - كأنّ زفير النار في آذانهم -) انظر المؤمن

ص: 145

«الزاء والقاف»

«الزق»

(رجل اشترى زق زيت -) انظر الخيار

(الرجل يشتري زق زيت -) انظر الخيار

«الزقاق»

(انا نشترى الزيت با زقاقة -) انظر البيع

(انا نشترى الزيت في زقاقه -) انظر البيع

(عن رجل جمال استكرى - إلى أن قال - فزعم أن بعض زقاق الزيت -) انظر الكراء

«الزُقاق»

(رأيت - إلى أن قال - ويمضي كما هو الى زقاق العطارين -) انظر السعي

(عن السعي - إلى أن قال - فاسع حتى تنتهي الى اول زقاق عن يمينك -)

انظر السعي

(كان أبي يسعى - إلى أن قال - لا يبلغ زقاق آل أبي حسين -) انظر السعي

(نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق) انظر العذرة

«الزقوم»

(كان اميرالمؤمنين - إلى أن قال - اعوذبك من الزقوم -) انظر القنوت

«الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه الله عزوجل على الداء فيزيله» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 382 ح 578.

«الزاء والكاف»

«الزكام»

«الزكام جند من جنود الله عزوجل يبعثه

الله عزوجل على الداء فيزييله» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 382 ح 578.

«الزكام فضول في الرأس» (6/م)

روضه الكافي ج 8 ص 382 ذيل ح 579.

ص: 146

«كان رسول الله لا يتداوي من الزكام ويقول: ما من أحد الا وبه عرق من الجذام فاذا أصابه الزكام قمعه» (6)

روضه الكافي ج 8 ص 382 ح 577.

«ما من أحد من ولد آدم الا وفيه عرقان، عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله عزوجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء، واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل

حتى يسيل ما فيه من الداء فاذا رأى أحدكم به زكاما ودماميل فليحمد الله عزوجل على العافية، وقال: الزكام فضول في الرأس» (6/م) روضة الكافي ج 8 ص 382 ح 579.

«الزكاة:

(أتي بئر الزكاة -) يأتي في الكوفة تحت عنوان (ان اول ما عرفت الخ)

ص: 147

«أترون أنّما في المال الزكاة وحدها؟ ما فرض الله في المال من غير الزكاة أكثر، (1) تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه» (6)

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ذيل ح 2. التهذيب ج 4 ص 554 ب 14 ذيل ح 3.

«أتى النبي بشيء فقسمه فلم يسع أهل الصفة جميعا فخصّ به اناسا منهم فخاف رسول الله أن يكون قد دخل قلوب الآخرين شيء فخرج إليهم فقال: معذرة إلى الله عزوجل و اليكم يا أهل الصفة انا اوتينا بشيء فأردنا أن نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناسا منكم خشينا جزعهم و هلعهم (2)» (6)

الكافي ج 3 ص 500 ك 13 ب 32 ح 5.

«أخبرني عن الزكاة كيف صارت من كل ألف خمسة وعشرين لم تكن أقل أو أكثر، ما وجهها؟ فقال: ان الله عزوجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل ألف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو أعلم بهم» (6)

ص: 148

1- في التهذيب (اكثر مما تعطي منه الخ)

2- خلق الانسان هلوعا اي حريصا (المجمع)

الكافي ج 3 ص 508 ك 13 ب 3 ح 3.

«ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي؟ قال: نعم، لا بأس» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 10.

«اذا أخذ الرجل الزكاة فهي كما له يصنع بها ما يشاء، قال: وقال: ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بأدائها وهي الزكاة، فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء، فقلت: يتزوج بها ويحج منها؟ قال: نعم هي ماله، قلت: فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال؟ قال: نعم» (6)

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ح 1.

«اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت فلا شيء عليه» (5)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 22.

التهذيب ج 4 ص 47 ب 11 ح 14.

«اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسميها لاحد فقد بريء منها» (6)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح 3.

(اذا امسكت الزكاة -) انظر الاستسقاء

(اذا جازت الزكاة -) انظر الذهب

(اذا زاد على المأتي -) انظر الذهب

(اذا ظهر الزنا - إلى أن قال - واذا منعوا الزكاة منعت الارض بركتها -) انظر الزنا

(اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً الخ) يأتي تحت عنوان (لا تعط من الزكاة مم تعول الخ)

«اذا منعت الزكاة ظهرت الحاجة» (6)

الكافي ج 2 ص 448 ك 5 ب 197 ذيل ح 3.

«اذا منعت الزكاة منعت الارض بركاتها» (5/م) الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 17.

«إذا منعوا الزكاة منعت الأرض بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها» (5)

الكافي ج 2 ص 374 ك 5 ب 112 ذيل ح 2.

«أرأيت قول الله عزوجل: ، انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وان كان لا يعرف؟ فقال: ان الامام يعطي هؤلاء جميعاً

ص: 149

لأنهم يقرون له بالطاعة، قال: قلت: فان كانوا لا يعرفون؟ فقال: يازرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه، فأما اليوم فلا- تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف (فمن فقيه) من وجدت فمن هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه (من فقيه) دون الناس ثم قال: سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عامّ و الباقي خاص قال: قلت: فان لم يوجدوا؟ قال: لا تكون فريضة فرضها الله عزّ وجلّ لا يوجد لها أهل. قال: قلت: فان لم تسعهم الصدقات؟ فقال: ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا(1) من قبل فريضة الله ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا ممّا (أوتوا فقيه) فرض الله لهم ولو ان الناس ادّوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير(2)» (6)

الكافي ج 3 ص 496 ك 13 ب 1 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 49 ب 12 ح 2.

(استعملني امير المؤمنين -) انظر الخراج «اعطى الرجل من اخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة؟ فكتب افعل ان شاء الله» (10)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 3 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 3 بتفاوت.

«اعطى الرجل من الزكاة ثمانين درهما؟ قال: نعم وزده قلت: اعطيه مائة؟ قال: نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه» (7)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 2. التهذيب ج 4 ص 64 ب 16 ح 7.

ص: 150

1- انهم لم يؤتوا أي لم يهلكوا من قبل فريضة الله ولكن هلكوا بسبب منعهم عن حقهم
2- زاد في الفقيه بعد قوله (بخير) جملة: فأما الفقراء فهم أهل الزمانة والحاجة، والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة، والعاملون عليها هم السعاة، وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط بعد رسول الله، وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبية، والغارمون المستدينون في حق، وسبيل الله الجهاد، وابن السبيل الذي لا- مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومازّ الطريق، ولصاحب الزكاة أن يضعها في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلّها انتهى

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ذيل ح 33 بتفاوت.

«اعطى الرجل من الزكاة مائة درهم؟ قال: نعم، قلت: مائتين؟ قال: نعم، قلت: ثلاثمائة؟ قال: نعم، قلت: اربعمائة: قال: نعم، قلت: خمسمائة قال: نعم حتى تغنيه» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 6.

«اعطوا الزكاة (1) من ارادها من بني هاشم فانها تحل لهم (2) وانما تحرم على النبي والامام الذي من بعده والأئمة صلوات الله عليهم أجمعين» (6)

الكافي ج 4 ص 59 ك 13 ب 89 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 40.

التهذيب ج 4 ص 60 ب 15 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 36 ب 17 ح 5.

(اعطوا من الزكاة بني هاشم الخ - تقدم تحت عنوان (اعطوا الزكاة الخ)

«اعطه ألف درهم» (7)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 5.

«اعطه من الزكاة (3) حتى تغنيه» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ذيل ح 4.

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 4.

«اعطى قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون (4) قال: فقال: لا تعط الزكاة إلا مسلماً وأعطهم من غير ذلك، ثم قال ابو عبدالله: أترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله عزوجل في المال من غير الزكاة أكثر (5) تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب، فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا أن تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه» (6)

ص: 151

1- في التهذيب والاستبصار (اعطوا من الزكاة الخ)

2- قال الشيخ في الاستبصار: فهذا الخبر لم يروه غير أبي خديجة وان تكرر في الكتب، وهو ضعيف عند أصحاب الحديث لما لا احتياج الى ذكره، ويجوز مع تسليمه ان يكون مخصوصا بحال الضرورة والزمان الذي لا يتمكنون فيه من الخمس، فحينئذ يجوز لهم أخذ الزكاة

بمنزلة الميعة التي تحل عند الضرورة، ويكون النبي والأئمة منزّهين عن ذلك، ثم استدل على هذا الحمل بحديث زرارة ويأتي تحت عنوان
(لو كان عدل الخ)

3- في الكافي (تعطيه من الزكاة حتى تغنيه)

4- في التهذيب (اعطى قرابتي من زكاة مالي وهم لا يعرفونك الخ)

5- في التهذيب (أكثر مما تعطى الخ)

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 55 ب 14 ح 3.

(اعطي قرابتي من الزكاة -) تقدم تحت عنوان (اعطي قرابتي زكاة مالي الخ) (أعلى من قَبِلَ الزكاة زكاةً -)

انظر الفطرة

(اقرأ أبا عبدالله عني السلام واعلمه)

يأتي تحت عنوان (قال لي شهاب بن عبد ربه الخ)

(اقل ما فرض الله من الزكاة -) يأتي تحت عنوان (لا يعطى أحد الخ)

«الله الله في الزكاة فانها تطفىء غضب

ربكم»، (1/7)

الكافي ج 7 ص 52 ك 28 ب 35 ذيل ح 7. الفقيه ج 4 ص 141 ب 86 ذيل ح 3.

التهذيب ج 9 ص 177 ب 6 ذيل ح 14.

(الذين ينفقون أموالهم -) يأتي تحت عنوان (كنا عند الخ)

«أليس قد فرض الله عزوجل الزكاة فلم يجعلها إلا على من يملك مأتي درهم» (6)

الفقيه ج 2 ص 258 ك 144 ذيل ح 1.

الكافي ج 4 ص 267 ك 15 ب 30 ذيل ح 3. التهذيب ج 5 ص 2 ب 1 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 139 ب 81 ذيل ح 1.

«أما على الامام زكاة(1)؟ فقال: أحلت يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء، جائز له

ذلك من الله، ان الامام يا أبا محمد لا يبيت ليلة أبداً ولله في عنقه حق يسأله عنه» (6)

الكافي ج 1 ص 408 ك 4 ب 105 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 3 بتفاوت.

«امرأة من أهلنا مختلطة(2) أعليها زكاة(3)؟ فقال: ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا» (6)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 30 ب 8 ح 16.

(أن أباك قال لي: من فرّ -) يأتي تحت عنوان (أن أباك قال: من فرّ الخ)

ص: 152

1- في الفقيه (ما على الامام من الزكاة الخ) ويأتي تحت عنوانه

2- اختلط فلان فسد عقله (المجمع)

3- في التهذيب (عليها زكاة الخ)

أن أباك قال: (1) من فَرَّبَها من الزكاة فعليه أن يؤديها قال: صدق أبي أن عليه أن يؤدي ما وجب عليه، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه منه، ثم قال لي: أرايت لو أن رجلاً اغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤديها؟ قلت: لا، قال: إلا أن يكون أفاق من يومه ثم قال لي: أرايت لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه؟ قال: لا قال: وكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله إلا ما حل عليه (2)» (6)

التهذيب ج 4 ص 10 ب 2 ح 15.

التهذيب ج 4 ص 36 ب 10 ذيل ح 4. الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 8.

الكافي ج 3 ص 526 ك 13 ب 3 ذيل ح 4.

«ان اجتهد فقد برىء وان قصر في

الاجتهاد في الطلب فلا» (غ)

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ذيل ح 2. التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 25.

(ان أخي بحلب -) يأتي تحت عنوان (كنا مع أبي بصير الخ)

«أن أخي يوسف ولّى لهؤلاء القوم أعمالاً أصاب فيها أموالاً كثيرة وانه جعل تلك الأموال حلياً أراد أن يفرّبها (3) من الزكاة أعليه الزكاة؟ قال: ليس على الحلّي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر ما يخاف من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 7. التهذيب ج 4 ص 9 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 7.

(ان اصحاب أبي - إلى أن قال - وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل -) انظر السلطان

«ان أناساً من بني هاشم أتوا رسول الله فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي وقالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعله الله للعاملين عليها فنحن أولى به فقال رسول الله: يا بني عبدالمطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكني قد وعدت الشفاعة ثم قال أبو عبدالله: والله لقد وعدتها فما ظنكم يا بني عبدالمطلب

ص: 153

1- في الكافي (أن أباك قال لي: الخ)

2- في الكافي والاستبصار (الا ما حلّ عليه الحول)

3- في التهذيب والاستبصار (أراد ان يفرّبها)

إذا أخذت بحلقة باب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم» (6)

الكافي ج 4 ص 58 ك 13 ب 89 ح 1.

التهديب ج 4 ص 58 ب 15 ح 1.

(ان أول من جعل مدين -) انظر الفطرة

قد «ان أهل الطائف أسلموا وجعلوا عليهم

العُشر ونصف العُشر» (غ)

الكافي ج 3 ص 513 ك 13 ب 7 ذيل ح 2. التهديب ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 8.

التهديب ج 4 ص 119 ب 34 ذيل ح 1. الاستبصار ج 2 ص 26 ب 11 ذيل ح 4.

قد «ان بني تغلب أنقوا من الجزية وسألوا عمر أن يعفيهم فخشى أن يلحقوا بالروم وفصالحهم على أن صرف ذلك على رؤوسهم وضاعف عليهم الصدقة فرضوا بذلك فعليهم ما صالحوا عليه ورضوا به الى ان يظهر الحق» (8)

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 15.

«أن تبدوا الصدقات فنعمما هي قال: يعني الزكاة المفروضة قال: وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال: يعني النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل» (5)

الكافي ج 4 ص 60 ك 13 ب 90 ح 1.

«ان تبدوا الصدقات فنعمما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال: ليس من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

«ان رجلا جاء إلى علي بن الحسين فقال له: أخبرني عن قول الله عزوجل: والَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلنَّاسِ وَالْمَحْرُومِ مَا هَذَا الْحَقُّ الْمَعْلُومُ؟ فقال له علي بن الحسين الحق المعلوم الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين، قال: فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ فقال: هو الشيء يخرج الرجل من ماله ان شاء أكثر وان شاء أقل على قدر ما يملك، فقال له الرجل: فما يصنع به؟ قال: يصل به رحماً ويقرى به ضعيفا(1) ويحمل به

ص: 154

كَلَّا (1)، أو يصل به أخاً له في الله أو لثأب (2) توبه، فقال الرجل: الله يعلم حيث يجعل رسالته» (5)

الكافي ج 3 ص 500 ك 13 ب 1 ح 11.

«ان الزكاة جعلت مع الصلاة قرباناً لأهل الاسلام على أهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو أفضل منها فانه جاهل بالسنة، مغبون الاجر ضال العمر، طويل الندم بترك أمر الله عزوجل والرغبة عمّا عليه صالحوا عباد الله، يقول الله عزوجل: ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى (3)، -» (1)

الكافي ج 5 ص 37 ك 16 ب 15 ذيل ح 1.

(ان الزكاة علانية غير سرّ -) يأتي تحت عنوان (وان تخفوها الخ)

(ان الزكاة ليس يحمد بها صاحبها .) يأتي تحت عنوان (كنا عند أبي عبدالله الخ)

«ان شيخاً من أصحابنا يقال له: عمر سأل عيسى بن أعين وهو محتاج فقال له عيسى بن أعين: أما ان عندي من الزكاة

ولكن لا- اعطيك منها، فقال له: ولم؟ فقال: لأنني رأيتك فاشتريتُ لحماً وتعمراً فقال: انما ربحتُ درهماً فاشتريتُ بدانتين لحماً وبدانتين تمراً ثم ورجعتُ بدانتين لحاجة، قال: فوضع ابو عبدالله يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال: ان الله تبارك وتعالى نظر في أموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في أموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بل يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسي ويتزوج ويتصدق ويحج» (6)

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ح 2.

«ان صدقة الخف (4) والظلف (5) تدفع الى المتجملين من المسلمين فأما الصدقة الذهب والفضة وما كيل بالقيز مما أخرجت

ص: 155

1- الكل: الثقل والعيال واليتيم كما يستفاد (من المجمع والمنجد)

2- النأبة: ما ينوب الانسان أي ينزل به من المهمات والحوادث (المجمع)

3- في سورة النساء (115) أي تقربه ما تولى من الضلال ونحلى بينه وبين ما اختاره (كما يستفاد من تفسير شبر)

4- يريد بالخف الإبل كما في قوله لا سبق الا في خف ولا بدّ هنا من حذف مضاف أي ذي خف (المجمع)

5- الظلف: للبقرة والشاة والظبي (المجمع)

الأرض (1) فللفقراء المُدَقَّعين (2) قال ابن سنان: قلت: وكيف صار هذا كذا (3) فقال: لأن هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم أجمل الأمرين عند الناس وكُلَّ صدقة» (6)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 101 ب 29 ح 20.

(ان الصدقة أو ساخ - انظر الصدقة

«ان الصدقة لا تحلّ لغني ولا لذي مرّة سوّي فقال أبو عبدالله لا تصلح لغني (4)» (6/م)

الكافي ج 3 ص 562 ك 13 ب 43 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 1 بتفاوت.

الفقيه ج 3 ص 109 ب 59 ح 4.

«ان الصدقة لا تحل لمحترف (5) ولا لذي مرّة (6) سوي قويّ فتنزهوا عنها» (5)

الكافي ج 3 ص 560 ك 13 ب 43 ح 2.

«أن الصدقة والزكاة لا يحابي بها قريب ولم يمنعها بعيد» (6)

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 3.

«ان على أخي زكاة كثيرة فأفضيها أو أوذيها عنه؟ فقال لي: وكيف لك بذلك؟ قلت: أحتاط، قال: نعم اذا تفرّج عنه» (6)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 3.

«ان علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحسين أموال الأغنياء، لأن الله عزوجل كلّف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قد قال تبارك وتعالى: لتبلونّ في أموالكم وأنفسكم في أموالكم اخراج الزكاة وفي أنفسكم توطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزوجل والطمع في الزيادة، مع ما فيه من

ص: 156

1- في التهذيب: (وما اخرجت الأرض)

2- المُدَقَّع: يقال دقع الرجل بالكسر يدقع أى لصق بالتراب (المجمع) يعنى خاك نشين. وفي لسان العرب - المُدَقَّع: الفقير الذي لصق بالتراب من الفقر

3- في التهذيب (وكيف صار هكذا)

4- في الفقيه (فقال لقد قال لغني ولم يقل لذي مرّة سوي) وقال في المجمع: المرّة بالكسر القوّة والشدة، والسوي صحيح الأعضاء مستوفى الخلقه الخ

5- فلان يحترف لعياله أي يكتسب من هنا ومن هنا (المجمع)

6- تقدم أن المرّة هي الشدّة والقوّة والسوي أي صحيح الأعضاء

الزيادة والرأفة والرحمة لأهل الضعف، والعطف(1) على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء، والمعونة لهم على أمر الدين، وهو عظة لأهل الغني، وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم، وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولّهم(2) وأعطاهم، والدعاء والتضرّع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في اداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع المعروف» (8)

الفقيه ج 2 ص 4 ب 1 ح 7.

«أن القرض(3) حمى للزكاة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 107 ب 29 ح 39 بتفاوت.

«ان كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته» (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 16 ذيل ح 8.

«ان كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة فان لم تحركها فليس عليك شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 10.

«ان الله تبارك وتعالى اشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم» (6)

الكافي ج 3 ص 545 ك 13 ب 27 ح 3.

«ان الله جل وعز جعل للفقراء في أموال الأغنياء ما يكفيهم ولولا ذلك لزادهم وانما يؤتون(4) من مَنع من منعهم» (6)

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 4.

«ان الله عزوجل فرض الزكاة كما فرض الصلاة، ولو ان رجلا- حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب، وذلك أن الله عزوجل فرض في أموال الأغنياء للفقراء ما يكتفون به الفقراء ولو علم ان الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم، وانما يؤتي الفقراء

ص: 157

- 1- عطفت الناقة على ولدها: حنت عليه ودرّ لبنها (المجمع)
- 2- خولّهم أي فضلّهم وأعطاهم تفضلا كما يستفاد من المجمع
- 3- في التهذيب (قرض المال حمى للزكاة) ويأتي تحت عنوانه
- 4- يؤتون أي يهلكون: من أتى عليه الدهر: أهلكه كما في المنجد

فيما أتوا (أوتوا فقيه) من منع من منعهم حقوقهم لا من الفريضة» (6)

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 1.

«ان الله عزوجل فرض للفقراء في أموال الأغنياء فريضة لا يحمدون إلا بأدائها وهي الزكاة(1) بها حقنوا دمايهم وبها سمّوا مسلمين ولكن الله عزوجل فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة فقال عزوجل: «والذين في أموالهم حق معلوم» فالحق المعلوم من غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدى الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر، وقد قال الله عزوجل أيضاً: «اقرضوا الله قرضاً حسناً» وهذا غير الزكاة، وقد قال الله عزوجل أيضاً: «ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية» والماعون أيضاً وهو القرض يقرضه والمتاع يعيره والمعروف يصنعه، ومما فرض الله عزوجل أيضاً في المال من غير الزكاة قوله عزوجل: «الذين يصلون ما أمر الله به ان يوصل» و من أدى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدى شكر ما أنعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه مما فضّله به من السعة على غيره ولما وقّفه لأداء ما فرض الله عزوجل عليه وأعانته عليه» (6) الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 8.

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ذيل ح 1.

«ان الله عزوجل قرن الزكاة بالصلاة فقال: أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة لم يقيم الصلاة(2)» (5)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ح 23.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 6 ح 2.

ان الله ليدفع بمن يزكي من شيعتنا عمّن لا يزكي ولو اجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا،» (6) الكافي ج 2 ص 451 ك 5 ب 200 ذيل ح 1.

«ان الله عزوجل وضع الزكاة قوتاً للفقراء وتوفيراً لأموالكم» (7)

ص: 158

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي

2- في الفقيه (فكأنه لم يقيم الصلاة)

الكافي ج 3 ص 498 تك 13 ب 1 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 2 بتفاوت.

«ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيامة ناسا من قبورهم مشدودة أيديهم الى اعناقهم لا يستطيعون أن يتناولوا بها الله بها قيس (1) أنملة، معهم ملائكة يعيرونهم تعبيراً شديداً، يقولون: هؤلاء الذين منعوا خيراً قليلاً من خير كثير، هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم -» (5)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ح 22.

(ان لقوم عندي قروصاً -) انظر الدين

«ان لنا رطبة وأرزاً فما الذي علينا فيها؟ فقال: أما الرطبة فليس عليك فيها شيء، وأما الأرز فما سقت السماء بالعُشر، وما سقي بالدلو فنصف العُشر من كل ما كلت بالصاع أو قال: وكيل بالميال» (7)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ح 5.

«ان لنا زكاة نخرجها من أموالنا فميمن نضعها؟ فقال: في أهل ولايتك، فقال: انى في بلاد ليس فيها أحد من أوليائك؟ فقال: ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غداً الى أمرك لم يجيبوك وكان والله الذبح» (5)

الكافي ج 3 ص 555 ك 13 ب 35 ح 11.

«ان لنا صديقاً وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال: من هذا يا أبا محمد الذي تزكيه؟ فقال: العباس بن الوليد بن صبيح، فقال: رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا أبا محمد؟ قال: جعلت فداك له دار تسوى

أربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجملة كل يوم ما بين الدرهمين الى الأربعة سوى علف الجملة، وله عيال أله أن يأخذ من الزكاة؟ قال: نعم، قال: وله هذه العروض؟ (2) فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن أمره أن يبيع داره وهي عزه و مسقط رأسه أو يبيع جاريتها التي تقيه الحرّ والبرد وتصون وجهه ووجه عياله، أو أمره أن يبيع غلامه و جملة وهو معيشته وقوته، بل يأخذ و الزكاة وهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جملة» (6)

الكافي ج 3 ص 562 ك 13 ب 43 ح 10.

ص: 159

1- قيس أي قدر: قال في المجمع: يقال: بينهما قيس أي قدر رمح

2- العروض: الكثير من الشيء (المنجد)

«أن لي اخوة صغاراً فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال: اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة، قلت: فما لم تجب(1)، عليهم الصلاة قال: اذا تجربه فزكه(2)» (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 2.

«أن لي ولداً رجلاً ونساءً أفيجوز لي أن اعطيهم من الزكاة شيئاً؟ فكتب أن ذلك جائز لكم(3)» (10)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 9. التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 34 ب 16 ح 3.

(ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة -) انظر الفطرة

«ان هؤلاء المصدقين يأتونا فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها أتجزى عنا؟ فقال: لا، انما هؤلاء قوم غصبوكم أو قال: ظلموكم أموالكم، وانما الصدقة لأهلها» (6)

التهذيب ج 4 ص 40 ب 10 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 27 ب 11 ح 9.

«انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة؟ قال: فقال: ان كنت تريح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لاثك لا تجد الا وضيفة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهباً أو فضة، فاذا صار ذهباً أو فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها(4)» (غ) الكافي ج 3 ص 5292 ك 13 ب 16 ح 9. التهذيب ج 4 ص 69 ب 20 ح 3.

ص: 160

1- في الاستبصار: (فان لم تجب)

2- في التهذيب (اذا تجربه فزكوه) وفي الاستبصار (اذا تجربه فزكاة)

3- في التهذيبيين (أن ذلك جائز لك)

4- في التهذيب (فزكه للسنة التي تتجر فيها، وقد روى انه لازكاة عليه الا بعد أن يحول عليه الحول) وفي الاستبصار (تركبة للسنة التي اتجرت بها) وعن الوافي (تجبر فيها) من الجبران فراجع. وفي الوسائل ج 6 ص 46 ب 13 من أبواب ما يجب فيه ح 1 (فزكه للسنة التي اتجرت فيها)

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ح 6.

(انزلت اليه آية الزكاة -) يأتي تحت عنوان (لما انزلت الخ)

«انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال: كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء في الجاهلية فلما أسلموا أرادوا أن يخرجوها من أموالهم ليتصدقوا بها فأبى الله تبارك وتعالى إلا أن يخرجوا من أطيب ما كسبوا» (6)

الكافي ج 4 ص 48 ك 13 ب 84 ح 10.

«انما جعل الله عزوجل الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهماً لأنه عزوجل خلق الخلق فعلم غنيهم وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكيناً، ولولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم» (6)

الفقيه ج 2 ص 5 ب 1 ح 9.

(انما الزكاة على الذهب -) تقدم في الذهب تحت عنوان (يقول الخ)

(انما الزكاة على صاحب المال -) يأتي تحت عنوان (في الرجل ينسى الخ)

«انما الصدقات للفقراء والمساكين قال: الفقير الذي لا يسأل الناس، والمسكين أجهد منه، والبايس أجهدهم، وكلما (1) فرض الله عزوجل عليك فاعلاته أفضل من اسراره، وما كان تطوعاً (2) فاسراره أفضل من اعلانه، ولو أن رجلاً حمل زكاة ما له على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 31.

الكافي ج 3 ص 501 ك 13 ب 1 ح 16.

«انما وضعت الزكاة اختباراً للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس ادّوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيراً محتاجاً ولا ستغنى بما فرض الله عزوجل وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء، وحقيق على الله عزوجل ان يمنع رحمته من منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق انه ما ضاع مال في برّ ولا بحرٍ إلا بترك الزكاة وما صيد صيداً في برّ ولا بحرٍ إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وان احب الناس الى الله عزوجل أسخاهم كفاً وأسخى الناس من دى زكاة

ص: 161

1- في الكافي (فكّلاً)

2- في الكافي (وكل ما كان تطوعاً الخ)

ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله عزوجل لهم في ماله» (6)

الفقيه ج 2 ص 4 ب 1 ح 6.

«انما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيراً لأموالكم» (7)

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 2.

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 6 بتفاوت

(انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان -) يأتي تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا درهم الخ)

(انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة -) يأتي تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا الخ)

«انه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحواً(1) من سنة انزكيه؟ قال: لا، كل مال يحل عليه عندك الحول فليس عليه فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه شيء، قال: قلت: وما الركاز؟ قال: الصامت المنقوش ثم قال: اذا أردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك(2) الذهب ونقار(3) الفضة شيء من الزكاة» (7)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 8. التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 6 ب 2 ح 1.

(اني اذا وجدت زكاتي أخرجتها -) يأتي

تحت عنوان (دفع الي شهاب الخ)

(اني اعطي من الزكاة -) يأتي تحت

عنوان (سأل رجل ابا عبدالله الخ)

«اني ربّما قسّمت الشيء بين أصحابي أصلهم به فكيف اعطيهم؟ فقال: أعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقّه(4)» (5)

الكافي ج 3 ص 549 ك 13 ب 32 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ح 34.

التهذيب ج 4 ص 101 ب 29 ح 19.

- 1- في التهذيب (انه يجتمع عندي الشيء الكثير قيمته فيبقى نحواً) وفي الاستبصار (انه يجتمع عندي الشيء الكثير نحواً الخ)
- 2- سبك: بالفضة، گذاخت نقره را وريخت در قالب (فرهنگ جامع)
- 3- تقار: جمع نقره: پاره از نقره گذاخته (فرهنگ جامع)
- 4- في الفقيه والتهذيب (في الدين والفقہ والعقل)

(اني رجل صايغ اععمل بيدي -) انظر الذهب

«اني رجل من أهل الري ولي زكاة

فالى من ادفعها؟ قال: الينا فقال: أليس الصدقة محرمة عليكم؟! فقال: بلى اذا دفعتهأ الى شيعتنا فقد دفعتهأ الينا فقال: انى لا اعرف لها أحداً فقال: انتظر بها الى سنة، فان لم أصب لها أحداً قال: انتظر بها الى سنتين حتى بلغ أربع سنين، ثم قال له: ان لم تصب لها أحداً فصبرها صبراً واطرحها في البحر فان الله عزوجل حرّم أموالنا وأموال شيعتنا على عدونا» (7/8)

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 10.

(اني كنت في - إلى أن قال - وفيها يجب عليّ فيها الزكاة -) انظر الذهب

«أیجمع الناس المصدّق أم يأتيهم على مناهلهم؟ قال: لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم» (6)

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ح 2.

«أيكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، اتصلي الأولى قبل الزوال؟! (1) وقد روى ايضا انه يجوز اذا أتاه من يصلح له الزكاة أن يعجل له قبل وقت الزكاة إلا انه يضمونها اذا جاء وقت الزكاة وقد أيسر المعطى أو ارتدأعاد الزكاة»

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 12 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 43 ب 11 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 2.

«أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال (2) عليه الحول عنده الا- ان يحوله مالاً فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه وإلا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك ألف عام اذا كان بعينه، فانما عليه فيه صدقة العُشر (3) فاذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى (4) يحوله مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده» (6)

ص: 163

1- الى هنا تم حديث التهذيبين

2- ي التهذيب (فليس عليه فيه شيء، ان حال الخ)

3- في التهذيب (وانما عليه صدقة العشر الخ)

4- في التهذيب (فلا شيء عليه حتى الخ)

الكافي ج 3 ص 515 ك 13 ب 8 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 40 ب 10 ح 14.

«ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 11 ح 13

«ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له: فان هو وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شيء ابداً» (6)

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 14 ذيل ح 4.

الفتاوى ج 2 ص 17 ب 5 ذيل ح 29.

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ذيل ح 4.

«باع أبي أرضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه أن يزكي هذا المال من عنده لست سنين» (6)

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 13 ح 1.

«باع أبي من هشام بن عبد الملك أرضا له بكذا وكذا ألف دينار واشترط عليه زكاة

ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان

هشاماً كان هو الوالي» (6)

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 13 ح 2.

«بعث امير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له: يا عبدالله انطلق (1) وعليك بتقوى الله وحده لا و شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادى (2) بني فلان فاذا قدمت فأنزل بمائهم من غير أن تخالط آبياتهم ثم امض اليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم (3) ثم قال لهم: يا عباد الله أرسلني اليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله وفي أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدون (4) الى وليه، فان قال: لك قائل: لا، فلا تراجع، وأن أنعم لك منهم منعهم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيراً، فاذا و أتيت ماله فلا تدخله إلا باذنه فان أكثره

ص: 164

1- في التهذيب (انطلق يا عبدالله)

2- النادي والندی: المجلس (المجمع)

3- في التهذيب (فتسلم عليهم)

له، فقال: يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين(1) ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله(2) فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وان استقالك فأقله(3)، ثم اخلطها(4) وأصنع مثل الذي صنعت أولاً- حتى تأخذ حق الله في ماله، فإذا قبضته فلا توكل(5) به إلا ناصحاً شفيقاً أميناً حفيظاً غير معنف(6) لشيء منها، ثم أحدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد(7) الينا نصيِّره حيث أمر الله عزوجل ، فإذا انحدر بهارسولك فأوعز(8) اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها(9) فيضّر ذلك بفصيلها ولا يجهد بهار كوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمرّ به، ولا يعدل بهنّ عن نبت الأرض الي جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق(10) وليرفق بهنّ

جهده حتى يأتينا باذن الله سبحانه(11) سمانا غير

ص: 165

- 1- صدعين: أي فرقتين (المجمع)
- 2- في التهذيب (في ماله)
- 3- أقله يقيله إقالة أي وافقه على نقض البيع وسامحه (المجمع)
- 4- في التهذيب (فان استقالك فأقله ثم اخلطهما)
- 5- قال في لسان العرب: وواكلت الدابة وكالا: أسأت السير، فمعنى لا توكل به أي لا تسيء به السير
- 6- من العنف وهو ضد الرفق (المنجد الابجدي)
- 7- من كلّ ناد أي من كل عشيرة
- 8- فأوعز اليه أي تقدم اليه (المجمع)
- 9- مصر الرجل الشاة وتمصرها وامتصرها: حلبها بأطراف الأصابع الثلث أو الابهام والسبابة فقط (المجمع). وفي التهذيب: (ولا يصرنّ) قال في المجمع: المصرة الناقة والبقرة والشاة قد صرى اللبن في ضرعها يعني حقن فيه وجمع ولم يحلب أياً وأصل التصرية حبس الماء وجمعه قاله في معاني الاخبار انتهى
- 10- الغبوق: الشرب بالعشي (المجمع)
- 11- سحاح من سحح: قال الجوهري: سحت الشاة أي سمتت وغنم سحاح أي سمان

متعبات ولا مجهدات فيقسمن (1) باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه على أولياء الله فان ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله اليها واليك والي جهدك ونصيحتك لمن بعثت في حاجته فان رسول الله قال: ما ينظر الله الى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولا مامه الا كان معنا في الرفيق الأعلى، قال: ثم بكى ابو عبدالله، ثم قال: يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة الا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا اقيم في هذا الخلق حدّ منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا، ثم قال: أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيى الله الموتى ويميت الأحياء ويردّ الله الحق الى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم» (6) الكافي ج 3 ص 536 ك 13 ب 22 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 96 ب 29 ح 8.

«بعثت الى الرضا بدنانير من قبل بعض أهلي وكتبت اليه أخبره (2) أن فيها زكاة خمسة وسبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت، وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت»

الفقيه ج 2 ص 20 ب 5 ح 43.

التهذيب ج 4 ص 60 ب 15 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 36 ب 17 ح 7.

«بيننا رسول الله في المسجد اذ

قال: قم يا فلان، قم يا فلان، قم يا فلان حتى أخرج خمسة نفر فقال: اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وأنتم لا تزكون» (5)

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 11.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 61.

«تارك الزكاة وقد وجبت له مثل مانعها

وقد وجبت عليه» (6)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 44 ح 1 و 2.

الفقيه ج 2 ص 8 ب 3 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 27.

1- في التهذيب (فَنَقَسْمَهُنَّ)

2- في الاستبصار (وَكُتِبَتْ إِلَيْهِ فِي آخِرِهِ أَنْ مِنْهَا زَكَاةُ الْخ)

«تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا و ذلك قول الله عز وجل: حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون الآية» (م)

الفقيه ج 4 ص 266 ب 176 ذيل ح 4.

«تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم لان ابا عبدالله لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 5.

«تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء؟ فقال: اذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة(1) لان عين المال الدراهم وكلما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكاة والديات» (7)

الكافي ج 3 ص 516 ك 13 ب 9 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ح 3.

(تصدقوا بما سهواه غير الزكاة -) انظر الصدقة

«تعطيه من الزكاة حتى تغنيه» (6)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ذيل ح 4.

(ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة - إلى أن قال - ومانع الزكاة -) انظر الثمانية

«جاء رجل إلى أبي عبدالله فقال له: يا أبا عبد الله قرّض الي ميسرة، فقال له ابو عبدالله: الي غلّة تدرك، فقال الرجل: لا والله قال: فالي تجارة توب(2)، قال: لا والله، قال: فالي عقدة(3) تباع، فقال: لا والله، فقال أبو عبد الله: فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، ثم دعا بكيس فيه دراهم فأدخل يده فيه فناوله منه قبضة، ثم قال له: اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن

ص: 167

1- قال الشيخ في الاستبصار: فالوجه في هذا الرواية أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة، والوجه الثاني: أن تكون الرواية مخصوصة بمن يجعل ماله اجناساً مختلفة فراراً به من الزكاة فانه تلزمه الزكاة عقوبة، واستشهد برواية أسحاق بن عمار الآتية تحت عنوان (عن رجل له مائة درهم وعشرة نانير الخ)

2- آب يؤب: أي قصد (المنجد)

3- العقدة: أي الضيعة، العقار (المنجد)

بين ذلك قواماً، أن التبذير من الاسراف قال الله عزوجل: «ولا تبذر تبذيراً»

الكافي ج 3 ص 501 ك 13 ب 1 ح 14.

«جعل رسول الله الصدقة في كل شيء انبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» (6)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 به ذيل ح 2. التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ذيل ح 2.

«حصّنوا أموالكم بالزكاة» (7)

الكافي ج 4 ص 61 ك 13 ب 90 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 2 ب 1 ح 3.

الفقيه ج 4 ص 298 ب 176 ذيل ح 80.

«الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء تخرجه من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر ولكل ذي فضل فضله وقول الله عزوجل: «وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» فليس من الزكاة، والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره، وصلة قرابتك ليس من الزكاة، وقال عزوجل: «وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» فالحق المعلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه ويجب له أن يفرضه على قدر طاقته وسعته» (6)

الفقيه ج 2 ص 25 ب 9 ح 1.

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ح 8 بتفاوت. الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ح 9 بتفاوت.

«خمس ان ادركتموهن - إلى أن قال - ولم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء» انظر الخمسة

«خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 5. التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 33 ب 16 ح 2.

«دفع اليّ شهاب بن عبد ربه دراهم اقسّمها فأتيته يوماً فسألني هل قسّمتها؟ فقلت: لا، فأسمعي كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقي من الدراهم وقمت مغضباً فقال لي: ارجع حتى أحدثك بشي سمعته من جعفر بن محمد فرجعت، فقال: قلت لأبي عبد الله: اني اذا وجدت زكاتي اخرجتها فأدفع منها الى من أثق به يقسّمها؟ قال: نعم لا بأس بذلك أما انه أحد المعطين، قال صالح فأخذت الدراهم حيث

سمعت الحديث فقسمتها» (6)

الكافي ج 4 ص 17 ك 13 ب 61 ح 1.

(دخل عمرو بن عبيد - إلى أن قال - ومنع الزكاة المفروضة -) انظر الكبائر

«دما في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما أحد حتى يبعث الله قائمنا أهل البيت فاذا بعث الله عزوجل قائمنا أهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما بينة: الزاني المحصن يرحمه و مانع الزكاة يضرب عنقه» (6)

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 7.

(الدين عليه زكاة -) انظر الدين

«ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة والفقرة كما كان يعطى أبوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان أبوهم يعرف أعطوا وان نصبوا لم يعطوا» (6)

الكافي ج 3 ص 549 ك 13 ب 31 ح 3.

«ذكرت للرضا شيئاً فقال: اصبر فاني أرجو أن يصنع الله لك ان شاء الله، ثم قال: فوالله ما أقر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل له فيها، ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي، ثم قال: ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عزوجل فما زال منها على وجل - وحرك يده - حتى اخرج من الحقوق التي تعجب لله علي فيها، فقلت: جعلت فداك أنت في قدرك تخاف هذا؟ قال: نعم فأحمد ربي على ما من به علي» (8)

الكافي ج 3 ص 502 ك 13 ب 1 ح 19.

(ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها -) انظر الخراج

«رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال: اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى أهلها فليس عليه ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً لما دفع اليه اذا وجد ربّه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان» (6)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 21.

التهذيب ج 4 ص 47 ب 11 ح 16.

«رجل حلّت عليه الزكاة ومات أبوه

ص: 169

وعليه دين يؤدّي زكاته في دين أبيه وللابن مال كثير؟ فقال: إن كان أبوه أورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه فضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن أورثه ما لم يكن أحداً أحق بزكاته من دين أبيه فاذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه» (6)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 34 ح 3.

«رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال: ان كان شاهداً فعليه زكاة، وان كان غائباً فليس عليه زكاة» (7)

الكافي ج 3 ص 544 ك 13 ب 26 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 99 ب 29 ح 13.

(رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكاته؟ -) انظر الدين

«رجل عارف أدى زكاته الى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤدّيها ثانياً الى أهلها اذا علمهم؟ قال: نعم، قال: قلت (1): -»

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ذيل ح 24.

(رجل عنده أربع ائق -) يأتي تحت عنوان (رجل كن عنده الخ)

(رجل عنده أربعة ائق -) يأتي تحت عنوان (رجل كن الخ)

«رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة وثلاثون ديناراً (2) أيزكيها؟ فقال: لا، ليس على شيء من الزكاة في الدراهم ولا في الدينار حتى يتم أربعون ديناراً و الدراهم مائتا درهم، قال: قلت: فرجل عنده أربعة ائق و تسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة أيزكيهن؟ فقال: لا يزكى شيئاً منها لأنها ليس شيء منهن قد تم فليس تجب فيه الزكاة» (6) التهذيب ج 4 ص 92 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 20 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ذيل ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 11 ب 5 ح 7 بتفاوت.

ص: 170

رجل عنده مائة وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا(1) أيزكيهن؟ فقال: لا، ليس عليه زكاة في الدراهم ولا في الدينانير حتى يتم(2) قال زرارة: وكذلك هو في جميع الأشياء، قال: وقلت لأبي عبدالله: رجل كن عنده أربع أيتق(3) وتسعة وثلاثون شاة وتسعة وعشرون بقرة ايزكيهن؟ قال: لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تماماً فليس تجب فيه الزكاة» (6)

الفقيه ج 2 ص 11 ب 5 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ذيل ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ذيل ح 2.

«رجل فرّ بماله(4) من الزكاة فاشترى به أرضا او دارا أعليه فيه شيء؟ فقال: لا، ولو جعله حليا أو نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضلة أكثر مما منع من حق الله بأن يكون فيه» (6)

الكافي ج 3 ص 559 ك 13 ب 41 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ح 28.

«رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم أحد عشر شهرا ثم أصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر فكملت عنده مائتا درهم أعليه زكاتها؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فأصاب خمسين بعد أن يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على

المائتين الحول، قلت (قلت له يب): فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها أيام قبل أن ينقضي الشهر ثم أصاب درهماً فأتي على الدراهم مع الدرهم حول، أعليه زكاة؟ قال: (فقال يب) نعم وان لم يمض عليها جيعا الحول فلا شيء عليه فيها، قال: وقال (قال: قال يب) زرارة، ومحمد بن مسلم قال أبو عبدالله: أيما رجل كان

ص: 171

1- في التهذيب والاستبصار (وتسعة وثلاثون دينارا الخ)

2- في التهذيب والاستبصار (حتى يتم أربعين دينارا والدراهم مائتي درهم قال زرارة الخ)

3- أيتق جمع ناقة (الوافي). ويأتي تحت عنوان (رجل كن عنده الخ) مع زيادة بيان

4- في الفقيه (عن رجل فرّ الخ)

له مال و حال عليه الحول فانه يزكيه، قلت له: فان هو وهبه (فان و هبه يب) قبل حلّه بشهر مأويوم (بيومين يب)؟ قال: ليس عليه شيء أبداً، قال: وقال زرارة عنه انه قال: انما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في اقامته ثم خرج (ثم يخرج يب) في آخر النهار في سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه، وقال: انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر انما لا يمنع ما حال عليه فأما ما لم يحل (يحل عليه يب) فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حلّ عليه، قال زرارة: وقلت له (فقلت له يب): رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده، أو أهله، فراراً بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلّها بشهر؟ فقال: اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول (عليه الحول يب) ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له (فقلت له يب): فان أحدث فيها قبل الحول؟ قال: جائز (جاز يب) ذلك له، قلت: انه قرّبها من (عن يب) الزكاة، قال: ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها، فقلت له: انه يقدر التي عليها قال: فقال: وما علمه (وما علمت انه يب) انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه؟ قلت: فانه دفعها اليه على شرط فقال: انه اذا سمّاها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة، قلت له: وكيف يسقط انه الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة؟ فقال: هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له، ثم قال: انما ذلك له اذا اشترى بها داراً أو أرضاً أو متاعاً، (او ضياعا يب) ثم قال زرارة: قلت له: أن أبك قال لي: من قرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها؟ قال: صدق أبي، عليه أن يؤدّي ما وجب عليه (1) ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه، ثم قال: أرأيت لو أن رجلاً اغمى عليه يوماً، ثم مات فذهب صلاته أكان عليه وقد مات أن يؤدّيها؟ قلت: لا، الا ان يكون أفاق (قد أفاق يب) من يومه، ثم قال: لو أن رجلاً مرض في شهر رمضان ثم

ص: 172

1- في التهذيب (فقال صدق ابي عليه أن يؤدّيها ما أوجب عليه)

مات فيه أكان يصام عنه؟ قلت: لا، قال: فكذلك الرجل لا يؤدّي عن ماله الا ما حال عليه الحول» (5و6)

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 14 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ح 4.

(رجل كانت له مائتا درهم فوهبها -) تقدم تحت عنوان (رجل كان عنده مائتا درهم الخ)

«رجل كنّ عنده أربع (1) أيتق (2) وتسعة وثلاثون شاة و تسعة وعشرون بقرة أيزكيهنّ؟ قال: لا يزكي شيئا منهن لانه ليس شيء منهن تاما (3) فليس تجب فيه الزكاة» (6)

الفقيه ج 2 ص 11 ب 5 ذيل ح 7.

التهذيب ج 4 ص 92 ب 29 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 93 ب 29 ذيل ح 2. الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ذيل ح 1 و 2.

«رجل لم يزكّ إبله أو شاته عامين فباعها عى من اشتراها أن يزكيها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها الباع أو يؤدّى زكاتها الباع» (6)

الكافي ج 3 ص 531 ك 13 ب 17 ح 5.

«رجل لم يزكّ ماله فأخرج زكاته عند موته فأذاها كان ذلك يجزىء عنه؟ قال: نعم، قلت: فان أوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكّي أيجزي عنه من زكاته؟ قال: نعم يحسب له زكاة ولا تكون له نافلة وعليه فريضة» (5) الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 2.

«رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتاً شديداً وليس له حرفة بيده وانما يستبضعها فتغيب عنه الأشهر، ثم يأكل من فضلها أترى له اذا حضرت الزكاة أن

ص: 173

1- في التهذيب (أربعة ايتق)

2- الأيتق: جمع قلة لناقة، وأصل الناقة على فعلة بالتحريك لانها جمعت على نُوق مثل بدّنة وبّدن وقد جمعت في القلة على أنوق ثم استقلوا الضمة على الواو وفقدّموها فقالوا: أنوق، ثم عوضوا من الواو وياء فقالوا: أيتق (المجمع. لسان العرب)

3- في موضع من التهذيب (لانها ليس شيء منهن قد تم فليس الخ) وفي موضع من الاستبصار (لانها ليس شيء منهن تم نصابه فليس الخ)

يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ عليهم بها النفقة؟ قال: نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم» (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 8.

«رجل مات وعليه زكاة وأوصى ان تقضي عنه الزكاة ووُلده يحاول ان دفعوها أضّر ذلك بهم ضرراً شديداً، فقال: يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم» (7)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 1.

«رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكيه وللملوك ولد صغير حرّ أجزىء مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكاة؟ فقال: لا بأس به» (7)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 43 ح 14.

«رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول (1) بك وله زكاة أيجوز له أن يعطيهم جميع زكاته؟ قال: نعم» (8)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 54 ب 14 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 35 ب 16 ح 5.

«رجل يعطي الرجل من زكاة ماله يحجج بها؟ قال: مال الزكاة يحجج به!! فقلت له: انه رجل مسلم اعطى رجلاً مسلماً، فقال: أن كان محتاجاً فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له: حجج بها. يضع بها بعد ما يشاء» (6)

الكافي ج 3 ص 557 ك 13 ب 38 ح 1.

«رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وأن يقضي عنه دين الزكاة قال: يحجج عنه من أقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة» (غ)

الكافي ج 5 ص 547 ك 13 ب 29 ح 4.

«الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم؟ قال: لا بأس، قال: قلت: فانها لا تحل الا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس» (6)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 3.

1- في التهذيبن (كلهم يقولون

«الرجل تكون عليه الزكاة وله (1) قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة؟ فقال: لا، ولا كرامة، لا يجعل الزكاة وقاية لماله، يعطيهم من غير الزكاة ان أراد» (6)

التهذيب ج 4 ص 55 ب 14 ح 5.

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 4.

«الرجل تكون له الغلة الكثيرة من أصناف شتى أو مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكاة هل عليه في جميعه زكاة واحدة؟ فقالوا: لا، انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه الزكاة، فان أخرجت أرضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكاة واحدة، قال زرارة: قلت لأبي عبدالله: رجل عنده مائة (2) -» (5 و6)

التهذيب ج 4 ص 92 ب 29 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 39 ب 20 ح 2.

«الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة فأعطيته من الزكاة ولا اسمي له أنها من الزكاة؟ فقال: أعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن» (5)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 44 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 8 ب 4 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 28.

«الرجل منا يكون في أرض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله؟ قال: يضعها في إخوانه وأهل ولايته، فقلت: فان لم يحضره فيها أحد؟ قال: يبعث بها إليهم قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم؟ قال: يدفعها الى من لا ينصب، قلت: فغيرهم؟ قال: ما لغيرهم إلا الحجر» (7) التهذيب ج 4 ص 46 ب 11 ح 12.

«الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق فقال: قد أجزأت عنه ولو كنت أنا لأعدتها» (5)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ذيل ح 9.

«الرجل يجعل لأهله الحلي من مائة دينار والمأتي دينار، وأراني قد قلت ثلاثمائة دينار فعليه الزكاة؟ قال: ليس فيه الزكاة، قال: قلت فانه فرّبه من الزكاة فقال:

ص: 175

1- في الكافي (الرجل يكون له الزكاة وله الخ)

2- قوله (رجل عنده مائة الخ) تقدم تحت عنوانه مستقلاً عن الكافي والفتاوى ايضاً فراجع

ان كان فرّبه من الزكاة فعليه الزكاة(1) وان كان انما فعله يتجمل به فليس عليه زكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 9 ب 2 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 6.

«الرجل يخلف لأهله ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة؟ قال: ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 544 ك 13 ب 26 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 15 ب 5 ح 18.

التهذيب ج 4 ص 99 ب 29 ح 14.

«الرجل يشتري الوصيفة(2) يشتها عنده لتزيد وهو يريد بيعها، أعلى ثمنها زكاة قال: لا، حتى يبيعها، قلت: فاذا باعها يزكي ثمنها؟ قال: لا،

حتى يحول عليه الحول وهو في يده» (7) الكافي ج 3 ص 529 ك 13 ب 16 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 69 ب 20 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 11 ب 4 ح 7.

«الرجل يعطى الألف الدرهم من الزكاة فيقسّمها فيحدّث نفسه أن يعطي الرجل منها ثم يبدوله ويعزله ويعطي غيره، قال: لا بأس به» (7)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 4.

«الرجل يعطي الزكاة يقسّمها في

أصحابه يأخذ منها شيئا؟ قال: نعم» (6) الكافي ج 3 ص 555 ك 13 ب 36 ح 1.

«الرجل يكون عنده مال اليتيم ويتجر به أيضا؟ قال: نعم، قلت: فعليه زكاة؟ قال: لا لعمرى لا أجمع عليه خصلتين، الضمان والزكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 28 ب 8 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 30 ك 13 ح 5.

«الرجل يكون عنده المال أيزكيه اذا

مضى نصف السنة قال: لا، ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه، انه ليس لأحد أن يصلي صلاة الا لوقتها وكذلك الزكاة، ولا يصوم

أحد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما تؤدي اذا حلّت» (6)

- 1- حمله الشيخ في الاستبصار على الاستحباب
- 2- الوصيف: الخادم دون المراهق. والوصيفة الجارية كذلك (المجمع)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 8. التهذيب ج 4 ص 43 ب 11 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 31 ب 15 ح 1.

«الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله» (6)

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ذيل ح 1.

(الرجل يكون له الزكاة وله قرابة -) تقدم تحت عنوان (الرجل تكون عليه الزكاة الخ)

«الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكاة؟ قال: اذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي» (8) التهذيب ج 4 ص 34 ب 9 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 2.

«الرجل يكون محتاجا فبيعت اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام(1) واستحياء وانقباض أفيعيطها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة؟ فقال: لا اذا كانت زكاة فله أن يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها(2) اياه وما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله له فلا يستحيي منها» (5)

الكافي ج 3 ص 564 ك 13 ب 44 ح 4.

«الرجل يموت ويترك العيال أعطون من الزكاة؟ قال: نعم حتى ينشوا(3) ويبلغوا ويسألوا من أين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت: أنهم لا- يعرفون، قال: يحفظ فيهم ميتهم ويحبّت(4) اليهم دين أبيهم فلا- يلبثوا أن يهتمّوا بدين أبيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم» (6)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 31 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح 21.

ص: 177

1- تدمم أي استتكف والذمام: بالكسر ما يذم الرجل على اضعائه من العهد (المجمع)

2- ظاهرها التعارض مع الرواية المتقدمة تحت عنوان (الرجل عن أصحابنا الخ) فراجع

3- في التهذيب (حتى ينشوا) وفي المجمع يقال نشي الصبي ينشي فهو ناش اذا كبر و شبّ ولم يتكامل

4- في التهذيب (ويحبب اليهم) وكذا في الوسائل. فما في المتن غلط بلا ريب

الوسائل ج 6 ص 155 ب 6 من ابواب المتسحقين ح 1.

(رقيق بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

«زكاة الحلبي اعارته» (6)

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 10 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 6 بتفاوت.

«زكاة الحلبي ان يعار» (6)

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 3 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 6 بتفاوت.

«زكاة الحلبي عاريتة(1)» (6)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 3.

(زكاة العلم -) انظر العلم

(زكاة الفطرة صاع -) انظر الفطرة

(زكاة الوضوء ان يقول -) انظر الوضوء

(زكاتي تحلّ علي شهرًا -) يأتي تحت عنوان (زكاتي تحلّ علي في شهر الخ)

«زكاتي تحلّ عليّ في شهر ا يصلح(2) لي ان احبس منها شيئًا مخافة ان يجيئني من

يسألني؟ فقال(3): اذا حال الحول فاخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم اعطها(4)

كيف شئت قال: قلت: فان انا كتبتها و اثبتها يستقيم لي؟ قال: لا يضرك» (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 12 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 45 ب 11 ح 10.

«الزكاة تحمل لصاحب الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسّع عليها» (6)

التهذيب ج 4 ص 57 ب 14 ذيل ح 10. الاستبصار ج 2 ص 34 ب 19 ذيل ح 4.

ص: 178

-
- 1- في التهذيب (أن يعار) وفي الاستبصار (اعارته)
 - 2- في التهذيب (زكاتي تحل علي شهرأ فيصلح الخ)
 - 3- في التهذيب (مخافة أن يجيني من يسألني يكون عندي عدة؟ فقال -)
 - 4- في التهذيب (وأعطها)

«الزكاة تذهب الذنوب»، (5)

الكافي ج 2 ص 19 ك 5 ب 13 ذيل ح 5.

«الزكاة على تسعة اشياء(1) على الذهب، والفضة، والحنطة والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله عمّا سوى ذلك» (5)

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 2 ب 1 ح 1.

«الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول ولم يحركه» (5)

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ح 2.

(الزكاة في تسعة اشياء) تقدم تحت عنوان (الزكاة على تسعة الخ)

الزكاة لاهل الولاية قد بين الله لكم موضعها في كتابه» (5) و (6)

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 6.

الزكاة نسخت كل صدقة» (م)

التهذيب ج 4 ص 153 ب 40 ذيل ح 8.

«سأل رجل أبا عبد الله وأنا جالس فقال: اني اعطي من الزكاة فأجمعه حتى احج به؟ قال: نعم يأجرالله من يعطيك» (6)

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 37 ح 3.

«سألا عما في الرقيق فقالا: ليس في الرأس شىء أكثر من صاع من تمر اذا حال

عليه الحول و ليس في ثمنه شىء حتى يحول عليه الحول» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 4.

«سألني رجل من الزنادقة فقال: كيف صارت الزكاة من كل ألف خمسة وعشرين درهما؟ فقلت له: انما ذلك مثل الصلاة ثلاث وثنتان وأربع، قال: فقبل منّي، ثم لقيت بعد ذلك أبا عبد الله فسألته عن ذلك فقال: ان الله عز وجل حسب الأموال والمساكين فوجد ما يكفيهم من كل ألف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم، قال: فرجعت اليه فأخبرته فقال: جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال: لو أنني أعطيت أحدا طاعة لأعطيت صاحب هذا الكلام» (6)

الكافي ج 3 ص 509 ك 13 ب 3 ح 4.

ص: 179

1- في التهذيب (الزكاة في تسعة أشياء الخ)

«السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال: اذا أجدع(1)» (1)

الكافي ج 3 ص 535 ك 13 ب 21 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 14.

(السراق ثلاثة مانع الزكاة -) انظر السرقة

«سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة فقال: يا محمد ما من أحد(2) يمنع من زكاة ماله شيئاً الا جعل الله عزوجل ذلك يوم القيامة ثعباناً من نار مطوقاً في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال: هو قول الله عزوجل: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 502 ك 13 ب 2 ح 1.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 5 بتفاوت.

(صلاة فريضة خير -) انظر الصلاة

(صلاة مكتوبة خير -) انظر الصلاة

«صلتك قرابتك ليس من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

«عفارسول الله عن الخضر، قلت: وما الخضر؟ قال: كل شيء لا يكون له بقاء، البقل، والبطيخ، والفواكه، وشبه ذلك مما يكون سريع الفساد، قال زرارة: قلت لأبي عبد الله: هل في القصب شيء؟ قال: لا» (5) و (6)

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 2.

(على الرجل أن يعطى -) انظر الفطرة

(على الرجل المحتاج زكاة -) انظر الفطرة

(على من قبل الزكاة -) انظر الفطرة

«عما تجب فيه الزكاة(3) فقال: في تسعة أشياء الذهب والفضة، والحنطة، والشعير والتمر، والزبيب، والابل، والبقر،

- 1- في الفقيه (عن السخل الخ) والسخل جمع السخلة وهي لأولاد الغنم ساعة تضعه من الضمآن والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى (المجمع). والجدع من المعز لسنة ومن الضآن لثمانية أشهر كما في المجمع نقلاً عن المغرب
- 2- في الفقيه وموضع من الكافي (ما من عبد منع الخ)
- 3- في التهذيب (عما يجب فيه الخ)

والغنم، وعفا رسول الله عما سوى ذلك فقلت: أصلحك الله فان عندنا حَباً كثيراً قال: فقال: وما هو؟ قلت: الأرز قال: نعم ما أكثره، فقلت: أفيه زكاة؟ قال: فزبرني (1) ثم قال: اقول لك: أن رسول الله عفا عما سوى ذلك وتقول لي ان عندنا حَباً كثيراً أفيه الزكاة» (6)

الاستبصار ج 2 ص 4 ب 1 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 4 ب 1 ح 9.

«عما يجب فيه الزكاة -) تقدم تحت عنوان (عما تجب الخ)

«عما يخرج منها ما عليه؟ فقال: أن كان السلطان يأخذ خراجها فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها» (7)

الكافي ج 3 ص 543 ك 13 ب 25 ح 5.

«عمن يلى صدقة العشر على من لا بأس به فقال: ان كان ثقة فمره يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها في مواضعها» (7)

الكافي ج 3 ص 539 ك 13 ب 22 ح 6.

(عن الابل تكون للجمال -) انظر الابل

(عن الابل العوامل -) انظر الابل

«عن الاثنان فيه زكاة، فقال: لا» (7)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 4.

«عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البرّ والشعير والتمر والزبيب فقال: خمسة أو ساق بوسق النبي، فقلت: كم الوسق؟ قال: ستون صاعاً، قلت: فهل على العنب زكاة أو انما تجب عليها إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم اذا خرصه أخرج زكاته» (8)

الكافي ج 3 ص 514 ك 13 ب 7 ح 5.

«عن امرأة مصابة ولها مال في يد أخيها هل عليه زكاة؟ فقال: إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة» (7)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 30 ب 8 ح 17.

«عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غلتها ما لا فهل تجب فيه صدقة؟ قال: لا اذا كانت توكل» (7)

1- زبره أي زجره ونهره (المجمع) وفي المنجد منعه ونهاه

التهديب ج 4 ص 19 ب 4 ح 18.

«عن التمر والزبيب ما أقل ما يجب فيه الزكاة؟ فقال: خمسة أوساق(1) ويترك معافاة(2) وأمّ جعرور(3) لا- يزكيان وان كثرا، ويترك للحارس العنق والعذقان(4) والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله» (6)

الكافي ج 3 ص 514 ك 13 ب 7 ح 7.

التهديب ج 4 ص 18 ب 4 ح 14.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 14.

«عن الحبوب فقال: وماهي؟ فقال: السمسم والأرز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال أبو عبدالله في الحبوب كلها زكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ذيل ح 3.

«عن الحبوب ما يزكي منها؟ قال: البرّ، والشعير، والذرة والدخن، والأرز، والسلت والعدس، والسمسم، كل هذا يزكي وأشباهه» (غ)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ح 1.

(عن الحرث ما يزكي -) انظر الحرث

(عن الحرث مما يزكي -) انظر الحرث

«عن الحلبي أيزكي؟ فقال: إذا لا يبقى منه شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 3.

«عن الحلبي عليه زكاة(5)؟ قال: انه ليس فيه زكاة وان بلغ مائة ألف كان أبي يخالف(6) الناس في هذا» (6)

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 4.

التهديب ج 4 ص 8 ب 2 ح 11.

(عن الحلبي أفيه زكاة -) يأتي تحت عنوان (عن الحلبي فيه زكاة قال لا)

«عن الحلبي فيه زكاة؟ فقال: لا، ولو بلغ مائة ألف» (6)

ص: 182

- 2- قال في المجمع في مادة (عفر): معافارة وأمّ جعرور ضربان رديان من أردى التمر
- 3- قال في المجمع في مادة (جعر): ام جعرور ضرب من الدقل يحمل رطباً صغاراً لا خير فيه
- 4- العذق كفلس: النخلة بحملها (المجمع) وفي الصباح: النخلة نفسها
- 5- في التهذيب (فيه زكاة الخ)
- 6- في التهذيب (مائة الف درهم وأبي يخالف الناس في هذا)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 98 ب 29 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 1.

(عن الحلبي فيه زكاة قال انه -) تقدم تحت عنوان (عن الحلبي عليه زكاة قال انه الخ)

«عن الحلبي فيه زكاة(1)؟ قال: لا(2) الا ما فربه من الزكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 9 ب 2 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 8 ب 2 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 8 ب 3 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 3 ح 2.

الكافي ج 3 ص 517 ك 13 ب 10 ح 1.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 2.

«عن الحنطة والتمر عن زكاتها فقال: العشر ونصف العشر، والعشر فيما(3) سقت السماء، ونصف العشر مما(4) سقي بالسواني(5) فقلت: ليس عن هذا أسألك انما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً أله حدّ يزكي مما خرج منه؟ فقال: يزكي مما خرج منه قليلاً كان او كثيراً من كل عشرة واحداً ومن كل عشرة نصف واحد، قلت: فالحنطة والتمر سواء؟ قال: نعم» (7)

التهذيب ج 1 ص 17 ب 4 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 ح 6.

«عن الخضر فيها زكاة وان بيعت بالمال العظيم؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول» (5) الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 6 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 3.

«عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرّون على قضائه وهم

1- في موضع من التهذيب (أفيه زكاة الخ)

2- الى هنا تم حديث الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار

3- في الاستبصار (مما)

4- في الاستبصار (فيما)

5- السواني: جمع السانية من (سنو) قال في المجمع: السانية الناضحة وهي الناقة التي يستقي عليها من البئر ومنه حديث الزكاة فيما سقت

السواني الخ. وفي المنجد: السانية ما يعرف بالساقية او الناعورة. الناقة التي يستقي عليه البئر الجمع سوان

مستوجبون للزكاة هل لي أن أدعه وأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال: نعم؟ (7)

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 40 ح 1.

(عن الذهب كم -) انظر الذهب

(عن الذهب والفضة -) انظر الذهب

«عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه فنظر إلى مملوك يباع فيمن يريده (1) فاشتراه بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز له ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بذلك، قلت: فإنه لما ان اعتق وصار حراً أتجر واحترف وأصاب مالاً ثم مات وليس له وارث فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال: يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة لأنه انما اشترى بما لهم» (6)

الكافي ج 3 ص 557 ك 13 ب 38 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 100 ب 29 ح 15.

«عن رجل اشترى أباه من الزكاة - زكاة ماله - قال: اشترى خير رقبة لا بأس بذلك» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 34 ح 1.

«عن رجل اشترى متاعاً وكده عليه وقد كان زكى ماله قبل أن يشتري المتاع، متى يزكيه؟ فقال: إن كان أمسك متاعه بيتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال، قال: وسألته عن الرجل يوضع عنده الأموال يعمل بها فقال: اذا حال الحول فليزكها» (6)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 68 ب 20 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ح 5.

«عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كراً ما يزكى فأخذ منه (2) العُشر عشرة أكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده (3) ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» (10)

ص: 184

1- في التهذيب (فيمن يزيد)

2- في الاستبصار (مائة كراً فأخذ منه الخ)

3- في الاستبصار (وبقي في يديه)

التهذيب ج 4 ص 16 ب 4 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 17 ب 7 ح 9.

(عن رجل أعطي زكاة ماله -) يأتي تحت عنوان (في رجل يعطى الخ)

(عن رجل أوصى الى رجل فأعطاه ألف درهم زكاة ماله -) انظر الوصية

«عن رجل باع بيعاً الى ثلاث سنين من رجل مَلِيّ بحقه وماله في ثقة، يزكي ذلك المال في كل سنة تمرّ به أو يزكيه اذا أخذه؟ فقال: لا، بل يزكيه اذا أخذه، قلت له: لكم يزكيه؟ قال: قال: لثلاث سنين» (7)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 8.

«عن رجل بعث اليه أخ له زكاته (1) ليقسمها فضاعت، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان، قلت (2): فإنه لم يجد لها أهلاً ففسدت وتغيرت أعضونها؟ قال: لا، ولكن ان عرف لها أهلاً فعطبت (3) او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها (4)»

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 35 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 48 ب 11 ح 17.

(عن رجل حج وهو لا يعرف - إلى أن قال - الا الزكاة فإنه يعيدها -) انظر الحج

«عن رجل عارف (5) فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضي عنه من الزكاة الألف والألفان؟ قال: نعم» (7)

الكافي ج 3 ص 549 ك 13 ب 31 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح 22.

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح 38.

(عن رجل عجل زكاة ماله -) يأتي تحت عنوان (في رجل عجل زكاة ماله الخ)

«عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطى أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: نعم ومن أحق من أبيه» (6)

ص: 185

1- في التهذيب (زكاة)

2- في التهذيب (فقلت)

3- فـعـطـبـت أـي هـلـكـت (المـجـمـع)

4- فـي التـهـذـيـب (فـهـو لـهـا ضـا مـن، مـن حـيـن أـخـرـهـا)

5- فـي مـوـضـع مـن التـهـذـيـب (فـي رـجـل عـارـف الخ)

الكافي ج 3 ص 553 ك 13 ب 34 ح 2.

(عن رجل عليه دين -) انظر الدين

«عن رجل عليه مهر امرأته لا تتطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها، يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا؟ فكتب لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله» (غ)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 11.

(عن رجل فرّ بماله من الزكاة -) تقدم تحت عنوان (رجل فرّ بماله الخ)

«عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه فقال: هذا متاع موضوع فإذا أحببت بعته فيرجع الي رأس مالي وأفضل منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع؟ قال: لا حتى يبيعه، قال: فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً؟ قال: لا» (6)

التهذيب ج 4 ص 70 ب 20 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح 2.

«عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريباً من رأس الحول أنفقه قبل أن يحول عليه، أعليه صدقة؟ قال: لا» (6)

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 14 ح 3.

(عن رجل كان له ولد - إلى أن قال - فعلى ماله زكاة -) انظر المفقود

«عن رجل له مائة درهم وعشرة دنانير أعليه زكاة؟ فقال: ان كان فرّ بها من الزكاة فعليه الزكاة، قلت: لم يفرّ بها، ورث مائة درهم وعشرة دنانير قال: ليس عليه زكاة، قلت: فلا يكسر الدراهم على الدنانير ولا الدنانير على الدراهم؟ قال: لا» (7)

التهذيب ج 4 ص 94 ب 29 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 40 ب 20 ح 4.

(عن رجل مات وترك ولداً - إلى أن قال - فعليه زكاة؟ قال لا -) انظر المفقود

«عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم (1) وهو رجل خفاف وله عياله كثيرة (2)

_ له أن يأخذ من الزكاة؟ فقال: يا أبا محمد أيربح في دراهمه مايقوت به عياله ويفضل؟ قال: قلت: نعم (3) قال: كم يفضل؟

ص: 186

2- في الفقيه (وله عياله كثير الخ)

3- في الفقيه (قال نعم الخ)

قلت: لا أدري، قال: ان كان يفضل عن القوت مدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، وان كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة، قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال: بلى قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسّع به على عياله في طعامهم وشرابهم وكسوتهم وان بقي منها شبيء يناوله غيرهم وما أخذ من الزكاة فضه (1) على عياله حتى يلحقهم بالناس» (6)

الكافي ج 3 ص 560 ك 13 ب 43 ح 3.

الفتاوى ج 2 ص 18 ب 5 ح 33.

(عن رجل من ثقيف قال استعملني امير المؤمنين -) يأتي تحت عنوان (عن رجل من ثقف قال استعملني على الخ)

«عن رجل من ثقف قال: استعملني علي بن ابي طالب على بانقيا (2) وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور: انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهماً فاذا أردت أن تتوجه الى عملك فمربي، قال: فأتيته فقال لي: ان الذي سمعت مني خدعة اياك أن تضرب مسلماً أو يهودياً أو نصرانياً في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فانما امرنا أن نأخذ منهم العفو»

الكافي ج 3 ص 540 ك 13 ب 22 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 98 ب 29 ح 9.

الفتاوى ج 2 ص 13 ب 5 ح 9

«عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة؟ قال: لا حتى يقدم، قلت أيزكيه حين يقدم؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده» (7)

الكافي ج 3 ص 527 ك 13 ب 14 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 34 ب 10 ح 1.

«عن رجل يكون نصف ماله عيناً ونصفه ديناً فتحل عليه الزكاة، قال: يزكي العين ويدع الدين، قلت: فانه اقتضاه بعد ستة أشهر، قال: يزكيه حين اقتضاه قلت:

ص: 187

1- الفض: فضضت الشيء فضا أي فرقته (المصباح)

2- في الفتاوى والتهذيب (استعملني امير المؤمنين على باب بانقيا الخ) وقال في المجمع في (بنت) بانقيا وهي القادسية وما واهها من اعمالها قال ابن ادريس في سرائره وانما سميت بالقادسية بدعوة ابراهيم الخليل لانه قال كوني مقدسة أي مطهرة من التقديس وانما سميت (بانقيا) لان ابراهيم اشتراها بمائة نعجة من غنمه لان (با) مائة و (نقيا) شاة بلغة نبط الخ

فان هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة والنصفه الآخر ستة أشهر قال: يزكي الذي مرّت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمرّ عليه سنت، قلت: فان اشتهد أن يزكي ذلك قال: ما أحسن ذلك» (6)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 6.

«عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات أيؤها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال: متى حلّت أخرجها، وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا ما صرّم (1) واذا ما خرص (2)» (8)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 4.

«عن الرجل توضع (3) عنده الأموال يعمل بها فقال: اذا حال (4) الحول فليزكها» (6)

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 68 ب 20 ذيل ح 2.

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 19 ذيل ح 2.

«عن الرجل له دار أو خادم أو عبد (5) أيقبل الزكاة؟ قال: نعم ان الدار والخادم ليستا بمال (6)» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 4.

الفتية ج 2 ص 17 ب 5 ح 31.

(عن الرجل له دار و خادم -) تقدم تحت

عنوان (عن الرجل له دار أو خادم الخ)

«عن الرجل له الضيعة فيؤدي خراجها هل عليه فيها عشر (7)؟ قال: لا» (6)

التهذيب ج 4 ص 37 ب 10 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 25 ب 11 ح 2.

ص: 188

1- يقال صرّمَت الشيء صرّماً من باب ضرب: قطعته (المجمع)

2- الخرص بالفتح: حرز ما على النخل من الرطب (المجمع و در فارسی دید و اندازه زدن میوه به درخت را گویند

3- في الكافي (يوضع)

4- في التهذيب (اذا حال عليها الحول فليزكها)

5- في التهذيب والفتيه (له دار وخادم و عبد)

6- في التهذيب (ليسا بملك) وفي الفقيه (ليسا بمال)

7- في الاستبصار (هل عليه فيها العشر قال لا)

«عن الرجل له قرابة و موالى و اتباع(1) يحبون اميرالمؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الأمر أيعطون من الزكاة؟ قال: لا» (8)

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 55 ب 14 ح 4.

«عن الرجل ياتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في اول السنة فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس» (6)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 4.

«عن الرجل يبعث بركاته فتسرق أو

تضيع قال: ليس عليه شيء» (5)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 5. التهذيب ج 4 ص 47 ب 11 ح 15.

«عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال: إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم، ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتريه(2) ويعتقه» (6)

الكافي ج 3 ص 557 ك 13 ب 38 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 100 ب 29 ح 16.

«عن الرجل يُخرج زكاته من بلد الى بلد آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك؟ فقال: نعم» (10)

التهذيب ج 4 ص 46 ب 11 ح 13.

«عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمائة وسبعمائة هي نفقته وأصل المال مضاربة، قال: ليس عليه في الربح زكاة» (غ) الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ذيل ح 4.

(عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها -) انظر السلطان

«عن الرجل يضع زكاته كلها في أهل

بيته وهم يتولونك؟ فقال: نعم» (7)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 54 ب 14 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 35 ب 16 ح 6.

«عن الرجل يعجل زكاته قبل المحل، فقال: اذا مضت ثمانية أشهر فلا بأس» (6)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 6.

ص: 189

1- في التهذيب (وموال وأيتام الخ)

2- في التهذيب (فيشتره وبعثه)

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 6.

«عن الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن يحل (1) له الصدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسماة إلا بأذنه» (7)

الكافي ج 3 ص 555 ك 13 ب 36 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 30.

«عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به» (7)

الفتاوى ج 2 ص 16 ب 5 ح 26.

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 42 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 6 بتفاوت.

«عن الرجل يعطي عن زكاته (2) من الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك؟ قال: لا بأس به» (7)

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 42 ح 2.

الفتاوى ج 2 ص 16 ب 5 ح 26.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 6.

«عن الرجل يعطي من زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك له؟ قال: لا بأس به» (7)

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 6.

الكافي ج 3 ص 556 ك 13 ب 42 ح 2 بتفاوت.

الفتاوى ج 2 ص 16 ب 5 ح 26 بتفاوت.

«عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يردّ رأس المال كم يزكيه؟ قال: سنة واحدة» (6)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 31 ب 9 وح 3.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 4.

«عن الرجل يفيد المال قال: فلا يزكّيه (3) حتى يحول عليه الحول» (6)

التهذيب ج 4 ص 35 ب 10 ح 3.

الكافي ج 3 ص 525 ك 13 ب 13 ح 2.

ص: 190

1- في التهذيب (تحلّ)

2- في الفقيه (عن الرجل يعطي زكّاته عن الدراهم الخ) وفي التهذيب (عن الرجل يعطي من زكّاته عن الدراهم الخ)

3- في الكافي (قال لا يزكّيه الخ)

«عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والسنتين والثلاث أو ما شاء الله عَلَى مَن الزكاة؟ على المقرض أو على المستقرض؟ فقال: على المستقرض لان له نفعه فعليه زكاته» (6)

التهذيب ج 4 ص 33 ب 9 ح 8.

«عن الرجل يكون أبوه أو عمّه أو أخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا لا يوسّعون عليه في كل ما يحتاج اليه؟ فقال: لا بأس» (7)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 108 ب 29 ح 44.

«عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين أو أكثر من ذلك قال: ليس عليه زكاة حتى يبيعه الا أن يكون أعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك إلتماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم يكن أعطى به رأس ماله فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة» (غ)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ح 3.

«عن الرجل يكون في يده مال -) انظر اليتيم» عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها أيكسب (1) فيأكلها ولا يأخذ الزكاة أو يأخذ الزكاة؟ قال: لا، بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسّعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها» (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 6.

«عن الرجل يكون له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف -) تقدم تحت عنوان (عن رجل من أصحابنا الخ)

«عن الرجل يكون له الدراهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعه لأدمهم (2) وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة، قال: فلينظر الى زكاة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قلّ أو كثر فيعطيه بعض من تحلّ له الزكاة وليعد بما بقي من الزكاة على عياله وليشتر بذلك

ص: 191

1- اكتب عليه: أقبل ولزم (المجمع)

2- الأدم: يعني خورش

آدامهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير(1) أسرف من غني، فقلت: كيف يكون الفقير أسرف من الغني؟ فقال: ان الغني ينفق مما أوتي والفقير ينفق من غير ما أوتي» (6)

الكافي ج 3 ص 562 ك 13 ب 43 ح 11.

«عن الرجل يكون له الدين أيزكيه؟ قال: كل دين يدعه هو اذا أراد أخذه فعليه زكاته، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 6.

«عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكاة، فقال: ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار أو متاع من متاع البيت أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو أن يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكاته ولا يقاصه بشيء من الزكاة» (6) الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 40 ح 2.

«عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتسب [يجب] فيه الزكاة قال: ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكاة وان هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فاذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخذ منه قليلاً قليلاً فليزك ما خرج منه اولاً فأولاً، فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوماً بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشترى فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك اذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة» (غ)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 4.

«عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض(2) ولده فلا يدري أين هو ومات الرجل فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء قلت: فعلى ماله زكاة؟

ص: 192

1- قوله رب فقير الخ: تقدم هذا الذيل في الاسراف و يأتي في الفقير

2- في التهذيب (عن رجل كان له ولد فغاب بعض الخ) وفي الفقيه (عن رجل مات وترك ولد الخ) ويأتي كل منهما في المفقود

فقال: لا حتى يجيىء، قلت: فاذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: لا حتى يحول عليه الحول في يده» (7)

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 14 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 388 ب 45 ح 1 بتفاوت. التهذيب ج 9 ص 388 ب 45 ح 2 بتفاوت. الفقيه ج 4 ص 241 ب 168 ح 3 بتفاوت.

«عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكاة اذا كان يتجرّ به؟ فقال: ينبغي له أن يقول لاصحاب المال زكاة فان قالوا: انا نزيه، فليس عليه غير ذلك، وان هم أمره ان يزكيه فليفعّل، قلت: رأيت لو قالوا: انا نزيه والرجل يعلم أنهم لا يزكونه؟ فقال: اذا هم أقرّوا بأنهم يزكونه فليس عليه غير ذلك، وان هم قالوا: انا لا تزكيه فلا ينبغي له أن يقبل ذلك ولا يعمل به حتى يزكوه. وفي رواية أخرى عنه إلا أن تطيب نفسك أن تزكيه من ربحك قال: وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة درهم وستمئة وسبعمئة هي نفقته وأصل المال مضاربة، قال: ليس عليه في الربح زكاة» (غ)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 16 ح 4.

(عن الرجل يوضع عنده الأموال -) تقدم تحت عنوان (عن الرجل توضع الخ)

(عن زكاة الأبل فقال -) يأتي تحت عنوان (عن الزكاة فقال ليس الخ) (عن زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

«عن الزكاة أيفضّل بعض (1) من يعطى ممن لا يسأل على غيره؟ قال: نعم تفضّل الذي لا يسأل على الذي يسأل» (7)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 2

التهذيب ج 4 ص 101 ب 29 ح 18.

«عن الزكاة تجب عليّ في موضع لا- يمكنني أن أوذيها، قال: اعزلها فان اتّجرت بها فأنت ضامن لها ولها الربح، وان تويت (2) في حال ما عزلتها من غير أن تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتّجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح ولا وضيفة عليها» (5)
الكافي ج 4 ص 60 ك 13 ب 10 ح 2.

ص: 193

1- في التهذيب (يفضّل)

2- ان تويت أي هلكت (المجمع)

«عن الزكاة فقال: انظر شهراً من السنة فأنو أن تؤدّي زكّاتك فيه، فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نصّ - يعني ما حصل - في يدك من مالك فزكّه، فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه» (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 12 ح 1.

«عن الزكاة فقال: ليس فيما دون الخمس (1) من الابل شىء، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشرة فاذا كانت عشراً ففيها شاتان الى خمس عشرة، فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين، فاذا كانت عشرين ففيها أربع من الغنم الى خمس وعشرين، فاذا كانت خمساً وعشرين، ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض (2) الى خمس وثلاثين، فان لم تكن ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون، الى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار، إلا أن يشاء المصلّق ان يعد صغيرها وكبيرها» (6)

التهذيب ج 4 ص 20 ب 5 ح 1 و 2.

الاستبصار ج 2 ص 19 ب 8 ح 1 و 5.

الفتاوى ج 2 ص 12 ب 5 ح 8 بتفاوت.

«عن الزكاة فقال: ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك فزكّه، وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شىء آخر» (6)

الكافي ج 3 ص 529 ك 13 ب 16 ح 7.

«عن الزكاة في التمر والزبيب فقال: في كل خمسة أوساق وسق - والوسق ستون

ص: 194

1- في الاستبصار (عن زكاة الأبل فقال ليس فيما دون الخمس الخ)

2- قال في فقه اللغة ص 147 لسنة (1378): ولد الناقة - إلى أن قال - فاذا كان في السنة الثانية فهو ابن مخاض، فاذا كان في الثلاثة فهو

ابن لبون، فاذا كان في الرابعة واستحق ان يحمل عليه فهو حقّ، فاذا كان في الخامسة فهو جذع انتهى محل الحاجة

صاعا - والزكاة فيهما سواء» (1)

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 15 ب 4 ح 5 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 ح 7 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 ح 8 بتفاوت. الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 7 ح 1 بتفاوت.

«عن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال: اذا [ما] صرم واذا [ما] خرص(1)» (8)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ذيل ح 4.

«عن الزكاة في الزبيب والتمر(2)، فقال: في كل خمسة أوساق وسق والوسق ستون صاعا، والزكاة فيهما سواء(3) فأما الطعام فالعشر فيما سقت السماء وأما ما سقى بالغرب(4)

والدوالي(5) فانما عليه نصف العُشر» (غ)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 7 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 15 ب 4 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 16 ب 7 ح 8.

«عن الزكاة في كم تجب؟ فقال: في مائتين خمسة، فقلنا ففي مائة؟ فقال: در همان و نصف(6)، -»

الكافي ج 1 ص 351 ك 4 ب 81 ذيل ح 7.

«عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال: في وسق(7)» (6)

التهذيب ج 4 ص 18 ب 4 ح 12.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 12.

«عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فأنتم أحق به لانا قد أحللنا ذلك لكم من كان

ص: 195

1- الصرم أي القطع والخرص أي التخمين كما يستفاد من المجمع

2- في موضع من التهذيب (عن الزكاة في التمر والزبيب) وفي موضع من الاستبصار (عن الزكاة من التمر والزبيب) وفي موضع آخر (عن

الزكاة من الزبيب والتمر الخ)

- 3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار
- 4- الغرب: كفلس الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور (المجمع)
- 5- والدوالي: جمع الدالية وهي الناعورة كما في المنجد
- 6- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كنت بالمدينة الخ)
- 7- حمله الشيخ على الندب والاستحباب

منكم و اين كان وسألت عن الضعفاء(1)» (7)

روضة الكافي ج 8 ص 125 ذيل ح 95.

«عن الزكاة قال: الزكاة على تسعة(2) أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، وعفارصول الله عما سوى ذلك» (6)

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 4.

(عن الزكاة قال: على تسعة أشياء -) تقدم تحت عنوان (عن الزكاة قال الزكاة على الخ)

«عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها؟ قال: هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله(3) وقد حل الزكاة(4) لصاحب سبعمائة وتحرم على صاحب خمسين درهماً فقلت له: كيف يكون هذا؟ فقال: اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله، وأما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله(5)، قال: وسألته عن الزكاة هل تصلح(6) لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم الا أن تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه لنفسه وعياله وان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في

طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيه فلا» (غ)

ص: 196

1- تقدم تمام الحديث في الحجة تحت عنوان (كتبت الى أبي الحسن موسى الخ)

2- في الاستبصار (عن الزكاة قال على تسعة الخ)

3- الى هنا ليس في الكافي والفقيه

4- قوله (قد تحل الزكاة الخ) يأتي تحت عنوانه عن الكافي مسنداً مستقلاً عن الصادق

5- الى هنا تم حديث الكافي ومقطوعة الفقيه

6- قوله (عن الزكاة هل تصلح الخ) يأتي تحت عنوانه مستقلاً عن الكافي والفقيه وموضع آخر من التهذيب أيضا

التهديب ج 4 ص 48 ب 12 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ذيل ح 31.

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 9.

(عن الزكاة من التمر والزبيب -) تقدم تحت عنوان (عن الزكاة في الزبيب والتمر الخ)

(عن الزكاة من الزبيب والتمر -) تقدم تحت عنوان (عن الزكاة في الزبيب والتمر الخ)

«عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم؟ فقال: نعم، الا أن تكون داره، دار غلة فيخرج (1) له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعباله (2) فان لم تكن الغلّة تكفيه لنفسه وعباله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلّت له الزكاة، فان كانت غلتها تكفيهم فلا» (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ح 32.

التهديب ج 4 ص 48 ب 12 ذيل ح 1.

التهديب ج 4 ص 107 ب 29 ح 2.

«عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، ولا زكاة الفطرة» (8)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 28 ح 6.

التهديب ج 4 ص 52 ب 13 ح 8.

(عن الزكاة يفضّل بعض من -) تقدم

تحت عنوان (عن الزكاة أفضّل الخ)

(عن السخل متى -) تقدم تحت عنوان

(السخل متى تجب الخ)

«عن شارب الخمر يعطى من الزكاة

شيئا، قال: لا» (غ)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 43 ح 15. التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 9.

«عن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك (3) واشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: قيمة؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه» (6)

ص: 197

1- في الفقيه (فيدخل له). والغلة: الدخل الذي يحصل من الزرع والتمر واللبن والاجارة والبناء ونحو ذلك (المجمع)

2- في التهذيب (فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله)

3- في الكافي (عن الغضات والفرسك الخ) والغضات: قال في لسان العرب: الغض والغضيض الطري - إلى أن قال - والمراد به الطلع،

وقيل الثمر أول ما يخرج الخ. والفرسك: كز برج الخوخ، وقيل هو مثل الخوخ من الغضاة (المجمع) وقال الجوهري (الفرسك ضرب من

الخوخ ليس ينفلق عن نواه

التهذيب ج 4 ص 67 ب 18 ذيل ح 4.

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 با ذيل ح 3 بتفاوت.

«عن صبية صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيه هل تجب على ما لهم زكاة؟ فقال: لا تجب في ما لهم زكاة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكاة، فأمّا اذا كان موقوفا فلا زكاة عليه» (8)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 3.

«عن صدقات الأموال، فقال: في تسعة أشياء ليس في غيرها شيء في الذهب، والفضة والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل والبقر، والغنم السائمة وهي الراعية، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء، وكل شيء كان من هذه الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 2 ب 1 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 11 ب 5 ح 1.

(عن صدقات الاموال قال في -) تقدم

تحت عنوان (عن صدقات الأموال فقال الخ)

(عن صدقة الأموال -) انظر السلطان (عن صدقة المال -) انظر السلطان

«عن الصدقة على النصاب وعلى

الزيدية قال: لا تصدق عليهم بشيء ولا

تسقمهم من الماء ان استطعت، وقال: الزيدية هم النصاب» (غ)

التهذيب ج 4 ص 53 ب 13 ح 12.

«عن الصدقة فقال: أن ذلك لا يقبل منك فقال: اني احمل ذلك في مالي فقال له ابو عبدالله: مر مصدقك أن لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرّق بين المجتمع (1)، واذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخيّر صاحبها أي القسامين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثاً فليدفعها اليه ثم ليأخذ

صدقته، فاذا أخرجها فليقسمها(1) فيمن يريد، فاذا قامت على ثمن فان أرادها صاحبها فهو أحق بها وان لم يردّها فليبيعها» (6)

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 98 ب 29 ح 10.

(عن الصدقة التي حرّمت -) انظر الصدقة

(عن الصرورة أيجج -) انظر الحج

(عن الصرورة يجج من الزكاة -) انظر الحج

«عن العشور التي تؤخذ من الرجل أيجتب بها(2) من زكاته؟ قال: نعم ان شاء» (6)

الكافي ج 3 ص 543 ك 13 ب 25 ح 2.

الفتيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 16.

(عن الغضات من الفرسك -) تقدم تحت عنوان (عن شجر الغضاة الخ)

(عن الفطرة وزكاتها -) انظر الفطرة

(عن الفقير والمسكين -) انظر الفقراء

«عن القطن والزعفران عليها زكاة؟ قال: لا» (8)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 5.

«عن مال المملوك أعليه زكاة؟ فقال:

لا، ولو كان ألف ألف درهم، ولو احتاج لم

يكن له من الزكاة شيء» (6)

الفتيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 37.

«عن مال اليتيم فقال: لا زكاة عليه الا

أن يعمل به» (6)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 5.

«عن مال اليتيم فقال: ليس فيه زكاة» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 26 ب 8 ح 2 و 3.

«عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال: يلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك» (7)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 5.

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 2 ح 3.

(عن الوصي أيزكي زكاة الفطرة عن اليتامى -) انظر الفطرة

ص: 199

1- في التهذيب (فاذا أخرجها فليقومها فيمن الخ)

2- في الفقيه (عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها الخ)

«فان كان بالمصر غير واحد؟ قال: فأعطهم ان قدرت جميعا قال: ثم قال: لا تحل لمن كانت عنده أربعون درهما يحول عليها الحول عنده أن يأخذها وإن أخذها أخذها حراما» (6)

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 2.

«فرض الله الزكاة مع الصلاة (1) في الأموال، وسنّها رسول الله في تسعة أشياء وعفا عما سواهن، في الذهب، والفضة، والحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، والابل، والبقر، والغنم، وعفا رسول الله عما سوى ذلك» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 5.

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 5.

الكافي ج 3 ص 509 ك 13 ب 4 ح 1.

(الفقراء هم الذين -) انظر الفقراء

(فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة)

تقدم تحت عنوان (ان الله قرن الخ)

«في البستان تكون فيه من الثمار مالوبيع كان مالا هل فيه صدقة؟ قال: لا» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 6.

(في البقر في كل ثلاثين -) انظر البقر

«في التسعة الأصناف اذا حوّلتها في

السنة فليس عليك فيها شيء» (5)

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ح 30.

«في الجواميس شيء قال: مثل ما في البقر» (5)

الكافي ج 3 ص 534 ك 13 ب 20 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ح 11.

(في الحبوب كلها زكاة -) يأتي تحت عنوان (وضع رسول الله الخ)

«في خمس قِلاص (2) شاة، وليس فيما دون الخمس شبيء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ست وعشرين ابنة مخاض (3) إلى خمس وثلاثين، فاذا

ص: 200

1- الى هنا تم حديث موضع من الكافي

2- قِلاص: بالكسر جمع القص وهي الناقة الشابة بمنزلة الجارية من النساء (المجمع)

3- ولدالناقة اذا كان في السنة الثانية فهو ابن مخاض وفي الثلاثة ابن لبون، وفي الرابعة حقة، وفي الخامسة جذعة كما في فقه اللغة

زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقتات الى عشرين ومائة، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة» (6)

التهذيب ج 4 ص 21 ب 5 ح 2 وا.

الاستبصار ج 2 ص 22 ب 8 ح 5 و 1.

«في خمس قلايص (1) شاة وليس فيما دون الخمس شىء، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياة، وفي عشرين أربع، وفي خمس وعشرين خمس، وفي ستة وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين، وقال عبد الرحمن: هذا فرق بيننا وبين الناس، فاذا زادت واحدة ففيها بنت البون الى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين، فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين (2)، فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة» (6)

الكافي ج 3 ص 532 ك 13 ب 18 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 23 ب 5 ح 5 و 2.

الاستبصار ج 2 ص 19 ب 8 ح 2 و 5.

«في الذرة شىء؟ قال: الذرة والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» (6) التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 3.

(في الذهب اذا بلغ -) انظر الذهب

(في رجل استقرض مالاً فحال عليه

الحول -) انظر الدين

«في رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه وقد كان زكياً ماله قبل أن يشتري به هل عليه زكاة؟ أو حتى يبيعه؟ فقال: ان كان أمسكه ليلتمس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 527 ك 13 ب 16 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 68 ب 20 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 10 ب 4 ح 4.

ص: 201

2- وزاد في موضع من التهذيب والاستبصار (فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة، فاذا كثرت الخ)

(في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه) انظر المال

«(في رجل اعطي مالا يفرقه(1) فيمن يحل له، أله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه وان لم يسم له؟ قال: يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره» (7)

الكافي ج 3 ص 555 ك 13 ب 36 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 29.

التهذيب ج 6 ص 352 ب 93 ح 122 بتفاوت.

(في رجل عارف فاضل -) تقدم تحت عنوان (عن رجل عارف الخ)

«(في رجل عجل زكاة ماله ثم أيسر المعطي قبل رأس السنة قال: يعيد المعطي الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 545 ك 13 ب 27 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 19.

التهذيب ج 4 ص 45 ب 11 ح 7 و 8.

الاستبصار ج 2 ص 33 ب 15 ح 7.

(في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلمّا حض

رته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له، قال: جائز(2) يخرج ذلك من

جميع المال انما هو بمنزلة دين(3) لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدّوا ما أوصى به من الزكاة(4)» (6)

الكافي ج 3 ص 547 ك 13 ب 29 ح 1.

التهذيب ج 9 ص 170 ب 5 ح

(في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من الزكاة -) انظر الحج

«(في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على أخذه قال: فلا زكاة عليه حتى يخرج، فاذا خرج زكاه لعام واحد، وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على

أخذه فعليه الزكاة لكل ما مرّ به من السنين» (6)

التهذيب ج 4 ص 31 ب 9 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 28 ب 12 ح 3.

- 1- في موضع من التهذيب (في رجل أعطاه رجل مالا ليقسمه الخ) ويأتي في المال مع معارضه
- 2- في التهذيب (الى من تجب له قال فقال: جائز)
- 3- في التهذيب (أنما هو بمنزلة الدين)
- 4- وزاد في التهذيب (قيل له: فان كان أوصى بحجة الاسلام؟ قال: جائز يحج عنه من جميع المال)

«في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة فحال عليها الحول؟ قال: ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزكّه» (6)

الكافي ج 3 ص 544 ك 13 ب 26 ح 2.

«في رجل يعطي زكاة ماله (1) رجلاً وهو يرى انه معسر فوجده موسراً؟ قال: لا يجزىء عنه» (6)

الكافي ج 3 ص 545 ك 13 ب 27 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح 23.

الفتاوى ج 2 ص 15 ب 5 ح 20.

«في الرجل يأخذ الشيء للرجل ثم يبدو له فيجعله لغيره، قال: لا بأس» (6) أو (7)

الكافي ج 3 ص 550 ك 13 ب 32 ح 6.

«في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتبس بها الموضع فيكون من أوله (2) إلى آخره ثلاثة أشهر، قال: لا بأس» (6)

الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 7.

التهذيب ج 4 ص 45 ب 11 ح 9.

«في الرجل يعطى الدراهم يقسمها قال: يجزى له ما يجزى للمعطي ولا ينقص

المعطي من أجره شيئاً» (4)

الكافي ج 4 ص 18 ك 13 ب 11 ح 3.

«عن الرجل يعطي الزكاة يقسمها أنه أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟ قال: لا بأس» (6)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 7.

الفتاوى ج 2 ص 16 ب 5 ح 25.

«في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل أن يحول على المال الحول، قال: اذا حال على المال الاول الحول

زكاهما جميعاً» (6)

الكافي ج 3 ص 527 ك 13 ب 15 ح 2.

(في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء - إلى أن قال - ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة -) انظر الصلاة

«في الرجل يكون له أبل أو بقر أو غنم أو متاع فيحول عليها الحول فيموت الأبل

ص: 203

1- في الفقيه (عن رجل أعطى زكاة ماله الخ)

2- في التهذيب (يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله الخ)

والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: ليس عليه شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 131 ك 13 ب 17 ح 6.

«في الرجل ينسى أو يعين(1) فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته؟ قال: يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين انما الزكاة على صاحب المال» (6)

الكافي ج 3 ص 521 ك 13 ب 11 ح 12.

(في الزرع حقان -) انظر الحصاد

«في زكاة الأرض اذا قبلها النبي أو الامام علي بالنصف، او الثلث، او الربع، فزكاتها عليه وليس على المتقبل زكاة إلا أن يشترط صاحب الأرض ان الزكاة على المتقبل، فان اشترط فان الزكاة عليهم، وليس على أهل الأرض اليوم زكاة إلا على من كان في يده شيء مما أقطعه الرسول» (5) أو (6)

التهذيب ج 1 ص 38 ب 10 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 26 ب 11 ح 5.

«في زكاة الحنطة والشعير والتمر والزبيب ليس فيما دون الخمسة أو ساق زكاة، فاذا بلغت خمسة أو ساق وجبت فيه الزكاة والوسق ستون صاعا فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي، والزكاة فيها العشر فيما سقت السماء أو كان سيحا، أو نصف العشر فيما سقى بالغرب(2) والنواضح(3)» (5) أو (6)

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 14 ب 7 ح 2.

«في الزكاة فقال: ما أخذه منكم(4) بنوا أمية فاحتبسوا به، ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان يزكيه(5) مرتين» (6)

ص: 204

1- قوله ينسى أي يبيع نسيئة، قوله او يعين أي يبيع عينة، والعينة بالكسر السلعة كما في المجمع ويأتي تفسيرها في العينة فراجع

2- الغرب كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد ثور (المجمع)

3- والنواضح جمع الناضح من نضح البعير الماء حمله من نهر أو بئر لسقي الزرع كما يستفاد من المجمع

4- في الكافي (ما أخذ منكم)

5- في الاستبصار (على أن يزكيه مرتين)

التهذيب ج 4 ص 39 ب 10 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 27 ب 11 ح 7.

الكافي ج 3 ص 543 ك 13 ب 25 ح 4.

«في الزكاة ما كان يعالج بالرشا، والدلاء، والنواضح ففيه نصف العُشر، وان كان يسقى من غير علاج بنهر، أو عين، أو بعل(1)، أو سماء، ففيه العُشر كاملاً» (5)

التهذيب ج 4 ص 16 ب 4 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ح 4.

«في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده؟ قال: لا بأس أن يبعث الثلث أو الربع (2) شكّ أبو احمد(3)» (6)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 46 ب 11 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 24.

«في الزكاة يعطي منها الآخ والأخت والعمّ والعمّة والخال والخالة، ولا يعطى الجدّ ولا الجدة» (6)

الكافي ج 3 ص 552 ك 13 ب 33 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح 8.

«في سائمة الغنم زكاة» (م)

التهذيب ج 1 ص 224 ب 10 ح 26.

(في الشاة في كل أربعين -) انظر الشاة

«في صدقة الابل في كل خمس شاة إلى أن تبلغ خمساً وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وثلاثين، فاذا بلغت خمساً وثلاثين ففيها ابنة لبون، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وأربعين فاذا بلغت خمساً وأربعين ففيها حقة طروقة الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فاذا بلغت ستين ففيها جذعة، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً وسبعين، فاذا بلغت خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين، فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل، ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة، فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت

1- ويستعار البعل للنخل وهو ما يشرب بعروقه من الارض فاستغني عن السقي (المجمع)

2- الى هنا تم حديث الفقيه

3- في التهذيب (الشك من أبي أحمد)

واحدة على عشرين ومائة، ففي كل خمسين وفي كل أربعين ابنة لبون، ثم ترجع الابل على أسنانها، وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء، وليس على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية، قال: قلت: ما في البخت السائمة شيء (1)؟ قال: مثل ما في الابل العربية» (5) و (6)

الكافي ج 3 ص 513 ك 13 ب 18 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 22 ب 5 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ح 4.

«في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والانهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العُشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب فنصف العُشر» (6)

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ذيل ح 3.

الكافي ج 3 ص 513 ك 13 ب 7 ح 3 بتفاوت.

«في الصدقة فيما سقت السماء حقة

والأنهار اذا كان سيحاً (2) أو كان بعلاً (3) العُشر، وما سقت السواني والدوالي (4) أو

سقي بالغرب فنصف العُشر» (6)

الكافي ج 3 ص 531 ك 13 ب 7 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ذيل ح 3 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ذيل ح 3 بتفاوت.

(في عشرين دينار -) انظر الذهب

(في كل مأتي درهم -) انظر الذهب

«في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب؟ قال: في ستين صاعاً، وقال في حديث آخر: ليس في النخل صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبياً - والوسق ستون صاعاً - وقال: في صدقة ما سقي بالغرب نصف الصدقة، وما سقت السماء والانهار أو كان بعلاً فالصدقة وهو العُشر، وما سقي بالدوالي أو بالغرب

1- البخت: نوع من الإبل والسائمة من الماشية: الراعية (المجمع)

2- السيح الماء الجاري (المجمع)

3- بعلا: أي سقي بعروقه

4- السواني والدوالي: أي الناعورة كما يستفاد من المنجد

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ح 3.

«في كم تجب الزكاة من المال؟ فقال له: الزكاة الظاهرة أم الباطنة تريد؟ فقال: اريدهما جميعا، فقال: أمّا الظاهرة ففي كل ألف خمسة وعشرون، وأمّا الباطنة فلا تستأثر على أخيك بما هو أحوج إليه منك» (6)

الكافي ج 3 ص 500 ك 13 ب 1 ح 13.

(في كم وضع رسول الله -) انظر الذهب

«فيما سقت السماء والانهار أو كان بعلا العُشر، وأمّا ما سقت السواني و الدوالي فنصف العُشر، فقلت له: فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحاً؟ فقال: وان ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والنصف، نصفُ بنصف العشر ونصف بالعُشر، فقلت: الأرض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحاً، قال: وفي كم تسقى السقية والسقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة وقد مضت (1) قبل ذلك في الأرض ستة أشهر سبعة أشهر قال: نصف العُشر» (6)

الكافي ج 3 ص 514 ك 13 ب 7 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 16 ب 4 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ح 5.

«في مال اليتيم عليه زكاة؟ فقال: اذا كان موضوعاً فليس عليه زكاة واذا عملت به فانت له ضامن (2) والربح لليتيم» (6)

الكافي ج 3 ص 540 ك 13 ب 23 ح 1. التهذيب ج 4 ص 26 ب 8 ح 1.

(في المال يوجد كنزاً يؤدي زكاته) انظر اللقطة «قال لي شهاب بن عبد ربه: اقرأ أبا عبد الله عني السلام وأعلمه انه يصيبني فرع في منامي، قال: فقلت له: أن شهاباً يقرئك السلام ويقول لك: انه يصيبني فرع في منامي، قال: قل له فليزك ماله، قال: فأبلغت شهاباً ذلك فقال لي: فتبلغه عني؟ فقلت: نعم، فقال: قل له: ان الصبيان فضلاً

ص: 207

1- في التهذيب والاستبصار (وقد مكث)

2- في التهذيب (فأنت ضامن الخ)

عن الرجال ليعلمون أنّي ازكي مالي (1)، قال: فأبلغته، فقال أبو عبد الله: قل له: انك تخرجها ولا تضعها في (2) مواضعها» (6)

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 52 ب 13 ح 7.

(قد أفلح من تزكى -) انظر الفطرة

«قد تحل الزكاة لصاحب السبعمئة وتحرم على صاحب الخمسين درهماً، فقلت له: وكيف يكون هذا؟ فقال: اذا كان صاحب السبعمئة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله، وأمّا صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله» (6)

الكافي ج 3 ص 561 ك 13 ب 43 ح 9.

الفقيه ج 2 ص 17 ب 5 ذيل ح 31.

التهذيب ج 4 ص 48 ب 12 ذيل ح 1.

«قد روي في تقديم الزكاة وتأخيرها أربعة أشهر وستة أشهر» (غ)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 4.

«قرض المال حمى الزكاة» (1/7)

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 39 ح 2. التهذيب ج 4 ص 107 ب 29 ح 39.

الفقيه ج 2 ص 10 ب 5 ح 6 بتفاوت.

«قرض المؤمن غنيمة وتعجيل أجرٍ إن أيسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 39 ح 1.

الكافي ج 4 ص 34 ك 13 ب 76 ح 5 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 32 ب 12 ح 4 بتفاوت.

«قرض المؤمن غنيمة و تعجيل خير ان أيسر اذاه وان مات احتسبت من الزكاة»

الكافي ج 4 ص 34 ك 13 ب 76 ح 5.

الكافي ج 3 ص 558 ك 13 ب 39 ح 1 بتفاوت. الفقيه ج 2 ص 32 ب 12 ح 4.

(قوم عندهم فضول وباخوانهم حاجة -) انظر الحاجة

ص: 208

1- كلمة (مالي) ليست في التهذيب

2- كلمة (في) ليست في التهذيب

«كان ابو عبدالله يسأل شهاباً من زكاته لمواليه وانما حرّمت الزكاة عليهم دون مواليهم»

الكافي ج 4 ص 60 ك 13 ب 89 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 61 ب 15 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 37 ب 17 ح 8.

«كان أبي يخالف الناس في مال اليتيم

ليس عليه زكاة» (6)

التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 4.

«كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضرة في أهل الحضرة ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر ما يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك (1) شبيء موقت» (6)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 8.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 23.

التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 26.

«كان علي صلوات الله عليه اذا بعث مصدّقه قال له: اذا أتيت علي رب المال فقل له: تصدق رحمك الله، فان ولي عنك فلا تراجع» (5/6)

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ح 4.

«كتب أبو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة أن يسأل أهل المدينة عن الخمسة في الزكاة من المائتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله وأمره أن يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن و جعفر بن محمد قال: فسأل أهل المدينة فقالوا: أدركنا من كان قبلنا على هذا، فبعث الى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد فسأل عبد الله بن الحسن فقال: كما قال المستفتون من أهل المدينة قال: فقال: ما تقول يا ابا عبدالله؟ فقال: أن رسول الله جعل في كل أربعين أوقية أوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة

وكانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب: فحسبناه فوجدناه كما قال: فأقبل عليه

عبدالله بن الحسن فقال: من أين أخذت هذا؟ قال: قرأت في كتاب أمك فاطمة،

قال: ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث اليّ بكتاب فاطمة فأرسل اليه ابو

1- في التهذيب (وقال: ليس في ذلك شيء موقت)

عبدالله اني انما اخبرتك أني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب: فجعل محمد بن خالد يقول لي: ما رأيت مثل هذا قط»

الكافي ج 3 ص 507 ك 13 ب 3 ح 2.

«كتب اليّ ابو عبدالله: أن كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله أو حال نصبه ثم منّ الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له إلا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها أهل الولاية، وأمّا الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما»

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 5.

التهذيب ج 5 ص 9 ب 1 ذيل ح 23.

الاستبصار ج 2 ص 145 ب 85 ذيل ح 1.

(كتب الى أبي بكر الرازي -) انظر الفطرة

«كلّ شيء جزّ عليك المال فزكّه وكلّ شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (6)

الكافي ج 3 ص 527 ك 13 ب 15 ح 1.

(كل عمل عمله - إلى أن قال - فانه يؤجر عليه إلا الزكاة -) تقدم تحت عنوان (كتب الي ابو عبدالله الخ) و تقدم في الحج تحت عنوان (عن رجل حج وهو لا يعرف الخ)

«كل ما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب، قال: فأخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما أشبهه من الحبوب، والحمص والعدس زكاة؟ فوقع: صدقوا الزكاة في كل شيء كيل» (6)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ح 4.

«كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة، (1) وقال: جعل رسول الله الصدقة في كل شيء انبتت الأرض إلا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه» (6) الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ح 2.

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ذيل ح 6. التهذيب ج 4 ص 4 ب 1 ذيل ح 8.

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 4 ب 1 ذيل ح 8.

1- إلى هنا تمّ حديث الاستبصار وموضع من الكافي والتهذيب

«كلّ مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول» (غ)

الكافي ج 3 ص 528 ك 13 ب 15 ح 5.

كم يعطى الرجل من الزكاة؟ قال: قال ابو جعفر: اذا أعطيت فأغنه» (6)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 64 ب 16 ح 8.

«كم يعطى الرجل الواحد من الزكاة؟ قال: اعطه من الزكاة حتى تُغنيه» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 4.

«كنا عند أبي عبدالله ومعنا بعض أصحاب الأموال فذكروا الزكاة، فقال أبو عبدالله: أن الزكاة ليس يُحمد بها صاحبها وإنما هو شيء ظاهر، إنما حقن بها دمه وسُمّي بها مسلماً، ولو لم يؤدّها لم تقبل له صلاة، وإن عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: أصلحك الله وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عزوجل يقول في كتابه: «والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيء يعمل به الرجل في ماله يعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو أكثر، غير أنه يدوم عليه، وقوله عزوجل «ويمنعون الماعون» قال: هو القرض يقرضه، والمعروف يصطنعه، ومتاع البيت يُعيّره، ومنه الزكاة، فقلت له: إن لنا جيراً إذا أعرناهم متاعاً كسروه وأفسدوه فعلينا جناح إن مننعهم فقال: لا ليس عليكم جناح أن تمنعوهم إذا كانوا كذلك، قال: قلت له: «ويطعمون العظام على حبه مسكيناً»

«ويتيمماً وأسيراً» قال: ليس من الزكاة، قلت: قوله عزوجل: «الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية»؟ قال: ليس من الزكاة قال: فقلت: قوله عزوجل: «ان تُبدوا الصدقات فنعمما هي وان تُخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم» قال: ليس من الزكاة، وصلتك قرابتك ليس من الزكاة»

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 35 ح 9.

«كنا مع أبي بصير فأتاه عمرو بن إلياس فقال له: يا أبا محمد إن أخي بحلب بعث إليّ بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ فقال: نعم: سألت أبا جعفر عن هذه المسألة ولم أظن أن أحداً يسألني عنها ابداً فقلت لأبي

جعفر: جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من أرض الى أرض فيقطع عليه الطريق، فقال: قد أجزأت عنه ولو كنتُ أنا لأعدتُها» (5)

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 9.

«كنت قاعداً عند أبي جعفر وليس عنده غير ابنه جعفر فقال: يا زرارَةَ ان أبأذر وعثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال، عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يُدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة اذا حال عليه الحول، فقال ابوذر: أمّا ما اتجر به أو دبرّ وعمل به فليس فيه زكاة، انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً،(1) أو كنزاً موضوعاً(2) فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله قال فقال: القول ما قال ابوذر، فقال ابو عبد الله لأبيه: ما تريد الى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراء هم ومساكينهم؟ فقال ابوه: اليك عني لا أجد منها بدأً» (5)

التهذيب ج 4 ص 70 ب 20 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح 3.

(كيف يزكو عند الله عملك -) انظر العمل

«لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين وتأخيرها شهرين» (6)

التهذيب ج 4 ص 44 ب 11 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 32 ب 15 ح 5.

«لا تأخذ أكلة - والاكولة الكبيرة من

الشاة تكون في الغنم - ولا والدة ولا الكبش الفحل» (6)

الكافي ج 3 ص 535 ك 13 ب 21 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ح 13.

«لا- تأخذنّ مالاً- مضاربةً إلا- مالاً- تركيه أو يزكيه صاحبه، وقال: ان كان عندك متاع في البيت موضوع فأعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته» (6)

الكافي ج 3 ص 529 ك 13 ب 16 ح 8.

«لاتباع الصدقة حتى تعقل» (1-6)

الكافي ج 3 ص 538 ك 13 ب 22 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 13 ب 5 ح 10.

-
- 1- الركاز: الصامت المنقوش كما في الحديث المتقدم تحت عنوان (انه يجتمع الخ)
 - 2- في الاستبصار (ركازاً كنزاً موضوع الخ)

«لا تجب الصدقة إلا في وسقَيْن، والوسق ستون صاعاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 17 ب 4 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 17 ب 107.

(لا تحصد بالليل -) انظر الحصاد

(لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً -) يأتي تحت عنوان (يأخذ الزكاة الخ)

«لا تحل صدقة المهاجرين للأعراب ولا صدقة الأعراب للمهاجرين (1)»

الكافي ج 3 ص 554 ك 13 ب 35 ح 10. التهذيب ج 4 ص 108 ب 29 ح 43.

«لا تحل الصدقة الغني (2) ولا لذي مرة سوي فقال: لا تصلح لغني (3) قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة وله عيال

فان أقبل عليها أكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال: فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو ومن يسعه ذلك وليأخذ لمن لم يسعه من عياله» (6)

التهذيب ج 4 ص 51 ب 13 ح 1.

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 43 ح 13 بتفاوت.

الفتاوى ج 3 ص 109 ب 59 ح 4 بتفاوت.

(لا تحل الصدقة لولد العباس -) انظر الصدقة

(لا تحل لمن كانت عنده أربعون -) تقدم تحت عنوان (فان كان بالمصر الخ)

«لا تعط من الزكاة أحداً ممن تعول، وقال: اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً قال: ليس عليه زكاة، ينفقها على عياله يزيدا في

نفقتهم وفي كسوتهم وفي طعام لم يكونوا يطعمونه، وان لم يكن له عيال وكان وحده فليقتسمها في قوم ليس بهم بأس أعفاه عن المسألة لا

يسألون أحداً شيئاً، وقال: لا تعطين قرابتك الزكاة كلها، ولكن أعطهم بعضاً واقسم بعضاً في سائر المسلمين، وقال: الزكاة تحل لصاحب

الدار والخادم ومن كان له خمسمائة درهم بعد أن يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم» (6)

ص: 213

1- في التهذيب (في المهاجرين)

2- في الكافي والفتاوى (أن الصدقة لا تحل الخ) و تقدم تحت عنوانه

3- الى هنا تم حديث الكافي والفتاوى

التهذيب ج 4 ص 57 ب 14 ح 10.

الاستبصار ج 2 ص 34 ب 16 ح 4.

(لا تعطين قرابتك الزكاة كلها -) تقدم تحت عنوان (لا تعط من الزكاة الخ)

«لا تقبل له صلاة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 60.

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ذيل ح 3.

(لا زكاة على مال يتيم -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (عن الوصي الخ)

(لا زكاة على يتيم -) يأتي في الفطرة تحت عنوان (عن الوصي الخ)

(لا صدقة على الدين -) انظر الدين

«لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يجب أن يأخذ من الذكور شيئاً لأنه ظهر يحمل عليها» (1)

الكافي ج 3 ص 531 ك 13 ب 17 ح 7.

(لا يجعل الزكاة وقاية لماله -) تقدم تحت عنوان (الرجل تكون عليه الزكاة الخ)

«لا يجوز أن تدفع (1) الزكاة أقل من خمسة دراهم فانها أقل الزكاة» (6)

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 62 ب 16 ح 2.

(لا يجوز أن يدفع الزكاة -) تقدم تحت عنوان (لا يجوز أن تدفع الخ)

«لا يزكي من الإبل والبقر والغنم الا ما حال عليه الحول وما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن» (5)

التهذيب ج 4 ص 43 ب 10 ح 21.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب 9 ح 4.

«لا يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم وهو أقل ما فرض الله عزوجل من الزكاة في أموال المسلمين فلا يعطوا(2) أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً» (6)

الكافي ج 3 ص 548 ك 13 ب 30 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 62 ب 16 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 1.

«لا يكون في الحب ولا في النخل ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وَسَقَيْنَ، والوسق

ص: 214

1- في التهذيب (أن يدفع)

2- في التهذيبيين (فلا تعطوا الخ)

التهديب ج 4 ص 17 ب 4 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 17 ب 7 ح 11.

«لاي شيء جعل الله الزكاة خمسة وعشرين في كل ألف ولم يجعلها ثلاثين؟ فقال: ان الله عزوجل جعلها خمسة وعشرين أخرج من أموال الأغنياء بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو أخرج الناس زكاة أموالهم ما احتاج أحد» (6/8) الكافي ج 3 ص 507 ك 13 ب 3 ح 1.

(لكل شيء زكاة -) انظر الصوم

(للسائل والمحروم -) انظر السؤال

«لما أنزلت اليه آية الزكاة خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم في شهر رمضان(1) فأمر رسول الله مناديه فنادى في الناس أن الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل(2) والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب، ونادى(3) فيهم بذلك في شهر رمضان وعفى لهم عما سوى ذلك قال: ثم لم يتعرض(4) لشيء من أموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وأفطروا فأمر مناديه فنادى في المسلمين أيها الناس(5) زكوا أموالكم تقبل صلاتكم، قال: ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق(6) فليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالاً فإذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف دينار إلى أن يبلغ أربعة وعشرين، ففيه نصف دينار وعُشر دينار، ثم على هذا الحساب متى زاد على عشرين أربعة أربعة، ففي كل أربعة عشر إلى أن يبلغ أربعين مثقالاً، فإذا بلغ أربعين مثقالاً ففيه مثقال، وليس على الفضة شيء حتى

ص: 215

1- في الكافي (وانزلت في شهر رمضان)

2- في الكافي (وفرض الصدقة من الابل والبقر الخ)

3- في الكافي (فنادى الخ)

4- في الكافي (ثم لم يفرض الخ)

5- في الكافي وبعض نسخ الفقيه (أيها المسلمون)

6- الى هنا تم حديث الكافي. والطسوق: الوظيفة من خراج الارض المقررة عليها فارسي معرب (المجمع)

تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم، ومتى زاد عليها أربعون درهماً ففيها درهم، وليس في النَيْف (1) شيء حتى تبلغ أربعين، وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول، فاذا اجتمعت للرجل مائتا درهم فحال عليها الحول فاخرج لزكاتها خمسة دراهم فدفعها الى الرجل فرد درهما منها وذكر انه شبه (2) أو زَيْف (3) فليسترجع منه الأربعة الدراهم أيضا لان هذه لم تجب عليها الزكاة، لانه كان عنده مائتا درهم الا درهم وليس على ما دون مائتي درهم زكاة، وليس على السبائك زكاة إلا أن تقرّ بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة، وليس على الحلبي زكاة وان بغل مائة ألف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهذه زكاته، وليس في النقيير زكاة انما هي على الدراهم والدنانير» (6)

الفقيه ج 2 ص 8 ب 5 ح 1.

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 2.

«لم يمنعوا الزكاة الا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، -» (5/م)

الكافي ج 2 ص 373 ك 5 ب 163 ذيل ح 1.

«لو جرى المعروف على ثمانين كقاً لأجروا كلهم فيه من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا» (6)

الكافي ج 4 ص 17 ك 13 ب 61 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 40 ب 19 ذيل ح 23 بتفاوت.

«لو كان عدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبى الى الصدقة، أن الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئا حلت له الميتة، والصدقة لا تحل لاحد منهم الا أن لا يجد شيئا ويكون ممن تحل له الميتة» (6)

ص: 216

1- النَيْف: الزيادة وكلما زاد على العقد قنيف ولا يقال: نَيْف إلا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونَيْف وهكذا كما يستفاد من المجمع

2- السَّبَه: بفتح السين ما يشبه الذهب في لونه وهو نحاس أصفر (مصباح المنير)

3- درهم زَيْف أي رديّ (المجمع).

الاستبصار ج 2 ص 36 ب 17 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 59 ب 15 ذيل ح 6.

«لي قرابة أنفق على بعضهم وأفضلّ بعضهم (1) فيأتيني ابّان الزكاة (2) افاعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم، قال: هم أفضل من غيرهم أعطهم، قال: قلت: فمن ذا الذي يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا- أحسب الزكاة عليهم؟ فقال: أبوك وأمتك، قلت: أبي وأمي؟ قال: الوالدان والولد» (7)

الكافي ج 3 ص 551 ك 13 ب 33 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 56 ب 14 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 10 ب 29 ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 33 ب 16 ح 1.

(ليس البخيل من أدى الزكاة -) انظر البخيل

(ليس بالبخيل الذي يؤدّي الزكاة -) انظر البخيل

«ليس على البقول (3) ولا على البطيخ وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة» (6)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 6 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 1 بتفاوت.

«ليس على التبر (4) زكاة انما هي على

الدنانير و الدراهم» (6 و 7)

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 6 ب 2 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 2 ح 4.

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 9.

«ليس على الحلي زكاة وان بلغ مائة ألف ولكن تعيره مؤمنا، -» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس على الحنطة والشعير شبيء حتى يبلغ خمسة أوساق والوسق ستون

ص: 217

1- في التهذيب والاستبصار وبضع نسخ الكافي (وأفضل بعضهم على بعض)

2- إبان أي الوقت

3- في التهذيب (ليس على الخضر الخ)

4- في الكافي وموضع من التهذيب والاستبصار (ليس في التبر زكاة الخ) و التبر: على ما في المصباح ما كان من الذهب غير مضروب فان

ضرب، دنانير فهو عين

عاصبا، والصاع أربعة أمداد، والمدّ وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف، فاذا بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤنة القرية أخرج منه العُشر ان كان سقي بماء المطر أو كان سيحاً، وان سقي بالدلاء والغرب ففيه نصف العُشر، وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير، فان بقي الحنطة والشعير بعد ذلك ما بقي فليس عليه شيء حتى يباغ ويحول على ثمنه الحول» (غ)

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ذيل ح 34.

«ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول وأشباهه زكاة إلا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك سنة» (6)

التهذيب ج 4 ص 66 ب 18 ح 1.

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 6 ح 1 بتفاوت.

«ليس على الرقيق زكاة إلا رقيق بيتغي به التجارة فانه من المال الذي يزكي» (6)

الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 3.

«ليس على السبانك زكاة إلا أن تقرّ بها من الزكاة فان فررت بها فعليك الزكاة، -» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس على العوامل من الابل والبقر شبيء، انما الصدقات على السائمة الراعية، وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء فيه عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه» (5 و 6)

التهذيب ج 4 ص 41 ب 10 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب 10 ح 1.

الكافي ج 3 ص 532 ك 13 ب 18 ذيل ح 1.

«ليس على ما دون مائتي درهم زكاة» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا أدرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 4.

«ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شبيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (غ)

الكافي ج 3 ص 541 ب 23 ح 5.

«ليس على النّيف شيء» (5) و (6)

ص: 218

الكافي ج 3 ص 532 ك 13 ب 18 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 22 ب 5 ذيل ح 4.

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ذيل ح 4.

«ليس في الابل شىء حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمسا ففيها شاة، ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض(1) فان لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فاذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس وأربعين، فان زادت فحقة الى ستين، فاذا زادت فجذعة الى خمس وسبعين، فان زادت فبنتا لبون الى تسعين، فان زادت فحقتان الى عشرين ومائة، فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين ابنة لبون، وليس في شىء من الحيوان زكاة غير هذه الأصناف التي سميناها، وكل شىء كان من هذه الأصناف من الدواجن(2) والعوامل(3) فليس فيها شىء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شىء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج» (5) و (6)

التهذيب ج 4 ص 21 ب 5 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ح 3.

«ليس في أقل من خمسة أسواق زكاة،

والوسق ستون صاعاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 19 ب 4 ح 16.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 16.

«ليس في أقل من خمسة أسواق شىء من الزكاة»

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 7 ذيل ح 2.

التهذيب ج 4 ص 38 ب 10 ذيل ح 8.

التهذيب ج 4 ص 119 ب 34 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 26 ب 11 ذيل ح 4.

«ليس في الأكلة ولا في الرّبي(4)

- 1- ولد الناقة: اذا كان في السنة الثانية فهو ابن مخاض، وفي الثالثة ابن لبون، وفي الرابعة حَقَّه، وفي الخامسة جذعة (الفقه اللغوي)
- 2- الدواجن: الشاة والناقة التي يعلفها الناس في منازلهم، والدواجن كل ما تألف الناس في البيوت وتستأنس به من حمام وغيره كما يستفاد من المجمع والمصباح وغيره
- 3- والعوامل: جمع عاملة وهي التي يستقي عليها ويحرق وتستعمل في الاشغال (المجمع)
- 4- الأكلة هي بفتح الهمزة التي تسمن وتعد للاكل، وقيل هي الخصي والهرمة والعافر من الغنم وفي الفقيه: لا تؤخذ الأكلة وهي الكبيرة من الشياة تكون في الغنم (المجمع)

- و الربى التي تربى اثنين - ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة» (6)

الكافي ج 3 ص 535 ك 13 ب 21 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ح 12.

«ليس في التبر (1) زكاة، انما هي على

الدنانير والدرهم» (غ) (6) (7)

الكافي ج 3 ص 518 ك 13 ب 10 ح 9.

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 4.

التهذيب ج 4 ص 7 ب 2 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 6 ب 2 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 7 ب 2 ح 4.

«ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وان كثر» (5) الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 10 ح 10.

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 99 ب 29 ح 12.

«ليس في الدين زكاة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر على اخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه» (6)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 5.

«ليس في الدين زكاة؟ فقال: لا» (6)

التهذيب ج 4 ص 32 ب 9 ح 4.

«ليس في شبيء انبتت الأرض من الذرة والارز والدخن والحمص (2) والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعة الأصناف وان كثر

ثمنه زكاة (3) الا أن يصير مالاً يباع بذهب أو فضة يكتنزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً أو فضة فيؤدّي عنه من كل مائتي درهم خمسة

دراهم و من كل عشرين ديناراً نصف دينار» (5)

الاستبصار ج 2 ص 6 ب 1 ح 12.

التهديب 4 ص 6 ب 1 ح 12.

«ليس في شىء من الحيوان زكاة غير هذه الاصناف الثلاثة، الابل، والبقر، والغنم، وكل شىء من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شىء حتى

ص: 220

1- في موضع من التهديب والاستبصار (ليس على التبر زكاة الخ). والتبر: على ما في المصباح ما كان من الذهب غير مضروب فان ضرب دنانير

2- في التهديب (من الأرز والذرة والحمص والعدس الخ)

3- كلمة (زكاة) ليست في التهديب

يحول عليه الحول منذ يوم ينتج» (5) أو (6) التهذيب ج 4 ص 41 ب 10 ح 16.

التهذيب ج 4 ص 21 ب 5 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 24 ب 10 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 20 ب 8 ذيل ح 3.

«ليس في صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج» (5)

الكافي ج 3 ص 533 ك 13 ب 18 ح 3.

«ليس في صغار الابل والبقر والغنم شىء إلا- ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في أولادها شىء حتى يحول عليه الحول» (5)

التهذيب ج 4 ص 42 ب 10 ح 20.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب - ح 3.

(ليس في الفضة زكاة-) انظر الذهب

«ليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكاة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس في مال المكاتب زكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 4.

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 39.

«ليس في مال المملوك شىء ولو كان له ألف ألف، ولو احتاج لم يعط من الزكاة شىء» (6)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 1.

«ليس في مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به فالريح لليتيم فان وضع فعلى الذي يتجر به» (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 6. التهذيب ج 4 ص 27 ب 8 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 2 بتفاوت.

«ليس في مال اليتيم زكاة(1) وليس عليه صلاة، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة، وأن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فاذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، وكان عليه مثل ما على غيره من الناس» (6)

التهديب ج 4 ص 29 ب 8 ح 14.

ص: 221

1- الى هنا تمّ حديث موضع من التهديب

التهذيب ج 4 ص 26 ب 8 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 31 ب 14 ح 2.

«ليس في المال المضطرب به زكاة، فقال له اسماعيل ابنه: يا أبة جعلت فداك اهلكت فقراء أصحابك فقال: أي بني حق أراد الله أن يخرج فخرج» (6)

التهذيب ج 4 ص 70 ب 20 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح 1.

يس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زبيبا» (6)

التهذيب ج 4 ص 18 ب 4 ح 13.

التهذيب ج 4 ص 14 ب 4 ذيل ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 15 ب 7 ذيل ح 3.

«ليس في النقر(1) الفضة زكاة ولا على مال اليتيم زكاة إلا أن يتجر به فان اتجر به ففيه الزكاة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال» (غ)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 2.

«ليس في النقر(2) زكاة انما هي على الدارهم والدنانير» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

«ليس في النيف شيء حتى تبلغ أربعين،» (6)

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1.

التهذيب ج 4 ص 11 ب 2 ذيل ح 17 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 13 ب 6 ذيل ح 5 بتفاوت.

«ليس في النيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد -»

التهذيب ج 4 ص 11 ب 2 ذيل ح 17.

الاستبصار ج 2 ص 13 ب 6 ذيل ح 5.

الفقيه ج 2 ص 9 ب 5 ذيل ح 1 بتفاوت.

«ليس فيما دون الأربعين من الغنم شيء فاذا كانت أربعين ففيها شاة الى عشرين ومائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة، ولا تؤخذ هرمة ولا ذات و عوار إلا أن يشاء المصدق ولا يفرق

ص: 222

1- قوله ليس في النقر: يريد به ما ليس بمضروب من الذهب والفضة (المجمع)

2- النقر: قيل القطعة المذابة من الذهب

مجتمع ولا يجمع بين متفرق، ويعد صغيرها وكبيرها» (6)

التهذيب ج 4 ص 25 ب 7 ح 2.

الاستبصار ج 2 ص 23 ب 9 ح 2.

الفقيه ج 2 ص 14 ب 5 ذيل ح 11 بتفاوت.

«ليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيء» (5)

التهذيب ج 4 ص 13 ب 7 ذيل ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 14 ب 7 ذيل ح 1.

«ليس فيما دون الخمس (1) من الابل شيء، فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر، فاذا كانت عشراً ففيها شاتان، فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم، فاذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم، فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين، فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فاذا زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس وأربعين، فاذا زادت واحدة ففيها حقة، - وانما سميت حقة لانها استحقت أن يركب ظهرها - الى ستين، فان زادت واحدة

ففيها جذعة الى خمس وسبعين، فاذا زادت

واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين، فاذا

زادت واحدة فحقتان الى عشرين ومائة،

فاذا زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون،

وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده

وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو

عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من الصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة لبون دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض دفعها واعطى معها شاتين أو عشرين درهماً ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكانت عنده ابنة

ص: 223

لبون دفعها وأعطاه المصليق شاتين أو عشرين درهماً، ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان عنده ان لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً» (5)

الفقيه ج 2 ص 12 ب 5 ح 8.

التهذيب ج 4 ص 20 ب 5 ح 1 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 7 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 19 ب 8 ح 1 بتفاوت. الكافي ج 3 ص 539 ك 13 ب 22 ح 7 بتفاوت.

«ليس فيما دون خمسة أوساق شيء

والوسق ستون صاعاً» (6)

التهذيب ج 4 ص 18 ب 4 ح 15.

الاستبصار ج 2 ص 18 ب 7 ح 15.

(ليس فيما دون العشرين -) انظر الذهب

«ليس فيما كان أقل من خمسة أوساق

شيء» (8)

التهذيب ج 4 ص 119 ب 34 ذيل ح 2.

«ما اخذه (1) منك العاشر فطرحه في كوزة فهو من زكاتك وما لم يطرح (2) في الكوز فلا تحسبه (3) من زكاتك» (5)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 25 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 15 ب 5 ح 17.

«ما أدى أحد الزكاة فنقصت من ماله

ولا منعها أحد فزادت في ماله» (غ)

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 8.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 6 بتفاوت.

«ما انبتت الارض من الحنطة والشعير والتمر والزبيب ما يبلغ خمسة أوساق - والوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع - ففيه العُشر، وما

-
- 1- في الفقيه (ما أخذ منك الخ)
 - 2- في الفقيه (وما لم يطرحه الخ)
 - 3- في الفقيه (فلا تحسبه الخ)
 - 4- الرشا: الحبل (المجمع والمصباح)
 - 5- الدوالي جمع الدالية، الناعورة، والنواضح جمع الناضح: بعير يستقر عليه (المنجد)

و ماسقت السماء أو السيج أو كان بعلا(1) ففيه العشر تاماً، وليس فيما دون الثلاثمائة صاع شبيء، وليس فيما أنبتت الأرض شبيء إلا في هذه الأربعة أشياء» (5)

التهذيب ج 4 ص 13 ب 4 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 14 ب 7 ح 1.

«ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم انه احتفر الموضع الذي من جوانبه كلفه فوقع على المال بعينه كيف يزكيه؟ قال: يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه» (5)

الكافي ج 3 ص 519 ك 13 ب 11 ح 1.

«ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: فقال: هي لأصحابك، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ فقال: فاعد عليهم، قال: قلت: فان فضل عنهم؟ قال: فاعد عليهم، قال: قلت: فيعطي السؤال منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله الا التراب إلا أن ترجمه فان رجمته فاعطه كسرة ثم أومي بيده فوضع ابهامه على اصول أصابعه» (6)

التهذيب ج 4 ص 53 ب 13 ح 13.

«ما حبس عبد زكاة فزادت(2) في ماله» (6-م)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ح 20.

التهذيب ج 4 ص 112 ب 29 ح 63.

«ما ضاع مال في برّ ولا بحر الا بتضييع الزكاة، ولا يصاد من الطير إلا ما ضيّع تسييحه» (6)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 15.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 14.

«ما على الامام من الزكاة(3) فقال: يا أبا محمد أما علمت أن الدنيا للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جائز من الله عزوجل له ذلك أن الإمام لا يبيت ليلة

ص: 225

1- البعل: ما شرب من عروقه من غير سقي ولا سماء (المجمع)

2- في التهذيب (ما حبس عيد الزكاة فزاد في ماله)

3- في الكافي (أما على الامام زكاة؟ الخ) و تقدم تحت عنوانه

ابداً ولله عزوجل في عنقه حق يسأله عنه» (6)

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 3.

الكافي ج 1 ص 408 ك 4 ب 105 ح 4 بتفاوت.

«ما فرض الله على هذه الأمة شيئاً أشدَّ عليهم من الزكاة وفيها تهلك عامتهم» (6)

الكافي ج 3 ص 497 ك 13 ب 1 ح 3.

«ما في الخضر؟ قال: وما هي؟ قلت: القصب(1) والبطيخ ومثله من الخضر، قال: ليس عليه شيء إلا(2) أن يباع مثله بمال ويحول عليه الحول ففيه الصدقة، وعن الغضات(3) من الفرسك وأشباهه فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: فثمنه(4)؟ قال: ما حال عليه الحول من ثمنه فزكّه» (6)

الكافي ج 3 ص 512 ك 13 ب 6 ح 3.

التهذيب ج 4 ص 67 ب 18 ح 4.

«ما من ذي زكاة مال نخل(5) أو زرع، أو كرم، يمنع زكاة ماله إلا فلآدة الله تربة أرضه يطوق بها من سبع أرضين إلى يوم القيامة» (6/م)
الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ح 4.

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ذيل ج 19. الفقيه ج 2 ص 5 ب 2 ذيل ح 1.

«ما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها»
(6)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ذيل ح 19. الفقيه ج 2 ص 5 ب 2 ذيل ح 1.

«ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله عزوجل يوم القيامة

ص: 226

1- القصب: كل نبت اقتضب واكل طرياً (المجمع). وفي التهذيب (قلت: القصب)

2- في التهذيب (فقال: لا شيء عليه إلا الخ)

3- في التهذيب (عن شجر الغضاة من الخوخ والفرسك الخ). قال في لسان العرب: الغض والغضيض الطري - إلى أن قال - وقيل! لثمر اول ما يخرج الخ وقال الجوهري: الفرسك ضرب من الخوخ

4- في التهذيب (قلت: قيمته الخ)

5- في الفقيه وموضع من الكافي (ما من ذي مال نخل الخ)

بقاع قرقر (1) وسلّط عليه شجاعا (2) أقرع يريده و هو يحدد (3) عنه فاذا رأى انه لا مخلص له منه أمكنه من يده فقضمها (4) كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عزوجل: سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل أو غنم أو بقر يمنع زكاة ماله إلا حسبه الله يوم القيامة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها، وما من ذي مال نخل أو كرم أو زرع يمنع زكاتها إلا طوقه ربعة أرضه الى سبع أرضين الى يوم القيامة» (6)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 19.

الفقيه ج 2 ص 5 ب 2 ح 1.

(ما من ذي مال تخل أو كرم -) تقدم تحت عنوان (ما من ذي مال ذهب النخ)

(ما من رجل أدى (5) الزكاة فنقصت من

ماله ولا منعها أحد فزادت في ماله» (6) الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 6.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 8.

(ما من رجل يمنع حقا في ماله -) يأتي تحت عنوان (ما من رجل يمنع درهما النخ)

(ما من رجل يمنع درهما في حق (6) الا- انفق اثنين في غير حقه، وما من رجل منع حقا من ماله (7) الا طوقه الله (8) حية من نار يوم القيامة، قال: قلت له: رجل عارف أدى الزكاة (9) الى غير أهلها زماناً هل عليه أن

ص: 227

1- القاع: هو المستوى من الارض - إلى أن قال - وقاع قرقر، قيل: قرقر ايضا في معنى القاع وهو المستوى من الارض وانما عبّر بلفظين مختلفين للمبالغة في استواء ذلك المكان (المجمع)

2- الشجاع الاقرع: حية قد تمغط «أي تسقط» فروة رأسها لكثرة سمّها (المجمع)

3- وهو يحدد أي ينهزم وينفر ويهرب كما يستفاد من المجمع

4- القضم: الاكل بأطراف الأسنان اذا أكل يابسا (المجمع)

5- في الفقيه (ما أدى أحد الزكاة النخ)

6- في الكافي (من حق)

7- في الكافي (في ماله)

8- في الكافي (طوقه الله به)

9- في الكافي (أدى الزكاة)

يؤدّيها ثانية الى أهلها اذا علمهم؟ قال: نعم قال: قلت: فان لم يعرف لها أهلاً فلم يؤدّها أو لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك؟ قال: يؤدّيها الى أهلها لما مضى قال: قلت فانه لم يعلم أهلها فدفعها الى من ليس هو لها بأهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤدّيها مرّة أخرى وعن زرارة مثله غير انه قال: أن اجتهد فقد برىء وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا» (6)

التهذيب ج 4 ص 102 ب 29 ح 24.

التهذيب ج 4 ص 103 ب 29 ح 25 بتفاوت.

الكافي ج 3 ص 546 ك 13 ب 28 ح 2.

«ما من رجل يمنع (1) درهما في حقه الا- انفق اثنين في غير حقه، وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به (2) حية من نار يوم القيامة» (6)

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 6.

التهذيب ج 4 ص 112 ب 29 ح 62.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 7.

«ما من طير يصاد الا بتركه التسبيح وما من مال يصاب الا بترك الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 18.

«ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيامة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمهم حتى يفرغ من الحساب وذلك قول الله عزوجل: سيطوفون ما بخلوا به يوم القيامة يعني ما بخلوا به من الزكاة» (5)

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 5.

الكافي ج 3 ص 502 ك 13 ب 2 ذيل ح 1.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ذيل ح 10.

«ما من عبد يمنع (3) درهماً في حقه إلا أنفق اثنين في غير حقه وما رجل يمنع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عزوجل به حية من نار يوم القيامة» (6)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 112 ب 29 ح 62.

«ما يعطي المصّدق؟ قال ما يرى الامام ولا يقدر له شىء» (6)

ص: 228

1- في الكافي (ما من عبد يمنع الخ)

2- كلمة (به) ليست في التهذيب

3- في الفقيه والتهذيب (ما من رجل يمنع الخ)

الكافي ج 3 ص 563 ك 13 ب 43 ح 13.

التهذيب ج 4 ص 108 ب 29 ح 45.

«مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء، فأما الغلات فان عليها الصدقة واجبة» (5 و 6)

التهذيب ج 4 ص 29 ب 8 ح 13.

الاستبصار ج 2 ص 31 ب 14 ح 1.

و«مال اليتيم يكون عندي فأتجر به، فقال: اذا حرّكته فعليك زكاته(1) قال: قلت: فاني أحرّكه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال: عليك زكاته» (6)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 23 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 28 ب 8 ح 9.

الاستبصار ج 2 ص 29 ب 13 ح 4.

«مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء وتأكل من دماغه وذلك قوله عزوجل: «سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة» (6)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 16.

الفتية ج 2 ص 6 ب 2 ح 3.

«المتاع لا اصيب به رأس المال عليّ فيه زكاة؟ قال: لا، قلت: أمسكه سنتين(2) ثم أبيعها ماذا عليّ؟ قال سنة واحدة» (6)

التهذيب ج 4 ص 69 ب 20 ح 5.

الاستبصار ج 2 ص 11 ب 4 ح 8.

«ملعون كل مال لا يزكي، ملعون كل جسد لا يزكي، ولو في كل أربعين يوماً مرة، فقيل: يا رسول الله أمّا زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الاجساد؟ فقال لهم: أن تصاب بأفة، قال: فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه، فلما رأهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم: أتدرون ما أعني بقولي؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين(3)» (6/م)

الكافي ج 2 ص 258 ك 5 ب 106 ح 26.

«ملعون ملعون مال لا يزكي» (6/م)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 8.

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 13.

ص: 229

1- قال الشيخ في التهذيبين: المراد به انه عليك تولي اخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله الخ

2- في الاستبصار (أمسكه سنين)

3- اختلاج العين: حركتها بلا اختيار

الفقيه ج 2 ص 6 ب 2 ح 4.

«مملوك في يده مال أعليه زكاة؟ قال:

لا، قلت: ولا على سيّده(1)؟ قال: لا انه لم يصل الى سيّده وليس هو للملوك» (6)

الكافي ج 3 ص 542 ك 13 ب 24 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 38.

(من أخذ من الزكاة -) انظر الفطرة

«من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه» (6)

التهذيب ج 4 ص 37 ب 10 ح 7.

الاستبصار ج 2 ص 25 ب 11 ح 3.

«من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسئل من أين اكتسب ماله» (7)

الفقيه ج 2 ص 5 ب 1 ح 8.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 9.

الكافي ج 4 ص 39 ك 13 ب 81 ذيل ح 4.

«من أخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسبت مالك» (7)

الكافي ج 4 ص 39 ك 13 ب 81 ذيل ج 4.

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 9 بتفاوت.

الفقيه ج 2 ص 5 ب 1 ح 8 بتفاوت.

(من أدّى زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

(من أسلم طوعاً -) انظر الارض

(من اعتدى عليه في صدقة ماله) انظر الشهيد (من أقرض قرضاً -) انظر القرض

«من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن

بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فانه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست

ص: 230

1- في الفقيه (أفعلى سيده فقال الخ)

عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه تقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها شاتين أو عشرين درهماً، ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبونه فانه تقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدّق شاتين أو عشرين درهماً، ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكراً فانه تقبل منه ابن لبون وليس معه شيء، ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الابل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربّها فاذا بلغ ماله خمساً من الابل ففيها شاة» (1)

الكافي ج 3 ص 539 ك 13 ب 22 ح 7. التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 12 ب 5 ذيل ح 8 بتفاوت.

(من تمام الصوم اعطاء الزكاة -) انظر الفطرة

(من قال بالجسم -) انظر الجماعة

«من منع حقاً لله عزوجل أنفق في باطل

مثلي» (6)

الكافي ج 3 ص 506 ك 13 ب 2 ح 21.

«من منع الزكاة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عزوجل: «رب ارجعون لعلي أعمل صالحاً فيما تركت» (6)

الكافي ج 3 ص 504 ك 13 ب 2 ح 11.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 12 بتفاوت.

(من منع الزكاة وقفت صلواته حتى يزكي) انظر الصلاة تحت عنوان (صلاة مكتوبة الخ)

«من منع قيراطاً من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم (1) وهو قوله عزوجل: «رب ارجعون (2) لعلي أعمل صالحاً فيما تركت» وفي رواية أخرى: ولا تقبل له صلاة» (6)

الكافي ج 3 ص 503 ك 13 ب 2 ح 3.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 9 و 10.

الفقيه ج 2 ص 7 ب 2 ح 12.

التهذيب ج 4 ص 111 ب 29 ح 59 و 60.

«من منع قيراطاً من الزكاة فليمت ان

شاء يهودياً أو نصرانياً» (6)

الكافي ج 3 ص 505 ك 13 ب 2 ح 14.

(مواليهم منهم -) انظر الصدقة

ص: 231

1- في موضع من الفقيه (وسأل الرجعة عند الموت وهو قول الله الخ)

2- في الفقيه (حتى اذا جاء أحدهم الموت قال رب ارجعون لعلي الخ)

«نزلت الزكاة وليس للناس أموال وإنما كانت فطرة» (6)

الكافي ج 4 ص 171 ك 14 ب 75 ذيل ح 3. الفقيه ج 2 ص 117 ب 59 ذيل ح 15.

التهذيب ج 4 ص 85 ب 26 ذيل ح 3.

«نعم الشيء القرض إن أيسر قضاك، وإن أعسر حسبتَه من الزكاة» (6)

الفقيه ج 2 ص 10 ب 2 ح 5.

«وأما ما انبتت الأرض من شئىء من الاشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء البرّ والشعير، والتمر، والزبيب، وليس في شئىء من هذه الأربعة الأشياء شئىء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوسق ستون صاعاً، وهو ثلاثمائة صاع بصاع النبي، فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شئىء وان قل فليس فيه شئىء، وأن نقص البرّ والشعير والتمر والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شئىء، فإذا كان يعالج بالرشا والنضح والدلاء ففيه نصف العُشر، وإن كان يسقي بغير علاج بنهر أو غير أوسماء ففيه العُشر تاماً» (5)

التهذيب ج 4 ص 19 ب 4 ح 17.

«وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الفقراء فهو خير لكم» فقال: هي سوى الزكاة ان الزكاة

علانية غير سرّ» (6)

الكافي ج 3 ص 502 ك 13 ب 1 ح 17. التهذيب ج 4 ص 104 ب 29 ح 32.

«وَإِنْ تُخْفُوها وَتُؤْتُوها الفقراء فهو خير لكم» قال: ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9. الفقيه ج 2 ص 25 ب 9 ذيل ح 1.

(وَإِيتَاءُ الزكاة فانها من فرائض الله -) تقدم في التوسّل تحت عنوان (أن أفضل الخ)

(وجبت عليك زكاة -) انظر الخمس

(وَإِنَّمَا مِنْ لَدُنَّا وَزكاة -) تقدم في الدعاء تحت عنوان (ما عنى بقوله الخ)

(وَإِذَا رَأَيْتَ الرجل عنده المال الكثير لم يزكّه منذ مَلَكه، -) يأتي في علائم الظهور تحت عنوان (قال ابو عبدالله الخ)

«وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً» (5 و6)

الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 1.

التهذيب ج 4 ص 67 ب 19 ح 1.

الاستبصار ج 2 ص 12 ب 5 ح 12.

«وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء، الحنطة، والشعير، والزبيب، والذهب، الفضة والغنم، والبقر، والابل، وعفار رسول الله عما سوى ذلك، (1) فقال له القائل: عندنا شيء كثير يكون أضعاف ذلك، فقال: وما هو؟ فقال له: الارز (برنج)، فقال أبو عبدالله: أقول لك أن رسول الله وضع الزكاة على تسعة أشياء، وعفا عما سوى ذلك و تقول: عندنا أرزٌ وعندنا ذرةٌ وقد كانت الذرة على عهد رسول الله فوق ذلك هو والزرقة على كل ما كيل بالصاع، وكتب عبد الله: وروى غير هذا الرجل، عن أبي عبدالله انه سأله عن الحبوب فقال: وما هي؟ فقال السمسسم (كنجد) والارز والدخن (ارزن) وكل هذا غلة كالحنطة وارزن الشعير فقال أبو عبدالله: في الحبوب كلها زكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 510 ك 13 ب 5 ح 3.

الكافي ج 3 ص 509 ك 13 ب 4 ح 2 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 3 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 6 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 5 ب 1 ح 10 بتفاوت.

التهذيب ج 4 ص 5 ب 1 ح 11.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 3 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 6 بتفاوت.

الاستبصار ج 2 ص 5 ب 1 ح 10 بتفاوت. الاستبصار ج 2 ص 5 ب 5 ح 11.

«وضع رسول الله الزكاة على تسعة

أشياء، على (2) الحنطة، والشعير، والتمر والزبيب، والذهب، والفضة، والابل، والبقر، والغنم، وعفا عما سوى ذلك» (6)

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 6.

الاستبصار ج 2 ص 3 ب 1 ح 6.

«وضع رسول الله الزكاة على تسعة أشياء وعفا عما سوى ذلك: على الفضة والذهب والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم، (3) فقال له

1- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار

2- كلمة (على) ليست في الاستبصار

3- الى هنا تم حديث موضع من التهذيب والاستبصار

الطَّيَّار وأنا حاضر: ان عندنا حباً كثيراً يقال له الارز فقال له ابو عبدالله: وعندنا حب كثير قال: فعليه شيىء؟ قال: لا قد أعلمتكَ أن رسول الله عفا عما سوى ذلك» (6)

التهذيب ج 4 ص 5 ب 1 ح 10.

التهذيب ج 4 ص 3 ب 1 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 2 ب 1 ح 10.

«وقد روى أيضا أنه يجوز اذا أتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل له قبل وقت الزكاة الا انه يضمونها اذا جاء وقت الزكاة وقد أسسر المعطى أو ارتدّ أعاد الزكاة -»

الكافي ج 3 ص 524 ك 13 ب 12 ذيل ح 9.

(ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا -) يأتي في الهبة تحت عنوان (ما تقول في رجل يهب الخ)

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ» فالحق المعلوم من غير الزكاة وهو شيىء يفرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدّي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر،» (6)

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ذيل ح 8.

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» أهو سوى الزكاة؟ فقال: هو الرجل يؤتبه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الآلاف والأقل والأكثر فيصل به رحمه ويحمل به الكُلّ عن قومه» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ح 10.

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» قال: قلت: ماذا الحق المعلوم الذي علينا؟ قال: هو الشيىء يعمله الرجل في ماله يعطيه في اليوم، أو في الجمعة، أو في شهر قلّ أو أكثر غير انه يدوم عليه،» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9.

«وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ» ما هذا الحق -) تقدم تحت عنوان (أن رجلا جاء الخ)

(ولو أن رجلا حمل زكاة ماله على عاتقه) تقدم تحت عنوان (انما الصدقات الخ)

(والماعون ايضا و هو القرض والمتاع

يعيره والمعروف يصنعه» (6)

الكافي ج 3 ص 498 ك 13 ب 1 ذيل ح 8.

ص: 234

«والماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه والقرض تقرضه ومتاع البيت تعيره» (6)

الفقيه ج 2 ص 25 ب 9 ذيل ح 1.

(ويطعمون الطعام على حبه -) تقدم

تحت عنوان (كنا عند أبي عبد الله الخ)

«ويمنعون الماعون» قال: هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 499 ك 13 ب 1 ذيل ح 9 (الوصية تمام ما نقص من الزكاة) انظر الوصية

(هذه الارض التي يزارع -) انظر الارض

(هل على البغال شبيء -) يأتي تحت عنوان (هل في البغال الخ)

«هل على مال اليتيم زكاة قال: لا إلا أن

يَتَّجِرَ به أو يعمل به» (6)

الكافي ج 3 ص 541 ك 13 ب 23 ح 3.

(هل على من قبل الزكاة زكاة -) انظر الفطرة

«هل على هذا الارز (برنج) وما أشبهه من الحبوب الحمّص والعدس زكاة؟ فوقع صدقوا الزكاة في كل شبيء كيل -» (6)

الكافي ج 3 ص 511 ك 13 ب 5 ذيل ح 4.

«هل في الارز شبيء؟ فقال نعم، ثم قال: ان المدينة لم تكن يومئذ أرض أُرز فيقال فيه: ولكنه قد جعل فيه، وكيف لا يكون فيه؟ وعامة خراج

العراق منه» (6)

التهذيب ج 4 ص 65 ب 17 ح 4.

«هل في البغال شبيء؟ فقال: لا، فقلت: فكيف صار على الخيل ولم يصير على البغال؟ فقال: لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن و

ليس على الخيل الذكور شبيء، قال: فقلت: فما في الحمير؟ فقال: ليس فيها شبيء، قال: قلت: هل على الفرس أو البعير يكون للرجل

يركبهما شبيء؟ فقال: لا ليس على ما يعلف شبيء انما الصدقة على السائمة المرسلة في مرجها (1) عامها الذي يقتنيها (2) فيه الرجل

ص: 235

2- الاقتناء: من (قنو) المال جمعه واتخذه لنفسه (المنجد الأبجدي)

فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» (6)

الكافي ج 3 ص 530 ك 13 ب 17 ح 2.

التهذيب ج 4 ص 67 ب 19 ح 2.

(هل في القصب شيء قال لا -) تقدم تحت عنوان (عفا رسول الله الخ)

«هل للزكاة وقت معلوم تعطي فيه؟ فقال: أن ذلك ليختلف في اصابة الرجل المال، وأما الفطرة فاتها معلومة» (6)

الكافي ج 3 ص 522 ك 13 ب 12 ح 2.

«هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة الى محتاج غير أصحابي؟ فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك» (غ)

التهذيب ج 4 ص 53 ب 13 ح 11.

«هل يجوز أن يخرج عما يجب (1) في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى أم لا يجوز الا أن يخرج من كل شيء ما فيه؟ فأجاب: ايّما تيسر يخرج» (9)

الكافي ج 3 ص 559 ك 13 ب 42 ح 1.

الفقيه ج 2 ص 16 ب 5 ح 27.

التهذيب ج 4 ص 95 ب 29 ح 5.

«هل يجوز لي يا سيدي أن أعطى الرجل من إخواني من الزكاة الدرهمين والثلاثة الدراهم فقد اشتبه ذلك عليّ؟ فكتب ذلك جائز» (6)

التهذيب ج 4 ص 63 ب 16 ح 3.

الاستبصار ج 2 ص 38 ب 19 ح 3.

(يا أبا محمد ان أخي بحلب -) تقدم

تحت عنوان (كنا مع أبي بصير الخ)

«يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون» قال: كان رسول الله اذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من تمر وهو من أردى التمر ويؤدونه من زكاتهم تمراً يقال له: الجعرور، والمعافارة قليلة اللحا عظيمة النوى، وكان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله: لا تخرصوا هاتين التمريتين ولا تجيئوا منها بشيء وفي ذلك نزل: ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه

والإغماض أن تأخذ هاتين التمرتين» (6)

ص: 236

1- في التهذيب (هل يجوز جعلت فداك أن يخرج ما يجب الخ)

الكافي ج 4 ص 48 ك 13 ب 84 ح 9.

«يا زرارة أن أباذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يُدار به ويعمل به ويتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول، فقال أبوذر أما ما أتجر به أو ديرَ وعمل به فليس فيه زكاة، انما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة، فاختصما في ذلك الى رسول الله قال فقال: القول ما قال أبوذر، فقال ابو عبدالله لأبيه: ما تريد إلى أن تخرج مثل هذا فكيف الناس أن يعطوا فقراءهم ومساكينهم؟ فقال أبوه: اليك عني لا أجد منها بُدّاً» (5)

التهذيب ج 4 ص 70 ب 20 ح 8.

الاستبصار ج 2 ص 9 ب 4 ح 3.

«يا عمّار أنت ربّ مال كثير؟ قال: نعم جعلت فداك، قال: فتؤدّي ما افترض الله عليك من الزكاة؟ فقال: نعم، قال: فتخرج الحق المعلوم من مالك؟ قال: نعم، قال: فتصل قرابتك؟ قال: نعم، قال: وتصل إخوانك؟ قال: نعم، فقال يا عمار ان المال يفني والبدن يبلي والعمل يبقى والدّيان حيّ لا يموت، يا عمار انه ما قدّمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك» (6)

الكافي ج 3 ص 501 ك 13 ب 1 ح 15.

الكافي ج 4 ص 27 ك 13 ب 68 ح 7.

الفقيه ج 2 ص 3 ب 1 ح 5.

«يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره، قلت: فان صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال: زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها إلا أن يكون اذا اعتمد على السبعمئة أنفدها في أقل من السنة فهذا يأخذها، ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكاة» (6)

الكافي ج 3 ص 560 ك 13 ب 3 ح 1.

(يؤدى الرجل زكاة الفطرة -) انظر الفطرة

(يؤدى الرجل زكاته -) انظر الفطرة

(يجبىء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي -) يأتي في القرض تحت عنوان (دخلت انا والمعلمي الخ)

«يجوز للرجل أن يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه ويجوز أن يعطيه حتى يبلغ مائة ألف، ويفضّل الذي لا يسأل عن الذي يسأل» (6)

الفقيه ج 2 ص 18 ب 5 ذيل ح 33.

«يحل للرجل أن يأخذ الزكاة وهو لا يحتاج إليها فيتصدق بها؟ قال: نعم، وقال: في القطرة مثل ذلك» (6)

الفقيه ج 2 ص 20 ب 6 ح 2.

«يشترى الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه؟ قال: لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تبارك وتعالى» (6)

الكافي ج 3 ص 559 ك 13 ب 2 ح 3.

(يقسم صدقة أهل البوادي -) تقدم تحت عنوان (كان رسول الله يقسم الح)

(يقول في الزكاة -) انظر الذهب

«يكون عندي المال من الزكاة فأحجج به موالي وأقاربي؟ قال: نعم، لأبأس» (7)

الفقيه ج 2 ص 19 ب 5 ح 36.

«يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أركبته؟ قال: اذا قبضته فزكّه، قلت: فاني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال: فتبسم ثم قال: ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال: ما قبضته منه في الستة الأشهر الأولى فزكّه لسنته، وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلية وكذلك اذا استفتدت مالاً ممنقطعاً في السنة كلها فما استفتدت منه في أول السنة الى ستة أشهر فزكّه في عامك ذلك كله، وما استفتدت بعد ذلك فاستقبل به السنة المستقبلية» (6) الكافي ج 3 ص 523 ك 13 ب 12 ح 5.

«زكريا عليه السلام»

(اكان عيسى - إلى أن قال - فكان يومئذ

حجة الله على زكريا في تلك الحال -) انظر عيسى بن مريم

(من أراد أن يحبل - إلى أن قال - بما سألك به زكريا اذ قال -) انظر الحاجة

(وفي أول يوم من المحرم دعا زكريا -) انظر المحرم

«وكان زكريا الحجة لله عزوجل على الناس بعد صمت عيسى بستتين ثم مات زكريا فورثه ابنه يحيى الكتاب والحكمة وهو صبي» (5)

الكافي ج 1 ص 382 ك 4 ب 91 ذيل ح 1.

(يا عيسى زكريا بمنزلة أبيك -) انظر عيسى بن مريم

«زكريا ابو يحيى»

(عن الفقاع وأصفه - انظر الفقاع

ص: 238

«زكريا الأعور»

(رأيت أبا الحسن يصلي -) انظر الصلاة

«زكريا بن آدم»

(الذي يطلب -) انظر العيال

(ان اصحابنا يصطادون -) انظر الخنزير

(اني انهاك عن ذبيحة -) انظر الذبايح

(عما قتل الفهد -) انظر الصيد

(عما قتل الكلب -) انظر الصيد

(عن التقصير -) انظر القصر

(عن دجاج الماء -) انظر الدجاج

(عن رجل مات وأوصى -) انظر الحج

(عن رجل من أهل -) انظر الذمة

(عن رجل وطى جارية -) انظر الزنا

(عن سبي الديلم -) انظر السبي

(عن صيد البازي -) انظر الباز

(عن طلاق السكران -) انظر الطلاق

(عن قطرة خمر -) انظر القدر

(عن قطرة نبيذ -) انظر القدر

(عن قوم من أهل الذمة -) انظر الذمة

(عن قوم من العدو -) انظر السبي

(عن الكلب والفهد -) انظر الصيد

(عن المتمتع اذا -) انظر المتمتع

(عن الناسور -) انظر النواقض

(عن الناصور -) انظر النواقض

(كنت في صلاتي -) انظر الاقامة

«زكريا بن آدم القمي»

(ان الله نجا بغداد -) انظر بغداد

«زكريا بن ابراهيم»

(اني رجل من أهل الكتاب -) انظر أهل الكتاب

(كنت نصرانياً فأسلمت فقلت -) انظر المواكلة

(كنت نصرانياً فأسلمت وحججت) انظر الوالدان

(من ائتمن غير مؤتمن -) انظر الامانة

«زكريا بن سابور»

(انه حضر أحد - إلى أن قال - وما احسبه الا زكريا بن سابور -) انظر الاحتضار

«زكريا بن عمران»

(لا يكون شيء -) انظر التوحيد

(المتمتع اذا دخل -) انظر المتمتع

«زكريا بن مالك»

(واعلموا أنما غنمتم -) انظر الخمس

«زكريا بن يحيى بن النعمان»

(سمعت علي بن جعفر -) انظر الحجة

«زكريا صاحب السابري»

(ثلاثة في الجنة -) انظر الثلاثة

«زكريا المؤمن»

(اذا بلغت الجارية -) انظر الجارية

(اطووا ثيابكم -) انظر اللباس

(ما انفقت في -) انظر الطيب

«زكريا النقاض»

(لا تقربوا الصلاة -) انظر الصلاة

(الناس صاروا -) انظر الحُجَّة

«الزاء واللام»

«الزلات»

(أبعد ما يكون العبد - إلى أن قال - وهو يحفظ زلاته -) انظر العثرات

(أقرب ما يكون العبد - إلى أن قال - فيحصى عثراته وزلاته -) انظر العثرات

(ان اقرب ما يكون - إلى أن قال - فيحصى عليه عثراته وزلاته -) انظر العثرات

«الزلال»

(كان رسول الله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا زلالا -)

انظر الشرب

«الزلزال»

«سمعت أبا عبد الله يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول -»

روضة الكافي ج 8 ص 290 ح 439.

(كتبت الى أبي جعفر وشكوت اليه

«زلزلت»

(تقرأ في الأولى اذا زلزلت - انظر جعفر بن ابي طالب

يقراً في الأولى اذا زلزلت - انظر جعفر بن ابي طالب

«الزلزلة»

(ان الحوت الذي يحمل - إلى أن قال - فاذا أراد الله جل وعز بأرض زلزلة - انظر الحوت

ان ذا القرنين - إلى أن قال - فاذا أراد الله ان يزلزل - انظر ذو القرنين

(أن صلاة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة - انظر الكسوف

«أن الله تبارك وتعالى أمر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه، فاذا أراد الله عزوجل أن

يزلزل أرضاً أمر الحوت أن يحرك ذلك الفلس فيحركه، ولورفع الفلس لا تقلبت الأرض باذن الله تعالى» (6)

الفقيه ج 1 ص 343 ب 81 ح 8.

«أن الله تبارك وتعالى خلق الارض فأمر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي، فبعث الله عزوجل اليها حوتا قدر فتر(1) فدخلت في منخرها فاضطربت أربعين صباحا فاذا أراد الله عزوجل أن يزلزل أرضا ترائت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا» (6)

الفقيه ج 1 ص 342 ب 81 ح 7.

(انما هدمت - إلى أن قال - اصابتهم زلزلة شديدة -) انظر الكعبة

«عن الزلزلة فقال: أخبرني أبي عن أبيه

عن آبائه قال: قال رسول الله:(2) ان ذا القرنين لما انتهى الى السدّ جاوزه فدخل في الظلمة(3) فاذا هو بملك قائم طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك: يا ذا القرنين أما كان خلفك مسلك؟ فقال له ذو القرنين: وما أنت؟ قال: أنا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل وليس من جبل خلقه الله عزوجل الا وله عرق الى هذا(4) الجبل فاذا أراد الله عزوجل أن يزلزل مدينة أوحى الى فزلزلتها» (6)

التهذيب ج 3 ص 290 ب 27 ح 1.

الفقيه ج 1 ص 342 ب 81 ح 6.

«عن الزلزلة ما هي؟ فقال: آية فقال: وما سببها؟ قال: ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الأرض ملكا فاذا أراد الله أن يزلزل أرضا أوحى الى ذلك الملك أن حرّك عرق كذا وكذا قال: فيحرك ذلك الملك عرق تلك الارض التي أمر الله تبارك وتعالى فتتحرك بأهلها، قال: قلت: فاذا كان ذلك فما أصنع؟ قال: صل صلاة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عزوجل ساجداً وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من أحد من

ص: 241

1- الفتر: بالفتح ما بين السبابة والابهام اذا فتحهما (المجمع)

2- الى هنا ليس في الفقيه

3- في الفقيه (في الظلمات)

4- في الفقيه (الا وله عرق متصل بهذا الجبل)

بعده انه كان حليماً غفوراً، يامن يمسك السماء أن تقع على الأرض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير» (6)

الفقيه ج 1 ص 343 ب 81 ح 9.

«كتبت الى أبي جعفر وشكوت اليه كثرة الزلازل في الأهواز وقلت: ترى لي التحويل عنها؟ فكتب: لا- تتحولوا عنها وصوموا الأربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وبرزوا يوم الجمعة وأدعو الله فانه يرفع عنكم قال: ففعلنا فسكنت الزلازل» (9)

الفقيه ج 1 ص 343 ب 81 ح 10.

التهديب ج 3 ص 294 ب 27 ح 18.

«كنا مع امير المؤمنين فاضطربت الارض فوحاها(1) بيده، ثم قال لها: اسكني مالك ثم التفت الينا وقال: أما انها لو كانت التي قال الله عزوجل لأجابتنني ولكن ليست بتلك»

روضة الكافي ج 8 ص 255 ح 366.

«ومن أصابته زلزلة فليقرأ يا من يمسك السموات والأرض أن تزولا ولئن زالتا ان أمسكهما من أحد من بعده انه كان حليماً

غفوراً، صل على محمد و آل محمد وأمسك عنا السوء انك على كل شيء قدير» قال ان من قرأها عند النوم لم يسقط عليه البيت ان شاء الله تعالى» (6)

التهديب ج 3 ص 2964 ب 27 ح 19.

«الزلف»

(اعما فرض الله - إلى أن قال - وزلفا من الليل وهي -) انظر الصلاة

«الزلفة»

(دخلت مع أبي جعفر - إلى أن قال - فلما

رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا -) انظر الشيعة

(فلما رأوه زلفة -) انظر الحجة

(كنت عند أبي عبد الله - إلى أن قال - فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا) انظر القيامة

«الزلل»

(كان ابو عبد الله يدعو إلى أن قال - اللهم اجعله لنا ولياً يثبتنا من الزلل)

انظر الدعاء

ص: 242

1- الوحي: الاشارة (المجمع)

«من نسي زلله استعظم زلل غيره» (م)

روضة الكافي ج 8 ص 19 ذيل خطبة الوسيلة

«الزلة»

«اغتنر زلة صديقك - انظر الصديق

«الزاء والميم»

«الزمان»

(أخبرني عن الدعاء - إلى أن قال - وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنوا كل زمان) انظر الجهاد

(ان أبي كان في زمان ليس هذا زمانه - انظر الحجة تحت عنوان (لقيت ابا ابراهيم الخ -)

(ان العتق في بعض الزمان أفضل - يأتي في العتق تحت عنوان (يكون لي الغلام الخ) (ان الله تعالى لم يزل بلا زمان) انظر التوحيد

«انه سيأتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا أظهر من الباطل ولا أكثر من الكذب على الله تعالى ورسوله وليس عند أهل ذلك الزمان سلعة أبور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة أنفق بيعا ولا أغلى ثمنا من الكتاب اذا حرّف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا أعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته، وتناساه حفظته حتى تمالت بهم الأهواء وتوارثوا ذلك من الآباء وعملوا بتحريف الكتاب كذباً و تكديباً فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين، فالكتاب وأهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان منفيان و صاحبان مصطبجان في طريق واحد لا- يأويهما مؤو، فحبذا ذاك الصاحبان واهما لهما ولما يعملان له فالكتاب وأهل الكتاب في ذلك الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتماعا» (1)

روضة الكافي ج 8 ص 387 ذيل ح 586.

(دخل سفيان الثوري إلى أن قال - ان رسول الله كان في زمان مقفر جذب فأماً) انظر سفيان الثوري

ص: 243

(الرجل منا إلى أن قال - في خبث الزمان وشدة المكاسب -) انظر القرض

«الزمان خمسة أشهر» (1-6)

الكافي ج 4 ص 142 ك 14 ب 58 ذيل ح 5.

التهذيب ج 4 ص 309 ب 72 ذيل ح 1.

(سأله حمران - إلى أن قال - ان هذا زمان الكبش -) انظر الحججة

(سأله حمران - إلى أن قال - انه زمان الميزان -) انظر الحججة

(سأله حمران - إلى أن قال - انه زمان الذئب -) انظر الحججة

(سيأتي على أمّتي زمان تخبث فيه سرائرهم -) انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان تخبث فيه) انظر الرياء

(سيأتي على الناس زمان لا يبقى من القرآن إلا رسمه -) انظر القرآن

(سيأتي على الناس زمان لا ينال الملك فيه الا بالقتل والتجبر -) انظر الصبر

«سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه ذوى الدين الا من ظنّوا انه ابله و صبر نفسه على ان قال له انه ابله لا عقل له(1)»، (6)

الكافي ج 2 ص 117 ك 5 ب 57 ذيل ح 5.

(طلبة العلم - إلى أن قال - عارفا بأهل زمانه -) انظر العلم

(عارفا بأهل زمانه -) يأتي في الكتمان تحت عنوان (سألت أبا الحسن الخ)

(عن بيت قد كان حشا زمانا -) انظر المسجد

(عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا) انظر الدين

(فخير لباس كل زمان لباس أهله -) تقدم في الحججة تحت عنوان (حضرت ابا عبدالله الخ) و تحت عنوان (كنت حاضرا الخ)

(فالكتاب وأهل الكتاب في ذلك الزمان) تقدم تحت عنوان (انه سيأتي عليكم الخ)

(في حكمة آل داود على العاقل أن يكون عارفا بزمانه -) انظر السكوت

(في رجل نذر أن يصوم زمانا -) انظر الصوم

1- يأتي تمام الحديث في المداراة تحت عنوان (مداراة الناس نصف الايمان الخ)

(قال أبي لجابر - إلى أن قال - فيدل أوليائي في زمانه -) انظر الحجة

(كان رجل يدخل على أبي عبدالله من أصحابه فغير زمانا -) انظر الدين

(كان على في زمان يستقيم له ما لبس -) يأتي في اللباس تحت عنوان (بيننا انا الخ)

(كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر -) تقدم في الحجة تحت عنوان (حضرت ابا عبدالله الخ) و تحت عنوان (كنت حاضرا الخ)

(كنا زمان أبي جعفر حين قبض) انظر الحجة

(لا أعلم في هذا الزمان جهاداً إلا الحج) انظر الجهاد

«ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن (1) ويضعف فيه المنصف، قال: فقيل له: متى ذلك يا امير المؤمنين؟ فقال: اذا اتخذت الأمانة مغنماً والزكاة مغرماً، والعبادة استطالة، والصلة مناً، قال: فقيل: متى ذلك يا امير المؤمنين فقال: اذا تسلطن النساء وسلطن الا ماء وامر الصبيان» (6/م)

روضة الكافي ج 8 ص 69 ح 25.

(يأتي زمان على الناس يطرحون الأذان) انظر الأذان

(يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش -) انظر الصدقة

(يأتي على الناس زمان يشكون فيه ربهم -) انظر التجارة

(يخرج رجل من ولدي في آخر الزمان) انظر القائم

(يظهر في آخر الزمان نسوة -) انظر النساء

(يكون في آخر الزمان قوم -) انظر الأمر بالمعروف

«الزمانة»

(في رجل تزوج امرأة من - إلى أن قال - من كان بها زمانة -) انظر الردّ

(في الرجل يتزوج المرأة - إلى أن قال - وان كان بها زمانة -) انظر الردّ

ص: 245

«الزمر»

(التختم بالزمر يُسر لا عسر فيه -) انظر الخاتم

«زمزم»

(احفر زمزم لا تنزح ولا تدم -) يأتي في

الكعبة تحت عنوان (كان في الكعبة الخ)

«إذا فرغ الرجل من طوافه وصلّى ركعتين فليات زمزم وليستق منه ذنوباً أو ذنوبين وليشرب منه وليصب على رأسه وظهره وبطنه ويقول: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم، ثم يعود الى الحجر الاسود» (6)

الكافي ج 4 ص 430 ك 15 ب 140 ح 2. التهذيب ج 5 ص 144 ب 10 ح 2.

«أسماء زمزم، ركضة جبرئيل وسقيا اسماعيل، وحفيرة عبد المطلب، وزمزم، والمضنونة، والسقيا، وطعام طعم وشفاء سقم» (6)

التهذيب ج 5 ص 145 ب 1 ح 4.

(ان ابراهيم لما خلف - إلى أن قال - ففحص الصبي برجله فنبتت زمزم -)

انظر ابراهيم

«ان قدرت أن تشرب من ماء زمزم قبل أن تخرج الى الصفا فافعل وتقول حين تشرب: اللهم اجعله علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء وسقم قال: وبلغنا أن رسول الله قال حين نظر الى زمزم: لولا أني أشق على أمتي لأخذت منه ذنوباً (دلو بزرگ) أو ذنوبين» (6)

الكافي ج 4 ص 430 ك 15 ب 140 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 144 ب 10 ذيل ح 1.

الفقيه ج 2 ص 318 ذيل ب 213.

(انما السقاية زمزم -) يأتي في النبذ تحت عنوان (كنت مبتلى الخ)

«انه من روى من ماء زمزم أحدث له به شفاء وصرف عنه داء» (غ)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 24.

«ثم أتت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل: آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا راغبون الى الله راجعون ان شاء الله -» (6)

الكافي ج 4 ص 531 ك 15 ب 203 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 281 ب 22 ذيل ح 1.

(ذكر رسول الله الحج - إلى أن قال - ودخل زمزم فشرب منها -) انظر الحج

«ذكرت زمزم عند أبي عبدالله فقال: أجرى إليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم» (6)

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ح 2.

(رأيت أبا جعفر الثاني ليلة - إلى أن قال - ثم دخل زمزم -) انظر الطواف

(في دعاء الولد قال افض عليك دلواً من ماء زمزم -) انظر الكعبة

(كان في الكعبة - إلى أن قال - القت جرحهم الاسياف «الغزاليين في بئر زمزم» انظر الكعبة

(كان النبي يستهدى من ماء زمزم وهو بالمدينة) (5/6)

التهذيب ج 5 ص 471 ب 26 ح 303.

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 25 بتفاوت.

«كانت زمزم أشد بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سايحة(1) فبغت على الأمياه فأغارها الله جل وعز وأجرى عليها عيناً من صبر»

(6)

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ح 1.

(كنت بمكة و خالد بن عبدالله أمير وكان

في المسجد عند زمزم -) انظر البدر

«كنت عند حوض زمزم فأتاني رجل فقال لي: لاتشرب من هذا الماء يا أبا حمزة فان هذا يشترك فيه الجن والانس وهذا لا يشترك فيه إلا

الانس قال: فتعجبت من قوله وقلت: من أين علم هذا؟ قال: ثم قلت لابي جعفر: ما كان من قول الرجل لي؟ فقال لي: أن ذلك رجل من

الجن أراد أرسادك»

الكافي ج 6 ص 390 ك 25 ب 11 ح 2.

(لما احتفر عبدالمطلب زمزم -) انظر عبدالمطلب

(لما ولد اسماعيل حمله - إلى أن قال - فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعه فساخ ولو تركته لساح -) انظر الحج

(لولا اني اشق [2](#)) على امتي لأخذت منه

ص: 247

1- سايحة: أي جارية

2- في التهذيب (لولا أن أشق على امتي الخ)

ذُنُوبًا (1) أو ذنوبين» (6/م)

الكافي ج 4 ص 4630 ك 15 ب 140 ذيل ح 1.

التهذيب ج 5 ص 144 ب 10 ذيل ح 1.

«ماء زمزم خير ماء على وجه الارض، وشرّ ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضر موت، ترده هام الكفار بالليل» (6/1)

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ح 3.

«ماء زمزم دواء مما شرب له» (6/م)

الكافي ج 6 ص 387 ك 25 ب 7 ح 5.

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 23 بتفاوت.

«ماء زمزم شفاء لما شرب له» (6)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 23.

الكافي ج 6 ص 387 ك 25 ح 5 بتفاوت.

«ماء زمزم شفاء من كل داء وأظنه قال: كائناً ما كان» (6)

الكافي ج 4 ص 386 ك 25 ب 7 ح 4.

«وانما صار ماء زمزم يعذب في وقت دون وقت، لانه يجرى اليها عين من تحت الحجر فاذا غلبت ماء العين عذب ماء زمزم» (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 7.

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ذيل ح 2 بتفاوت.

«وكان رسول الله يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة» (غ)

الفقيه ج 2 ص 135 ب 62 ح 25.

التهذيب ج 5 ص 471 ب 26 ح 303 بتفاوت.

«ولم يعذب ماء زمزم لانها بغت على المياه فأجرى الله عزوجل اليها عينا من صبر» (غ)

الفقيه ج 2 ص 126 ب 61 ذيل ح 7.

الكافي ج 6 ص 386 ك 25 ب 7 ذيل ح 1 بتفاوت.

(هوذا - إلى أن قال - فتشرب من زمزم ثم تمضي -) انظر الوداع

«يستحب أن تستقي من ماء زمزم دلوّاً أو دلوين فتشرب منه وتصب على رأسك وجسدك، وليكن ذلك من الدلو الذي بحذاء الحجر» (6)

التهذيب ج 5 ص 145 ب 10 ح 3.

ص: 248

1- الذنوب: في الأصل الدلو العظيم لا يقال لها ذنوب الا وفيها ماء (المجمع)

«الزمن»

(اخذ نباش في زمن -) انظر النباش

(انكسف الشمس في زمن -) انظر الكسوف

(انه ذكر - إلى أن قال - فلما كان في زمن معاوية -) انظر الفطرة

(بينما رجلان جالسان في زمن -) انظر الحيل في الأحكام

(دخلنا على أبي عبدالله في زمن مروان -) انظر الكوفة

(صدقة الفطرة على كل صغير - إلى أن قال - فلما كان في زمن عثمان حوِّله مُدَّين) انظر الفطرة

(في الفطرة جرت - إلى أن قال - فلما كان في زمن عثمان -) انظر الفطرة

(كان رجل في الزمن الأول -) انظر البدعة

(كان صبيان في زمن -) انظر الدية

(كان الناس في الزمن الاول -) انظر اللقطة

(كانت في زمن اميرالمؤمنين -) انظر القتل

(كنت عند الرضا فقال لي يا محمد انه كان في زمن بني اسرائيل -) انظر المؤمن

(لما قدم ابو عبدالله الكوفة في زمن ابي العباس -) انظر الفرات

«الزميل»

(ان عمتي معي وهي زميلتي -) انظر المحرم

(اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي -) انظر الوصية

(سأله رجل زميل لعمر بن حنظلة) انظر العينة (عن المحرم له زميل -) انظر المحرم

(كنت زميل أبي جعفر -) انظر المصافحة

الى هنا نختم هذا الجزء الخامس عشر وقد فرغت تبييضه في عصر يوم الثلاثاء في أول شهر ذيقعدة الحرام لسنة 1393 في جوار عمتي

المعصومة ببلدة قم زادها الله شرفاً والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وأنا الجاني محمود بن السيد مهدي
الموسوي الده سرخي الأصفهاني النجفي.

ص: 249

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الزمر: 9

عنوان المكتب المركزي
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباه اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصهبان
الغمامة



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

